

الْحِجَابُ وَالسَّفُورُ

في الكتاب والسنّة

إِمْلَاء سِمَاحَة الشِّيْخ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ بْنِ باز

وَمِنْهُ مُجْمُوعَةٌ رَسَائِلٌ لِغَبَّةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائلِ
الْحِجَابِ وَالسَّفُورِ وَالْإِخْتِلاَطِ
وَمُشَارِكَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ فِي مَيَادِنِ عَمَلِهِ

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ
المَكْتَبُ السَّلَيفِيُّ لِتَحْقِيقِ التَّرَاثِ

دار الكتب السلفية
القاهرة

دار ابن زيدون
بـيرـوت

المجاب والسفور
في الكتاب والسنّة

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



جَابَهَ ابْكُونَ نَدِيْرَنْ
لِلْقِبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

شارع الاستقلال - تلفون ٣٦٨٥٩٤ - ٢٢٥٨٨٨ - ٢٢٥٤٩٤ - رفيا : جباه بكون - ص.ب ٧٨٤٦ - بيروت (لبنان)
Intikhal St. - Phone 368594 - 225888 - 225454 - Cable : JABAHABKOUM - P.O.Box 7846 - Beirut (Lebanon)

الرسالة الأولى

الحجاب والسفور في الكتاب والسنة

أملاء سماحة الشيخ

عبد الغزير بن عبد الله بن باز

أكاديمية العلوم الدوامية
الجامعة الإسلامية والفقاوى والدعوة والتراث
في المملكة العربية السعودية

بتصحیح وتعليق

المكتب الشافعي لتحقيق التراث

المكتب الشافعي لتحقيق التراث

هو هيئة علمية ، متخصصة في مجال نشر وتحقيق المخطوطات ، وإحياء التراث الإسلامي ، وإعداد الفهارس العلمية ، وإعادة تحقيق وطبع ونشر ما طُبع بدون تحقيق ، أو نُشر معتمداً على مخطوطات غير صحيحة : من التراث الإسلامي .
« وهو يتبع دار الكتب السلفية بالقاهرة » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى
آله وصحبه .

أما بعد ، فلا يخفى على كل من له معرفة ما عمت به البلوى في
كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهنّ وعدم تحججهنّ من
الرجال ، وإبداء الكثير من زينتهنّ التي حرم الله عليهنّ إبداعها ، ولا
شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة . ومن أعظم
حلول العقوبات ونزلول النقمات لما يتربّ على التبرج^(١) والسفور من
ظهور الفواحش وإرتکاب الجرائم وقلة الحياة وعموم الفساد . فاتقوا
الله أيها المسلمون ، وخذلوا على أيدي سفهائكم ، وامنعوا نساءكم مما

(١) التبرج هو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ، وتبرجت المرأة : أظهرت وجهها ،
وقيل إذا أبدت المرأة محسن جيدها ، ووجهها . وقال أبو اسحاق في قوله عز وجل
﴿غير متبرجات بزينة﴾^(٢) .

البرج : إظهار الزينة وما يستدعي به شهوة الرجل .
وقيل في تبرج الجاهليّة الأولى : أنهن كن ينكسرن في مشيهن ويتخترن^(٣) .
والتبرج المذموم شرعاً هو إظهار الزينة للناس الأجانب فأما الزوج فلا .

(١) سورة النور - الآية ٤٦٠ .

=

(٢) لسان العرب / مجلد ٢ ص ٢١١ - ٢١٢ مادة : برج .

حرم الله عليهنَّ ، وألزموهن التحجب والستر ، واحذروا غضب الله سبحانه ، وعظيم عقوبته . فقد صرَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ، أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ »^(١) .

وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم : « لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ ، لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ »^(٢) .

وفي المسند وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية ثم قال : « والذي نفسي بيده لتأمرُنَ بالمعروف ولتنهُونَ عن المنكر ، ولتأخذُنَ على يد السفيه ولتأطِرُونَ

(١) أخرجه الإمام أحمد [٢/١، ٥، ٧] ، وأبو داود [٤٣٣٨] في كتاب الملاحم : باب الأمر والنهي ، والترمذى [٢١٦٩] في كتاب الفتنة : باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

*ورواه أيضاً في تفسير سورة المائدة [٣٠٥٩]

وأخرجه ابن ماجة [٤٠٠٥] في كتاب الفتنة : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وصححه ابن حبان [١٨٣٧] .

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : استناده صحيح .

وأورد الإمام البغوي في كتابه [شرح السنة ٣٤٤/١٤] بיאسناده عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت أبا بكرا الصديقا يقول : يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا علىكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتدتم » فإني سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ... فذكره .

(٢) سورة المائدة - الآياتان ٧٨ و ٧٩ .

على الحق أطراً^(١) ، أو ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم » .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٢) .

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيرًا لهن من أسباب الفتنة . فقال تعالى : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَنْقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيُظْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ ، وَأَتَيْنَ الزَّكَّةَ ، وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(٣) الآية . نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين

(١) أطر : الأطر عطف الشيء تقبض على أحد طرفيه فتعوجه ؛ أطرا وياطرا أطرا فأناطرا . إنطراً وأطرا فنطاً : عطفه فانعطف كالعود تراه مستديرًا إذا جمعت بين طرفيه .

[لسان العرب : مادة « أطر » ٩١/١ - طبعة دار المعارف].

(٢) رواه أحمد [١٠/٣] ، [٤٠] ، [٥٢] ، [٢٠] ، [٩٢] .

* ومسلم [٤٩] في كتاب الإيمان : باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .

* وأبو داود [١١٤٠] في الصلاة : باب الخطبة يوم العيد .

* [٤٣٤٠] في الملاحم : باب الأمر والنهي .

- وأخرجه الترمذى [٢١٧٣] في الفتنة : باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

- والنمساني [١١١/٨ - ١١٢] في الإيمان : باب تفاصيل أهل الإيمان وابن ماجة

[١٢٧٥] في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العبددين .

في صلاة العبددين .

* [٤٠١٣] في الفتنة : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

. (٣) سورة الأحزاب : الآياتان [٣٢ ، ٣٣] .

وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال وهو تلبيس القول وترقيقه ، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية ؛ وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساقي ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا . وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهم من أسباب الفتنة ، عصمنا الله وإياكم من فصلات الفتنة . ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِيْنَ الرَّزْكَاهُ وَأَطْعِنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(١) فإن هذه الأوامر أحکام عامة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن ، وقال عزوجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾^(٢) فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهم منهم ، وقد أخبر الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها ، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة ، وأن التحجب طهارة وسلامة .

في عشر المسلمين تأدبو بتأديب الله ، وامتثلوا أمر الله ، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة ﴿ . . . وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ

(١) سورة الأحزاب : الآية [٣٣].

(٢) سورة الأحزاب : الآية [٥٣].

يُعْرَفُ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(١) والجلابيب جمع جلبب وهو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به ، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناه جلابيبهن على محسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتتن غيرهن فيؤذيهن . قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ، ويُذَيِّن عينًا واحدة^(٢) .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل : « يَدِينُنِي عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ » فغطى وجهه وأرشه وأبرز عينه اليسرى . . .

ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم مما سلف من التقصير في ذلك قبل النهي والتحذير منه سبحانه .

وقال تعالى : « وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَنِي ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَرَجَّحَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرًا لَهُنَّ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٣) » يخبر سبحانه أن القواعد من النساء ،

(١) سورة الأحزاب : الآية [٥٩] .

(٢) قال الشيخ الألباني :

لا يصح هذا عن ابن عباس لأن الطبرى رواه من طريق علي عنه . وعلى هذا هو ابن أبي طلحة كما علقه عنه ابن كثير ، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة ، لم يسمع من ابن عباس ، بل لم يره ، وقد قيل : بيهما مجاهد ، فان صح هذا ، في هذا الأثر فهو متصل ، لكن في الطريق إليه أبو صالح وفيه ضعف .
[حجاج المرأة المسلمة ص ٤١] .

(٣) سورة النور : الآية [٦٠] .

ومن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة ، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زيتها ، وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً ، لأن كل ساقطة ولها لاقطة ، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزاً ، فكيف يكون الحال بالشابة الجميلة إذا تبرجت؟ لاشك أن إثمهما أعظم ، والجناح عليها أشد ، والفتنة بها أكبر . وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح وما ذلك - والله أعلم - إلا أن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج بالزينة طمعاً في الزواج ، فهيهات عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة . ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن فظاهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز ، وأنه خير لهن من وضع الثياب ، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى ، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة .

وقال تعالى : ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينَ رَبِّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِخَمْرٍ هُنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينَ رَبِّتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَمَ مَا

يُخْفِينَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ ، وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بعض الأ بصار ، وحفظ الفروج ، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين ، ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة ، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فَرِوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيُّ لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ ﴾ فغض البصر وحفظ الفرج أزكي للمؤمن في الدنيا والآخرة
وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطاب والعذاب في الدنيا
والآخرة ، نسأل الله العافية من ذلك .

وأخبر عز وجل أنه خبير بما يصنع الناس ، وأنه لا يخفى عليه خافية وفي ذلك تحذير للمؤمن من ركوب ما حرم الله عليه ، والإعراض عما شرع الله له ، وتذكير له بأن الله سبحانه يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها كما قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي
الصُّدُورُ ﴾ ﴿٢﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَكُونُونَ فِي شَاءْنٍ وَمَا تَتَلَوَّ مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا
تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ ﴿٣﴾ .

فالواجب على العبد أن يحذر ربه ، وأن يستحي منه أن يراه على

رسالة

(١) سورة النور : الآية [٣١ - ٣٠] .

(٢) سورة غافر : الآية [١٩] .

(٣) سورة يونس : الآية [٦١] .

معصية أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه ، ثم قال سبحانه : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ ﴾ فامر المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج ، كما أمر المؤمنين بذلك صيانة لهن من أسباب الفتنة وتحريضاً لهن على أسباب العفة والسلامة .

ثم قال سبحانه : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعني بذلك ما ظهر من اللباس ، فإن ذلك معفو عنه ، ومراده بذلك رضي الله عنه الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة . وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه فسر ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفاف فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب ، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع ، كما سبق في الآيات الكريمة من سورة الأحزاب وغيرها .

ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ، ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويدين عيناً واحدة^(١) . وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه .

ومعلوم ما يترب على ظهور الوجه والكفاف من الفساد والفتنة ، وقد تقدم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ولم يستثن شيئاً ، وهي آية محكمة فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها ، والحكم فيها عام في نساء النبي صلى

(١) سبق تخریج هذا الأثر .

الله عليه وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين . وتقديم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك ، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد وتحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين ، أحدهما : كونهن لا يرجون النكاح ، والثاني : عدم التبرج بالزينة ، وسبق الكلام على ذلك ، وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة ، وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة .

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك «أنها خمرت وجهها لما سمعت صوت صفوان بن المعطل السلمي وقالت : إنه كان يعرفها قبل الحجاب»؛ فدل ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب لا يعرفن بسبب تخميرهن وجوههن ، ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسع في التبرج وإبداء المحسنات فوجب سد الذرائع وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفواحش . ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال والنساء ، وسفرهم بهن من دون محرم .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) أنه قال : «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم» وقال صلى الله عليه وسلم : «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم : «لا يبيتن رجل عند إمرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا محرم» رواه مسلم في صحيحه ، فاتقوا الله أيها

(١) أخرجه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد - ١٤ - باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة .

وأخرجه مسلم في ١٥ - كتاب الحج - ٧٤ - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيرة .

(٢) رواه الترمذى بسنده صحيح .

ال المسلمين ، وخذلوا على أيدي نسائكم ، وامنعواهن مما حرم الله عليهم من السفور والتبرج وإظهار المحسن والتشبه بأعداء الله من النصارى ومن تشبه بهم واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم وتعرض لغضب الله وعموم عقابه ، عافانا الله وإياكم من شر ذلك .

ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهم والسفر بهن بدون محرم لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »^(١) وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فانظروا كيف ت عملون . فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام : « رُبّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة (بضم الباء : نوع من الإبل) لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها . ورجال بأيديهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس »^(٣) وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور ، ولبس الرقيق والقصير من الثياب ، والميل عن الحق والعفة ، وإمالة الناس إلى

(١) رواه البخاري [٩/١١٨] في النكاح: باب ما يُنْهَى من شُؤُمِ المرأة - ومسلم [٤٠/٢٧٤] في الذكر والدعا: باب أكثر أهل الجنة الفقراء .

(٢) رواه الإمام مسلم [٤٢/٢٧٤] في الذكر والدعا: باب أكثر أهل الجنة الفقراء . ورواه الإمام أحمد في المسند [٣/٢٢] .

(٣) أخرجه مسلم [٢٨/٢١٢] في اللباس والزينة : باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات .

وهو عنده أيضاً في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

الباطل ، وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدى عليهم ، ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة . نسأل الله العافية من ذلك .

ومن أعظم الفساد ، تشبه كثير من النساء بنساء الكفار من النصارى وأشباههم في لبس القصير من الثياب ، وإبداء الشعور والمحاسن ، ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق ، ووصل الشعر ، ولبس الرؤوس^(١) الصناعية المسممة (الباروكة) وقال صلى الله عليه وسلم : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) ومعلوم ما يتربى على هذا التشبه ، وهذه الملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية من الفساد والفتنة ورقة الدين وقلة الحباء ، فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر ، ومنع النساء منه والشدة في ذلك ، لأن عاقبته وخيمة ، وفساده عظيم ، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار ، لأن تربيتهن عليه يقضي إلى اعتيادهن له ، وكراهيتهن لما سواه إذا كبرن ، فيقع بذلك الفساد والمحذور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء فاتقوا الله عباد الله ، واحذروا ما حرم الله عليكم وتعاونوا على البر والتقوى ، وتواصوا بالحق والصبر عليه ، واعلموا أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك ، ومجازيكم عن أعمالكم ، وهو سبحانه مع الصابرين ومع المتقين والمحسنين . فاصبروا وصابروا واتقوا الله ، واحسنوا إن الله يحب المحسنين .

ولا ريب أن الواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة والعلماء ورؤساء وأعضاء الهيئات أكبر من الواجب على غيرهم ، والخطر عليهم أشد والفتنة في سكوت من سكت منهم عظيمة ، ليس إنكار المنكر

(١) أي القلانس الشعرية .

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما .

خاصاً بهم ، بل الواجب على جميع المسلمين - ولا سيما أعيانهم وكبارهم وبالأخص أولياء النساء وأزواجهن - إنكار هذا المنكر ، والغلظة فيه ، والشدة على من تساهل في ذلك ، لعل الله سبحانه يرفع عننا ما نزل من البلاء ويهدينا ونساعنا إلى سواء السبيل .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بعث الله مننبي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون سنته ويهتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، وي فعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »^(١) وأسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يصلح ولاة أمرنا ، ويقمع بهم الفساد ، وينصر بهم الحق ، ويصلح لهم البطانة ، وأن يوفقنا وإياكم وإياهم وسائر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد ، في المعاش والمعاد ، إنه على كل شيء قادر ، وبالإجابة جدير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ، والله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

خطر مشاركة المرأة
لـ الرجل
في ميادن عمله

إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويع بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة ، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه . ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بانصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي والتفسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر ، ونجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب بل في جميع وسائل الاعلام ، وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه .

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالاجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصولة إلى الواقع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه .

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في

هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها . فالدعوة الى نزول المرأة في الميادين التي تخصل الرجال أمر خطير على المجتمع الاسلامي ومن أعظم أثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنى الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه .

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتهما والأعمال التي بين بنات جنسها .

ومعنى هذا أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر اخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها ، وفي هذا جنابة كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم لشخصيتها ويتجدد ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف . فالذى يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول .

والاسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة ، على كل واحد منها أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه . فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها كتعليم الصغار وإدارة مدارسهم والتطبيب والتمريض لهم ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء . فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه ، ويتربى عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى .

قال الله جل وعلا : ﴿الرَّجُلُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿١﴾ فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل على المرأة وللرجل فضل عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك . وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه النهي عن الاختلاط وهو : اجتماع الرجال بالنساء الاجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو التزهه أو السفر أو نحو ذلك ، لأن اقتحام المرأة هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه ، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوقه المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها .

والكتاب والسنّة دللاً على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قال الله جل وعلا : ﴿ وَقُرْنَ فِي بَيْوَتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجُسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا * وَادْكُنْ مَا يَتْلُى فِي بَيْوَتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾^(٢) فأمر الله أمهات المؤمنين - وجميع المسلمين والمؤمنات داخلات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج كما يفضي إلى شرور أخرى . ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تهانهن عن الفحشاء والمنكر وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنّة النبوية المطهرة للذين فيها ما يجلو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب ، وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٢) سورة الأحزاب : الآيات ٣٣ و ٣٤ .

النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئن علیهم من جلابيـهـن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذـنـونـ وـكانـ اللهـ غـفـورـأـرـحـيمـاـ (١). فـأـمـرـ اللهـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـوـالـسـلـامـ -ـ وـهـوـالـمـبـلـعـ عـنـ رـبـهـ -ـ أـنـ يـقـولـ لـآـزـوـاجـهـ وـبـنـاتـهـ وـعـامـةـ نـسـاءـ المـؤـمـنـينـ يـدـئـنـ عـلـيـهـنـ منـ جـلـابـيـهـنـ وـذـلـكـ يـتـضـمـنـ سـتـرـ باـقـيـ أحـسـامـهـنـ بـالـجـالـلـيـبـ وـذـلـكـ إـذـاـ أـرـدـنـ الـخـرـوجـ لـحـاجـةـ مـثـلـاـ لـثـلـاـ تحـصـلـ لـهـنـ الأـذـيـةـ مـنـ مـرـضـ القـلـوبـ .ـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـهـذـهـ الـمـثـابـةـ فـمـاـ بـالـكـ بـنـزـولـهـ إـلـىـ مـيـدانـ الرـجـالـ وـاـخـتـلاـطـهـ مـعـهـمـ وـإـبـدـاءـ حـاجـتـهـاـ إـلـيـهـمـ بـحـكـمـ الـوـظـيـفـةـ وـالـتـنـازـلـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ أـنـوـثـتـهاـ لـتـنـزـلـ فـيـ مـسـتـوـاهـمـ وـذـهـابـ كـثـيرـ مـنـ حـيـائـهـاـ لـيـحـصـلـ بـذـلـكـ الـإـنـسـجـامـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ الـمـخـلـفـيـنـ مـعـنـيـ وـصـورـةـ .ـ قـالـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ :ـ قـلـ لـلـمـؤـمـنـينـ يـغـضـبـوـنـ مـنـ أـبـصـارـهـمـ وـيـحـفـظـوـنـ فـرـوـجـهـمـ ذـلـكـ أـزـكـىـ لـهـمـ ،ـ إـنـ اللهـ خـبـيرـ بـمـاـ يـصـنـعـونـ*ـ وـقـلـ لـلـمـؤـمـنـاتـ يـغـضـبـنـ مـنـ أـبـصـارـهـنـ وـيـحـفـظـنـ فـرـوـجـهـنـ وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـتـهـنـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـاـ وـلـيـضـرـبـنـ بـخـمـرـهـنـ عـلـىـ جـيـوـبـهـنـ (٢)ـ .ـ الآـيـةـ .ـ

يـأـمـرـ اللهـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـوـالـسـلـامـ أـنـ يـبـلـغـ المـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ أـنـ يـلـتـزـمـواـ بـغـضـ النـظـرـ وـحـفـظـ الفـرـجـ عـنـ الزـنـىـ ،ـ ثـمـ أـوـضـعـ سـبـحـانـهـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـزـكـىـ لـهـمـ .ـ وـمـعـلـومـ أـنـ حـفـظـ الفـرـجـ مـنـ الـفـاحـشـةـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـاجـتـنـابـ وـسـائـلـهـاـ .ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ إـطـلاقـ الـبـصـرـ وـاـخـتـلاـطـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ وـالـرـجـالـ بـالـنـسـاءـ فـيـ مـيـادـيـنـ الـعـلـمـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ أـعـظـمـ وـسـائـلـ وـقـوعـ الـفـاحـشـةـ .ـ وـهـذـانـ الـأـمـرـانـ الـمـطـلـوـبـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـ يـسـتـحـيلـ تـحـقـقـهـمـاـ مـنـهـ وـهـوـ يـعـمـلـ مـعـ الـمـرـأـةـ الـاجـنبـيةـ كـزـمـيلـةـ أـوـ مـشارـكـةـ فـيـ الـعـلـمـ لـهـ ،ـ فـاقـتـحـامـهـاـ هـذـاـ الـمـيـدانـ مـعـهـ وـاقـتـحـامـهـ الـمـيـدانـ مـعـهـ لـاـ شـكـ أـنـهـ مـنـ الـأـمـرـاتـ الـتـيـ يـسـتـحـيلـ مـعـهـ غـضـ الـبـصـرـ وـإـحـصـانـ الـفـرـجـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ زـكـاـةـ الـنـفـسـ وـطـهـارـتـهـ .ـ

(٢) سورة النور : الآية ٣٠ و ٣١ .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، وأمرهن الله بإسداخ الخمار على الجبوب المتضمن ستراً رأسها وجهها لأن الجيب محل الرأس والوجه ، فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال . والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير ؟ كيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها شاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما تقوم به ؟

والاسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصولة إلى الأمور المحرمة وكذلك حرم الاسلام على النساء خصوصهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله عز وجل : « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض »^(١) يعني مرض الشهوة . فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط ؟ ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلمهم وأن يكلموها ولا بد أن ترقق لهم الكلام وأن يرققوا لها الكلام والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له . والله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر فالحجاب يمنع - بإذن الله - من الفتنة ويحجز دواعيها وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء وبعد عن مظان التهمة قال الله عز وجل : « وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن »^(٢) الآية . وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها . وحرم عليها

. (٢) سورة الأحزاب : ٥٣ .

. (١) سورة الأحزاب : ٣٢ .

الاسلام مخالطة الرجال الاجانب لثلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر ، وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي . وقد سمع الله مكث المرأة في بيتها قراراً وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة فيه استقرار نفسها وراحة قلبها وانشراح لصدرها ، فخروجهها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريضها لما لا تحمد عقباه . ونهى الاسلام عن الخلوة بالمرأة الاجنبية على الاطلاق إلا مع ذي محرم وعن السفر إلا مع ذي محرم سداً لذرية الفساد وإغلاقاً لباب الإنثى وحسماً لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكاييد الشيطان ولهذا صاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »^(١) وصاح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني اسرائيل كانت من النساء ».

وقد تعلق بعض دعاء الاختلاط بعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك معزاها ومرماها إلا من نور الله قلبه وتفقهه في دين الله وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض ؛ ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهم منه من الفساد لإيمانهم وتقواهن وإشراف محارمهن عليهم وعانتهن بالحجاب بعد نزول آيته بخلاف حال الكثير من نساء العصر . ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجت بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو ، فقياس هذه مع تلك يعتبر قياساً مع الفارق . وأيضاً بما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا ، وهم لا شك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم ، وأقرب إلى التطبيق العملي

بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن ؟ هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعوة الاختلاط فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحمونها وتختلط معهم ويختلطون معها ؟

أم أنهم فهموا أن تلك القضايا معينة لا تعمدها إلى غيرها ؟
وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة ، أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقاتل كالرجل فهو لا يتعذر أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفية عن الجنود لأن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منها عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وإمرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام وبعض الشيء يجر إلى بعض وإغلاق باب الفتنة أحکم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل .

فإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها . ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق ، لأن المعروف تارياً عن الحضارات القديمة الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والإنهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميادنها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع بأمثالهم إلى الرقي المادي والمعنوي . . . وإنشغل المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة إنسجام الأسرة وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد و يؤدي إلى الوقوع في مخالفات ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة . وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها فمنعها من

تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات عامة لقوله صلى الله عليه وسلم «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة» رواه البخاري في صحيحه . ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفًا لما ي يريده الاسلام من سعادتها واستقرارها ، فالاسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل . وقد ثبت من التجارب المختلفة وخاصة في المجتمع المختلط أن الرجل والمرأة لا يتساولان فطرياً ولا طبيعياً فضلاً عما ورد في الكتاب والسنّة واضحًا جلياً في اختلاف الطبيعتين والواجبين ، والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف المنشأ في الخلية وهو في الخصم غير مبين بالرجل يجهلون أو يتتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما .

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، واكمن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام علماء المسلمين رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده لعلهم يقتعنون بذلك ، ويعلمون ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط وهو عين الكراهة والصيانة للنساء من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لاعتراضهن .

قالت الكاتبة الانجليزية الليدي كوك : (إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنى وه هنا البلاء العظيم على المرأة). إلى أن قالت: علّموهن الإبعاد عن الرجال . أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد) .

وقال شوينهور الألماني : (قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده وباذخ رفعته وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها) .

وقال اللورد بيرون : (لو تفكرت أنها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها حالة مصطنعة مخالفه للطبيعة ولرأيت معى وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه وضرورة حجمها عن الاختلاط بالغير) أهـ .

وقال سامويل سمایلس الانجليزي : (إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنها هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيه أخلاق المرأة إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيتية .

ولكن المعامل تسللها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال وطفئت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة النظيفة والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في العمل والمشاق وباتت معرض للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة) .

وقالت الدكتورة ايدايلين : (إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا

وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق) ثم قالت : (إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحرير هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه) .

وقال أحد أعضاء الكونгрس الامريكي : (إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقى في البيت الذي هو كيان الأسرة) .

وقال عضو آخر : (إن الله عندما منح المرأة ميزة الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال) .

وقال شوينهور الألماني أيضاً : (اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام لترأوا النتيجة ولانسوا أنكم سترثون معكم الفضيلة والعرفة والأدب وإذا مت فقولوا : أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة) .

ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي رحمة الله في كتابه المرأة بين الفقه والقانون .

لو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضمون الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال بنا المقال ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة .

والخلاصة : أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء

والتطيب والتمريض لهن ونحو ذلك مما يكون من الاعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقت الاشارة إلى ذلك . وفيها شغل لهن شاغل وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه كل في جهة اختصاصه . ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ومن سار في سبيلهن وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيهه وإرشاده وتبلیغ عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فجزاهم الله عن ذلك خيراً وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم .

والله المسؤول أن يصر الجميع بواجبهم وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه وأن يقي الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكاييد الشيطان إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآلـه وصحبه .

الرسالة الثانية

اللِّبَابُ
فِي فِرْضِيَّةِ النَّقَابِ

جَمْعُ وَإِعْدَادٍ
أَبُو مُصْعَبْ فَرِيدِ بْنِ أَمِينِ الرِّشْدَوِيِّ

الْمَكْتَبُ السَّالِفيُّ لِتَحْقِيقِ الْتَّرَاتِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ ، وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تَقَانَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾^(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يَصْلَحُ لَكُمْ
أَعْمَالُكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطِعَ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴾^(٣) .

أَمَّا بَعْدَ :
فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيَى هَذِي

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠ و ٧١ .

محمدٌ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأَمْوَارِ مَحْدُثَاتِهَا وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ ،
وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

فَهَذِهِ عَجَالَةٌ سَرِيعَةٌ بَيْتُ قَصِيدَهَا مَنَاقِشَةٌ وَمَحَاوِرَةٌ لِقَاتَلِينَ يَابَا حَمَّة
الْوَجْهِ وَالْكَفَنِ لِلْمَرْأَةِ ، تَوْخِينًا فِيهَا دَرْءٌ فَتْنَةً أَطْلَتْ بِرَأْسِهَا وَتَطَاهِيرَ شَرِّهَا
وَذَلِكَ عَلَى أَسَاسٍ عَلَمِيٍّ مَوْضِوعِيٍّ رَائِدَهُ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَالسُّنْنَةُ النَّبِيُّةُ
الْمَطَهُرَةُ .

وَلَقَدْ كَانَتْ رِسَالَتُنَا هَذِهِ الْمُتَوَاضِعَةُ فَرِيدَةٌ مِنْ نُوْعِهَا ، قَوْيَةٌ فِي
مَوْضِوعِهَا ، حِيثُ أَنَّهَا سَلَكَتْ أَقْصَرَ الْطُّرُقَ لِحَسْمِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي نَحْنُ
بِصَدِّهَا ، فَأَمَاطَتِ اللَّاثَامَ عَنْ صَبَحِ الْحَقِيقَةِ الْأَبْلَجِ ، وَرَدَّتِ الْحَقَّ إِلَى
نَصَابِهِ وَفَنَّدَتِ أَدْلَةَ الْقَاتَلِينَ بِالْإِبَاحةِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَأَتَتْ عَلَى حُجَّهُمْ
مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّتْ صَرِيعَةُ عَلَى سِيفِ الْحَقِّ الْمُسْلُولِ فَظَهَرَ نُورُ
«الْوَجُوبِ» وَتَبَدَّلَتْ ظَلَمَاتِ «الْإِسْتِحْبَابِ» الْمَزْعُومُ : «فَوْقُ الْحَقِّ
وَبَطْلُ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» .

فَدُونُكَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - جَهَدُ الْمَقْلَعِ ، فَإِنَّ أَصَابَتْ مِنْكَ
الْقَبْوُلُ وَالرُّضَا ، فَهَذَا فَضْلُ اللَّهِ وَمَنْتَهُ وَتَوْفِيقُهُ ،
وَإِنْ كَانَتِ الْأُخْرَى فَمَنِيَّ وَمِنِ الشَّيْطَانِ ،
وَاللَّهُ أَسَأَلُ أَنْ يَجْبَنَنَا حَظًّا نَفْوُسَنَا ، وَيَدْفَعَ عَنَا الرِّيَاءَ وَالْعُجَبَ
وَالسُّمْعَةَ ، وَأَلَا يَجْعَلَ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ؛
«اللَّهُمَّ إِنَا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشَرِّكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا
نَعْلَمُهُ» .

أَبُو مَصْبَعٍ
فَرِيدُ بْنُ امِينِ الْهَنْدَاوِي
(عَفَا اللَّهُ عَنْهُ)

سأجعل كلامي منصباً على نقطتين فقط وهم : -

[١] الردُّ على أدلة أنَّ الوجه والكففين ليسا بعورة .

[٢] إثبات أنَّ الوجه والكففين عورة .. من الكتاب والسنة
الصحيحة .

أقول وباللهِ التوفيق والاعصمة : -

قبل الشروع في ذلك ، لن أتكلّم كلاماً واحداً من عندياتي ،
« وما مثلي إلَّا كمثلِ إنسان رأى جواهر ولآلئ ، ودرراً ثمينة مبعثرة هنا
وهناك ، فجمعها ونظمها في عقدٍ واحدٍ

أو كمثل شخص دخل حديقةَ غناء ، فيها من أحاسن الأثمار ،
والورود والأزهار ما يدهش الأبصار ، فامتدت يده برفقٍ إليها فجعلها
في باقةٍ واحدة ووضعها في كأس ، فكانت بهجة للقلب ، وفتنة
للعين »^(١) .

ومن هنا سأترك يراغي للأئمة يتكلّمون والسلفِ ومنْ نسج على
منوالهم يتحدثون ، فهم حماة هذا الدين وحراسه ، ولو لاهم لا ندرس
هذا الشامخ ولكن هيهات .. هيهات .. فإنَّ اللهَ عزَّ وعلا تعهد بحفظ
دينه وسُنَّة حبيبه صلى الله عليه وآله وسلم .
﴿ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ .

(١) عن مقدمة « الصابوني » لكتابه الفذ القيم « روائع البيان » ص ١٢ .

«الباب الأول»

أولاً : الكلامُ عن النقطةِ الأولىِ : -

= إثبات ضعف أدلة أن الوجه والكفين ليسا بعورة ومناقشتها : -

[١] أخرج أبو داود تحت «باب فيما تبدي المرأة من زينتها ثم ساق الأسناد بقوله :

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، ومؤمل بن الفضل الحراني قالا : أخبرنا الوليد عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب راقق فأعرض عنها وقال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرئ منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه .

وهذا الحديثُ هو أول الأدلة التي يستند إليها القائلون بكشف الوجه والكفين ، وهاك هو الرد :

قال العلّامة عبد القادر بن حبيب الله السّندي :

آخرج هذا الحديث الإمام البهقي في «السنن الكبرى» من هذا الوجه في موضعين «١٨٢ - ١٨٣» - «٧٨٦»، ونقل الإمام البهقي إرساله عن الإمام أبي داود وأورده الإمام ابن كثير في تفسيره وقال في نهاية الحديث : قال أبو داود وأبو حاتم الرازي : هو مرسل «خالد بن دريك» لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والله أعلم أ. هـ.

ثم قال : قال الحافظ صلاح الدين العلاني : -

قال الحافظ عبد الحق الأشبيلي « خالد بن دريك » لم يسمع من عائشة ، وحديه في « أبي داود ». ثم ذكر الحديث [انظر « الجامع التحصيل » ١/٣٦٣].

وقد أخرجه الحافظ عبد الحق الأشبيلي من هذا الوجه [انظر الأحكام الكبرى ١٤٥].

وقال الحافظ في ترجمة « خالد بن دريك » انه لم يدرك عائشة [انظر تهذيب التهذيب ٣/٨٧].

ثم قال - أي السندي - :-

في إسناده علة أخرى فادحة وهي أن « سعيد بن بشير » : منكر

قال الذهبي : منكر الحديث .

قال البخاري : متكلمون في حفظ .

قال ابن معين : ضعيف . وقال أيضاً : ليس بشيء .

قال النسائي : ضعيف .

قال عبد الله بن نمير : يروي عن قتادة المنكريات .

وذكره أبو رُزْعة في « الضعفاء » : وقال : لا يحتاج به . وكذا قال : « أبو حاتم »، ثم قال: هذه الرواية لا تصلح أن تكون صالحة للمتابعت والشواهد فضلاً عن أن تكون حجّة عند أهل الحديث فكيف تكون فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكتفان من العورة وحال اسنادها كما ذكر؟

فيكون إسناد هذا الحديث ضعيفاً جداً مع إرساله .

مَلحوظة : راجع المراجع الآتية في ترجمة « سعيد بن بشير » :

الكامل : لابن عدي . ديوان « الضعفاء والمترؤكين » للإمام الذهبي . الضعفاء : للعقيلي ولابن الجوزي .

المجرورين : لابن حبان . وغيرها من كتب الرجال حتى تقف على حقيقة الرجل والله المستعان ا.هـ .

قال العبد الفقير اللائذ بعفوه وجنبه وبابه : -
لعل الشيخ العلامة « السندي » يرد بقوله : « هذه الرواية لا تصلح أن تكون صالحة للمتابعات والشاهد . . . الخ » لعله يرد بذلك على محدث الديار الشامية العلامة « الألباني » في كتابه « حجاب المرأة المسلمة » ص ٢٤ على الهامش [ط الخامسة : دار الجهاد والاعتصام]. عفا الله عنه .

قال الشيخ الفاضل « القرضاوي » في كتابه « الحلال والحرام » تعليقاً على هذا الحديث السابق الذكر : « لكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكففين عند أمن الفتنة » !!! .

عجبًا !! ما هي حدود هذه الفتنة ؟ أنها ضوابط ؟ أم هي تختلف باختلاف الأمزجة والمشارب ؟ الواقع الاستقرائي يشهد أنها تختلف اختلافاً كبيراً بتباين الأمزجة ! فهذا يرى الجمال كلّ الجمال في بياض لونها ، وهذا في سواده ، وذاك في نحافة وجهها . . . الخ فما هي حدود هذه الفتنة وضوابطها يا دعاء الفتنة والسفور ؟ أستغفر الله .

قال الشيخ « صالح بن فوزان » في الرد على الشيخ « القرضاوي » في دعوه :

« ونحن نطالبه - أي القرضاوي - أن يعيّن هذه الأحاديث التي أدعى أنها تقوية وانها صحاح ، كما نطالبه أيضاً : بيان الحد الذي

تؤمن عنده الفتنة حين النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وهل هناك أحد يؤمن على نفسه الفتنة في هذا النظر ، أليس النظر وسيلة إلى الافتتان ». [انظر الاعلام » لصالح بن فوزان « ٦٥/٦٦].

و قبل أن ننتقل إلى الدليل الثاني من أدلة القائلين بكشف الوجه واليدين ، لا بد وأن نشير إلى أن الحديث الآخر له طريق آخر ، فقد نقل ابن جرير الطبرى في تفسيره رواية في هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها إذ قال رحمة الله تعالى :

حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج عن ابن جريج قال : قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : دخلت على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مُزَيْنَةً ، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأغرض عنها. ثم ذكر الحديث نحو حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما [تفسير الطبرى ١١٩/١٨].

قال العلامة السندى :

اسناده ضعيف جداً لثلاث علل خطيرة :

١ - ضعف الحسين واسمـه : سـينـدـ بن دـاودـ المـصـيـصـيـ المـحـتـسبـ. قال الـامـامـ الـذـهـبـيـ : قال أبو داود : لم يكن بذلك . وقال النـسـائـيـ : الحـسـيـنـ بنـ دـاـودـ : لـيـسـ بـثـقـةـ . وأورده الـذـهـبـيـ فيـ كـتـابـهـ «ـ دـيـوـانـ الـضـعـفـاءـ وـ الـمـتـرـوـكـيـنـ »ـ وـ قـالـ : ضـعـفـهـ أـبـوـ دـاـودـ [أنـظـرـ مـيزـانـ الـاعـدـالـ «ـ ٢ـ /ـ ٢ـ٢ـ٦ـ »ـ].

٢ - العلة الثانية : ضعف حجاج بن محمد الأعور المصيصي واحتلاطه اختلاطاً فاحشاً ، رأه ابن معين يخلط فقال لابنه : لا يدخل عليه أحد.

٣ - العلة الثالثة : انقطاع هذه الرواية ؛ لأن « ابن جريج » الذي هو عبد الملك ابن جريج المتوفي بعد المائة والخمسين (١٥٠) لم يدرك عائشة رضي الله عنها ، مع أنه متهم بتدليس التسوية الذي هو من شرّ أنواع التدليس ،

قال الإمام الدارقطني فيما نقل عنه الحافظ في التهذيب : تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجريوح .

قال الإمام الحافظ صلاح الدين العلائي : ذكر ابن المديني انه لم يلق أحداً من الصَّحابة ، ثم ذكر العلائي : إرساله عن جملة كبيرة من التابعين . [جامع التحصليل : « ٢ / ٥٣٨ »].

ثم قال : هاتان الروايتان ليستا صالحتين للمتابعتين وال Shawahid فضلاً عن أن تكونا حجّة ولو كانتا صحّيحتي الاسناد لكانتا شاذتين غير محفوظتين فكيف الحال بما ذكر من إسنادهما ، وليس هناك حديث صحيح مرفوع في هذا المعنى .

قلت : مما سبق يتضح أن الحديثين السَّابق ذكرهما يجمعان بين صفة واحدة وهي صفة الإرسال ، والمعروف كما هو مقرر في علم « مصطلح الحديث » أنَّ المرسل هو : « ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن قولِ أو فعلِ أو تقرير صغيراً كان التابعي أو كبيراً ».

ثم إنَّ « المرسل » قسم من أقسام الضعيف فلا يصح الاحتجاج به ،

قال الإمام العلامة « ابن حزم الظاهري » في كتابه الفذ « الإحکام

في أصول الأحكام » : « قال : أبو محمد : المرسل من الحديث ، هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقل واحد فصاعداً ، وهو المنقطع أيضاً وهو غير مقبول ، ولا تقوم به حجّة لأنّه عن مجهول ... الخ ». [انظر « الإحکام » « ٢/١٦٩ »] .

وهو كلام كالسياط على ظهور الذين يحتجّون « بالمرسل » في قضية خطيرة كهذه التي نحن بصددها . بقيت « نقطة » وهي « الأخذ بالاحاديث الضعيفة » فقد كثُر الكلام حولها بما لا يحسن السكوت عليها ، خاصةً ومدعوا العلم كثيرون .

فاعلم - رحمك الله - أن العمل بالأحاديث الضعيفة ليس على إطلاقه كما يحلو للبعض الاستشهاد به في كل ما هبّ ودبّ ، بل وضع لها العلماء شروطاً ، إنْ فِقَدَ واحِدٌ منها فهي في مهب الرّيح لا تصلح لشيء البتة فضلاً عن قضية خطيرة كهذه .

قال بعضهم : « إنَّ الضعيف يعمل به عند المحدثين والأصوليين في فضائل الأعمال بشرط مقررة في محلها » .

قال العلامة « الألباني » حفظه الله تعالى : -
 إن كثيراً من الناس يفهمون من هذا الإطلاق أنَّ العمل المذكور لا خلاف فيه عند العلماء وليس كذلك بل فيه خلاف معروف كما هو مبسوط في كتب مصطلح الحديث مثل « قواعد التحديث » للعلامة الشيخ جمال الدين القاسمي رحمة الله تعالى ، فقد حكى فيه (ص ١١٣) عن جماعة من الأئمة أنَّهم لا يرون العمل بالحديث الضعيف مطلقاً : كابن معين ، والبخاري ومسلم وأبي بكر بن العربي الفقيه^(١) وغيرهم ومنهم

(١) احترازاً من « ابن عربي » الصوفي الزنديق على حد قول ابن تيمية فيه .

« ابن حزم » فقال في « الملل والنحل »^(١) : -

« ما نقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافةٍ أو ثقةٍ حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنَّ في الطريق رجلاً مجروهاً بكمِّ أو غفلةٍ أو مجهول الحال فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحلَّ عندنا القول به ولا تصدِيقه ولا الأخذ بشيءٍ منه ».

قلت «أي الألباني»: وهذا الذي أدین الله به وأدعوا الناس إليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا في الفضائل والمستحبات ولا في غيرها ؛ ذلك لأنَّ الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح بلا خلافٍ أعرفه بين العلماء ، وإذا كان كذلك فكيف يقال بجواز العمل به والله عزَّ وجلَّ قد ذَمَّهُ في غير ما آية من كتابه فقال تعالى : ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾ وقال عزَّ وعلا : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ وقال رسول الله صلی الله عليه وآلـه وسلم : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» أخرجه البخاري ومسلم . واعلم أنَّه ليس لدى المخالفين لهذا القول الذي اخترته أي دليل من الكتاب والسنَّة .

قال ابن تيمية في القاعدة الجليلة: (ص ٨٤) - المطبعة السلفية

« لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحبأً بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع » [القاعدة الجليلة بتصرف يسir] .

ثم ختم محدثنا الكبير « الألباني » هذا الفصل الرائع في مقدمة

(١) وهو سفر جليل يقع في ٥٥ جزءاً .

كتابه « ضعيف الجامع الصغير » بقوله : « وجملة القول : أننا ننصح أخواننا المسلمين في مشارق الأرض وغاربها أن يدعوا العمل بالآحاديث الضعيفة مطلقاً وأن يوجهوا همّتهم إلى العمل بما ثبت منها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففيها ما يغنى عن الضعف... الخ .

ولولا خشية الإطالة لنقلت كلامه بطوله ولكن حسبنا ما نحن بصدده ففيه « الشاهد » وكفى ، ولكتني أنصح أخوانى بقراءة هذه المقدمة فإنها نفيسة جداً والحمد لله من قبل ومن بعد .

و قبل الانتقال إلى ثاني الأدلة التي يحتاج بها المبيحون لسفرور الوجه ، يحسن لنا أن ننقل ما كتبه الشيخ « التويجري » في كتابه الممتع « الصارم المشهور » فقد قال وأسهب القول في الرد على الحديث السابق وختمه بقوله : « وأيضاً فهذا الحديث معارض بالحديث الصحيح فقد تقدم - في خلال بحثه - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُحرمات ، فإذا حَادُونا سَلَّتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه ابن ماجه .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : -
« كُنَّا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام ». رواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وهذه الآحاديث الصحيحة معارضة لما في حديث خالد بن

دُرْيِك ، فإنه لو كان صحيحاً ومعمولًا به ، لما كان النساء يغطين وجوههن عن الرجال الأجانب ، ولا سيما في حال الإحرام .

وعلى تقدير ثبوته - إن ثبت - فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب ، فيكون منسوخاً ، لما تقدم عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر ، وإذا كان النساء يغطين وجوههن عن الرجال الأجانب في حال الإحرام ، فكذلك في غيره بطريق الأولى والأخرى والله أعلم . أ. هـ .

قلت : لو استقصينا تضييف هذا الحديث في مظانه وأقوال العلماء فيه لضافنا بنا المجال ولضافتنا بنا هذه الوريفات ، ففي هذا كفاية لمن أراد الله له الهدایة والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

[٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، قال :

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامة ، ثم قام متوكلاً على بلالٍ ، فأمر بتقوى الله ، وحثّ على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرَهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهنَّ وذَكَرْهُنَّ ، فقال : تصدقنَّ فإن أكثركنَّ حطبَ جهنَّم « فاقامت امرأة من سبط النساء سفيعاء الخدين ، فقالت : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « لأنكُنْ تُكثرنَ الشكَاةَ ، وتُكْفِرُنَ العشيرَ . . . » الخ . رواه مسلم والنسائي وهذا لفظ مسلم .

قال المبيحون : -

« لو كان الوجه من العورة والزينة فكيف اطلع جابر رضي الله عنه على وجهها ثم وصف وجهها في هذا الحديث وكانت زيادة « من سفلة النساء وسفيعاء الخدين » لم يخرجها البخاري في الجامع الصحيح في خمسة عشر موضعًا إلا أنَّ مسلماً وأبا داود ، والدارمي وأحمد في مسنده

قد أخرجوها - وإنسادها صحيح .

الجواب : -

قال الإمام ابن الأثير في « النهاية » : -

السَّفْعَةُ : - نوع من السواد وليس بالكثير .

وقيل : هو سواد مع لون آخر .

أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة ، والترفة ، حتى شجب لونها
واسود اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها .

قلت ، أي العلامة السندي : -

قد تكون من القواعد اللاحئي قال الله تعالى في حقهن في محكم
كتابه :

﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن
جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله
سميع عليم ﴾^(١) .

أو كانت هذه القضية قبل نزول الحجاب ،

أو كانت هذه المرأة أمّة كما جاء في مسند الإمام أحمد « أنها
كانت من سفلة النساء » .

وليس في الحديث دليل على كشف الوجه للMuslimah الحرّة العفيفه
ولا شبه دليل أ . هـ .

(١) آية النور آية رقم (٦٠).

قال الشيخ « التويجري » في « صارمه المشهور » :

وأماماً حديث جابر رضي الله عنه ، فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم رأى تلك المرأة سافرةً بوجهها وأقرّها على ذلك ، حتى يكون فيه حجّة لأهل السفور .

وغاية ما فيه أن جابر رضي الله عنه رأى وجه تلك المرأة ، فلعل جلبابها انحسر عن وجهها بغير قصد منها ، فرأاه جابر وأخبر عن صفتـه وـمن ادعـى أنـ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قد رأـها كما رأـها جابر وأقرـها فعليـه الدليل .

ومما يدل على أن جابر رضي الله تعالى عنه قد انفرد برؤـية وجه المرأة التي خاطبتـ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، أنـ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنـهم رروا خطبةـ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وموعظـه للنسـاء ، ولم يذكر واحدـ منهم ما ذكرـه جابر رضي الله تعالى عنه من سفورـ تلك المرأة وصفـة خـديها .

أـ . فأمامـاً حديثـ ابن مسعود رضـي الله عنه فـرواه الإمامـ أـحمدـ والـحاـكمـ وفيـه :

« فـقالـتـ : اـمـرـأـ لـيـسـ منـ عـلـيـةـ النـسـاءـ » ثمـ نحوـ حـدـيـثـ جـابـرـ .
ليـسـ منـ عـلـيـةـ النـسـاءـ : أيـ لـيـسـ منـ أـشـرافـهـنـ ، ولـمـ يـذـكـرـ عنـهاـ سـفـورـاـ ، ولاـ صـفـةـ الـخـدـيـنـ .

بـ - وأمامـاً حـدـيـثـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ ، فـروـاهـ الإـمـامـ أـحمدـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ وـفـيهـ : « فـقـالـتـ اـمـرـأـ مـنـهـنـ جـزـلـةـ » ثمـ نحوـ

حديث جابر ، فوصف ابن عمر المرأة بأنها كانت جَزْلَة ، ولم يذكر ما ذكره جابر من سَقْع خَدِّيهَا .

قال ابن الأثير : امرأة جَزْلَة أي تَامَّةُ الْخَلْق ، ويجوز أن تكون ذات كلامٍ جَزْلٌ أي قويٌ شديد .

وقال النووي : جَزْلَة بفتح الجيم وإسكان الراءِي : أي ذات عقل ورأي .

قال ابن دُرَيْد : الجِزَّالَة : العقل والوقار .

ج - وأما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، فرواه الإمام أحمد والشیخان وأهل السنن إلا الترمذی وفيه : « فقالت امرأة واحدة لم يجدها غيرها منها ... الخ . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما حکى ما شاهده ولم يذكر عن تلك المرأة سفوراً ، ولا غيرها من النساء اللاتي شهدن صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان شهوداً ابن عباس رضي الله عنهما لصلاة العيد في آخر حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

د - وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد ومسلم والترمذی وفيه : « فقالت امرأة منها ... ذكر تمام الحديث بنحو ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح .

ه - وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فلم يذكر أدنى اشارة لحديث هذه المرأة وهو في الصَّحِّيْحَيْنِ .

فهؤلاء خمسة من الصَّحَّابَة رضي الله عنهم ، ذكروا نحو ما ذكره جابر رضي الله عنه ، من موعظة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء

وَسُؤَالِهِنَّ لَهُ عَنِ السَّبْبِ فِي كُونِهِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدًا مِنْهُمْ سَفُورًا، لَا عَنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي خَاطَبَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ غَيْرِهَا، وَهَذَا يَقُوِّيُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ اَنْفَرَدَ بِرَبُوَيَّةِ وَجْهِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ . وَرَوْيَتِهِ لَوْجَهَهَا لَا حَجَّةٌ فِيهِ لِأَهْلِ التَّبَرْجِ وَالسُّفُورِ لَأَنَّهُ لَمْ يَبْثُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَاهَا سَافِرَةً بِوَجْهِهَا وَأَفْرَاهَا عَلَى ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ : وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَاهَا وَأَفْرَاهَا عَلَى السُّفُورِ - قَلْتَ : وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا^(۱) - فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى إِحْدَى حَالَتَيْنِ :

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْأَمْرِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبَنِ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ ، وَأَنْ يَدْنِيَنِ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ .
ب - وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقَوْاعِدِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أ . ه .

قَلْتَ : - الْمَلَاحِظُ مِنْ خَلَالِ تِلْكَ النَّقْوَلِ الْمُسْتَفِيَّضَةِ أَنَّ الْاحْتِمَالَ قَدْ تَطَرَّقَ وَتَسْرُّبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِشَكْلٍ مَلْحُوظٍ بَيْنِ ، مَا يَسْقُطُ الْاسْتِدَالَلُّ بِهِ ، وَالْقَاعِدَةُ الْأَصْوَلِيَّةُ تَقُولُ : -
« مَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاحْتِمَالُ سَقْطٌ بِهِ الْاسْتِدَالَلُّ » .

وَقَدْ تَعَرَّضَ «الْعَلَّامَةُ الشَّنَقِيطِيُّ» لِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَا لَا حَاجَةٌ لَنَا بِهِ خَاصَّةٌ وَأَنَّهُ ذَكَرَ مَا ذَكَرْنَا بِمَا لَا مُزِيدٌ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَحْدَهُ الْمُسْتَعِنُ .

[۳] عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

(۱) وَهَذَا مِنْ كَلَامِي أ . ه .

«أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ النَّحْرِ، خَلْفَهُ عَلَى عَجْزٍ رَاحْلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيَّاً، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُقْتَبِهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيَّةٍ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَطَفَقَ الْفَضْلُ يَنْظَرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ يَنْظَرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقْنِ الْفَضْلِ، فَعَدَّلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكْتُ أَبِي شِيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحْلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهِ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ وَأَهْلُ السُّنْنِ إِلَّا التَّرمِذِيُّ، وَهَذَا لِفَظُ الْبَخَارِيُّ .
وَالْأَخْبَارُ عَنِ الْخَثْعَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ وَضِيَّةً مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ
دُونَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، فَفِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ عِنْهُمَا: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ .

قال المبيحون : -

الإخبار عن الخثعمية بأنها كانت وضيئه ، فيه دليل على أنها
كانت كافحة عن وجهها حال السؤال .

قال «الألباني» عفا الله عنه وغفر له :

والحديث يدل على أنَّ الوجه ليس بعورة ، لأنَّه كما قال ابن حزم : لو كان الوجه عُورَةً تَلْزِمُ ستره ، لما أقرَّها على كشفه بحضور الناس ولا مَرْأَةٌ أَنْ تُسْبِلَ عَلَيْهَا مِنْ فَوْقِهِ ؛ ولو كان وجهها مُغْطَى ما عَرَفَ ابْنُ عَبَّاسَ أَحْسَنَهُمَا هـ .

الجواب : -

قلت : - عجباً لقول ابن حزم رحمه الله تعالى : - «لما أقرَّها

على كشفه بحضورة الناس » فأين نجد هذا الإقرار؟ أين هو؟! بل إن الإنسان لا يشمُ من الحديث تصريحاً ولا تلويناً من ألفاظ الحديث أو مفهومه أو من اقتضاء النصّ ما يدل على ذلك ، ولكن ما علينا ، فما زلت ملتزماً أنني سأترك القلم للسلف ومن اقتفي آثارهم يتكلمون « فما ترك السلف للخلف شيئاً » ،

قال الأستاذ الشيخ « محمد أديب كلكل » في كتابه القيم « فقه النظر في الإسلام » : « إن المفهوم العام لهذا الحديث يؤكّد عدم جواز النظر إلى المرأة الأجنبية والانكار العملي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ابن عمها دونها يؤكّده والمرأة حسب نصّ الحديث كانت محمرة بالنسك ومعلمون أنَّ إحرامها في كشف وجهها وكيفيتها فالانكار إنما كان من أجل النظر المؤدي إلى الفتنة ، وليس في هذا الحديث ما يشير إلى جواز كشف الوجه واليدين من المرأة .

فعلم مما تقدَّم أن حجاب الوجه وستر الكفين من المرأة مطلوب ، وأن على الرجال أن يغضوا أبصارهم عنها إذا عصت وخالفت الأمر ، أو طرأ للمرأة طارئ يدعوها إلى التكشف [- كهذا الذي نحن حالياً فالمرأة كانت محمرة والنبيُّ الكريم يقول : « لا تنتقب المرأة المحمرة ، ولا تلبس القفازين » رواه البخاري وأحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، فكيف يستدلُّ به هؤلاء على جواز كشف الوجه واليدين - [١] اللهم غفراً... أ. ه... .

قال الشيخ « التويجري » : -

وأمّا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها فالجواب من وجوه:

(1) الكلام ما بين المعقوفين [- -] من كلامي .

أ - أحدها أن ابن عباس رضي الله عنهم ، لم يصرّح في حديثه بأن المرأة كانت سافرةً بوجهها ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأها كذلك وأقرّها ، حتى يتم الاستدلال به على جواز سفور المرأة بوجهها بين الرجال الآجانب .

وغاية ما فيه أنه ذكر أن المرأة كانت وضيئه ، وفي الرواية الأخرى حسناء ، فيحتمل أنه أراد حُسْنَ قوامِها وقدّها ووضاءة ما ظهر من أطراها .

ب - أن ابن عباس رضي الله عنهم ، لم يكن حاضرًا حين كان أخوه الفضل ينظر إلى الخشمية وتتنظر إليه ، لأنه كان ممن قدّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الصُّعْفَةِ بليلٍ ، كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين والمسند والسُّنْنَ وروايته للقصة إنما كانت من طريق أخيه الفضل ابن عباس رضي الله عنهم .

وعلى تقدير أن الفضل قد رأى وجه الخشمية ، فيحتمل أنه قد انكشف بغير قصدٍ منها ، فرأاه الفضل وحده .

يوضح ذلك الوجه الثالث ، وهو أنَّ الذين شاهدوا قصَّة الفضل والخشمية ، لم يذكروا حُسْنَ المرأة ووضاءتها ، ولم يذكروا أنها كانت كاشفة عن وجهها ، فدلل هذا على أنها كانت مستترة عنهم ؛ ثم الشيخ « التويجري » ذكر حديثين ، لم يذكر فيما حُسْنَ المرأة ووضاءتها وإنما جاء في الحديث الأول الذي رواه أحمد والترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « واستفنته جارية شابة من خثعم » هكذا ولم يذكُر فيء البتة حُسْنَ ولا وضاءة .

وفي الحديث الثاني الذي رواه مسلم في سن أبي داود وابن

ماجحة والدارمي عن جابر رضي الله عنه : « مُرْتَ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِيْنَ ، فطّق الفضلُ ينظر إلَيْهِنَّ » .

جاء في « الأعلام » للشيخ صالح بن فوزان وهو يستنكر على الشيخ « القرضاوي » استدلاله بهذا الحديث على جواز كشف المرأة لوجهها : -

« وأما استدلال المؤلف - يقصد القرضاوي » في « الحال والحرام » - على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظره إلى الخثعمية وصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجه الفضل عنها ، فهذا من غرائب الاستدلال لأنّ الحديث يدلّ على خلاف ما يقول لأنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرّ الفضل على ذلك بل صرف وجهه وكيف يمنعه من شيء مباح » .

قال النووي رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث :

« ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه .

وقال الإمام ابن القيم في روضة المحبين ص ١٠٢ : -

« وهذا منع وإنكار بالفعل فلو كان النظر جائزاً لاقرء عليه » . أ . ه .

قال العلامة المفسّر الأصولي « الشنقيطي » في « أضواء البيان » (٦٠١ - ٦٠٢) مجيئاً عن هذا الاستدلال ما نصّه :

(واجيب عن ذلك أيضاً من وجهين : -

أ - الأول : - بأنه ليس في شيء من روایات الحديث التصریح

بأنها كانت كاشفة عن وجهها وأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَاهَا كاشفة عنه وأقرَّها على ذلك بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئه وفي بعض الروايات أنها حسناء ومعرفة كونها وضيئه أو حسناء لا يستلزم أنها كاشفة عن وجهها وأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أقرَّها على ذلك ، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد فبرأها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها كما أوضحتنا في رؤية جابر سفاء الخدَّين . ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رأها قبل ذلك وعرفها .

ومما يوضح أنَّ ابن عَبَّاسَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا الَّذِي روَى عَنْهُ هَذَا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ونظرها إليه لما قدمنا من أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منيَّ في ضعفة أهله ومعلوم أنه إنَّما روَى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل وهو لم يقل له أنها كانت كاشفة عن وجهها واطلاع الفضل على أنها وضيئه حسناء لا يستلزم ... قصداً ، لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرَفَ حسنَهُ من أجل اكتشاف خمارها من غير قصد منها واحتمال أنه رأها قبل ذلك وعرف حسنها ، إلى أن قال : - مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة وذلك لحسن قدَّها وقوامها وقد تعرف وضاعتها وحسنها من رؤية بناتها فقط كما هو معلوم ولذلك فَسَرُّ ابن مسعود **«وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»** بالملاءة فوق الثياب كما تقدم ؛ ومما يوضح أنَّ الحسن يُعرف من تحت الثياب قول الشاعر :

طافت أمامه بالركبان آونة يا حسنها من قوام ما ومنتقبا
فقد بالغ في حُسْنٍ قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا
منكشفاً .

ب - الثاني - وهو المهم - :

إن المرأة مُحرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها وعليها ستره من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهن . ولم يقل أحد أن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما والفضل من عه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من النظر إليها وبذلك يعلم أنها مُحرمة ولم ينظر إليها فكشفها عن وجهها إذاً لإحرامها لا لجواز السفور . إلى أن قال : ويفهم من صرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة كما ترى وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها . أ . ه .

قلت : إذاً فهذا الحديث لا دليل لهم فيه ولا شبه دليل لأنها كانت مُحرمةً كما تقدم بيانه وهو عين كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح» في ردّه على ابن بطال حيث قال : -

«قلت - أي العسقلاني في استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه ابن بطال - نظر ؛ لأنّها كانت مُحرمةً» أ . ه .

وهذا الكلام هو الذي انتصر له الشيخ «الشنقيطي» رحمه الله تعالى في «أصوات البيان» وبالله التوفيق .

وهذا الحديث يعتبر من أشدّ الأدلة التي يعتمد عليها المبيحون - سامحهم الله وغفر الله لهم - ولكن هيهات . . . فإنّ لهذه الأمة أعلاماً اختصّهم الله تعالى للذبّ عن دينه . . . وعن سنته حبيبه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَاللّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

[٤] أخرج الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى في تفسره
[١٨١٩] والبيهقي في السنن الكبرى [١٨٢ - ٢/١٨٣]
- [٧/٨٦]

قال الإمام ابن جرير الطبرى : حدثنا أبو كريب قال : ثنا مروان ،
قال : ثنا مسلم الملائى ، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله
عنهمما قال :

« لا يبدىء زيتنهنَّ » قال : الكحل والخاتم » .

قال المبيحون : -

وهذا دليل آخر من أدلة جواز كشف المرأة لوجهها ويديها وهو
تفسير حبْر الأمة « ابن عباس » رضي الله عنهمما .

الجواب : -

قال السندي في كتابه « الحجاب » : -
إسناده ضعيف جداً ، بل هو منكر .

قال الإمام الذهبي : مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي
الملائى الأعور عن أنس وابراهيم النخعى ، وقال الإمام الحافظ أبو
الحجاج المزي في ترجمة مسلم بن كيسان الملائى روى عن سعيد بن
جبير وهو يروي في هذا الإسناد عن سعيد بن جبیر ، ثم قال الإمام
الذهبي في ترجمته عنه الثوري ووكيع بن الجراح بن مليح ، قال
الفلاس : متrock الحديث .

وقال أحمد : لا يكتب حدیثه ، وقال يحيى : ليس بشقة .
وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال يحيى أيضاً : زعموا أنه
اختلط .

وقال يحيى القطان : حدثني حفص بن غياث قال : قلت لمسلم الملائى : عمن سمعت هذا ؟ قال : عن ابراهيم عن علقة ، قلنا : علقة عنم ؟ قال : عن عبد الله ، قلنا : عبد الله عنم ؟ قال : عن عائشة : وقال النسائي : متوك الحديث .

قال السندي :-

هذا الإسناد ساقط لا يصلح للمتابعات والشهادات كما لا يخفى
هذا على أهل هذا الفن الشريف .

[٥] قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى :
 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ﴿ ولا يبدئن زيتنهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : ما في الكف والوجه . ﴿ السنن الكبرى : ٢٢٥ / ٢ ، ٨٥٢ / ٧ .

قال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي : -

إسناده مظلم ضعيف لضعف راويه هما : أحمد عبد الجبار العطاردي . قال الإمام الذهبي : أحمد عبد الجبار العطاردي روى عن أبي بكر بن عياش وطبقته ، ضعفه غير واحد .

قال ابن عدي :رأيهم مجمعين على ضعفه ، ولا أرى له حديثاً منكراً ، إنما ضعفوه لأنَّه لم يلق الذين يحدثُونَه .

وقال مُطَئِّنٌ : كان يكذب . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى .

وقال ابنه عبد الرحمن : كتبت عنه ، وأمسكت عن التحدث عنه
لما تكلم الناس فيه .

وقال ابن عديّ : كان ابن عقدة لا يجده ث عنه ، وذكر أنّ عنده قمطراً على أنه كان لا يتورّع أن يجده ث عن كلّ أحدٍ ، [الميزان ١١٢ - ١١٣].

كذا يوجد في هذا الإسناد عند البيهقي : عبد الله بن مسلم بن هرمز المكيّ عن مجاهد وغيره .

قال الحافظ الذهبي : ضعفه ابن معين : وقال : وكان يرفع أشياء .

وقال : أبو حاتم : ليس بالقوى .

وقال ابن المديني : كان ضعيفاً (مرتين) عندنا وقال أيضاً : ضعيف وكذا ضعفه : النسائي [ميزان الأعدال ٥٠٣ / ٢].

وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .

قال العلامة السندي : -

هذان الإسنادان - أي هذا الحديث والذي قبله - ساء حالهما إلى حد بعيد لا يحتاج بهما ولا يكتبان ، وهناك أسانيد أخرى لا تقل درجتها في الضعف والنكارة وبذلك يمكن أن يقال إنّ هذه النسبة غير صحيحة إلى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم ولو صحة الإسناد إليه لما كان فيه حجّة عند علماء أهل الحديث ، فكيف في هذه الحال ، وقد صحت الأسانيد إلى عمّ المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وإلى غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عكس هذا المعنى أ. هـ .

قلت : سنذكر هذه الأسانيد المباركة عند تعريضنا لاثبات فرضية النقاب وبالله التوفيق وله الحمد والمنة .

[٦] عن سَهْل بن سعد :

«أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : جَئْتُ لِأَهْبَطَ لِكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَصَوْبَهُ . . . » الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ .

الجواب :-

قال الحافظ العَسْقَلَانِي في الفتح (١٧٣/٩ - الطبعة السَّلْفِيَّة) :-

«وَفِيهِ جَوازُ تَأْمِلِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِإِرَادَةِ تَزْوِيجِهَا وَإِنْ لَمْ تَتَقدِّمْ الرَّغْبَةُ فِي تَزْوِيجِهَا وَلَا وَقَعَتْ خَطْبَتُهَا . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالذِّي تَحرَرَ عَنْدَنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرَ إِلَى الْمُؤْمَنَاتِ الْأَجْنبِيَّاتِ بِخَلْافِ غَيْرِهِ . . .».

ثم قال أبو بكر بن العربي وقد سلك مسلكاً آخر فقال :-

«يَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الْحِجَابِ ، أَوْ بَعْدِهِ لَكِنَّهَا كَانَتْ مُتَلْفَعَةً . . .».

قال الشيخ « التويجري » :-

حديث سَهْل بن سَعْدٍ وَقَصَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُسَمِّ فِيهَا وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقْدِمُ ذِكْرُهَا (وَقَدْ ذَكَرَ الشِّيْخُ فِي مُقْدِمَةِ كِتَابِهِ ص٢٤، ٢٥ جَمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَبَيَّنَ لِلْخَاطِبِ أَنَّ يَنْظَرَ إِلَى وَجْهِ الْمُخْطَوِبَةِ) مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ عَنْ وَجْهِهَا لِأَجْنِبِيِّ غَيْرِ خَاطِبٍ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا وَجْهٌ لِلْاستِدَالِ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَوازِ السُّفُورِ لِكُلِّ أَحَدٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مُحْمَلِهِ .

قلت : فالحديث ورد عليه عدّة احتمالات مستقاة من الرُّدود السابقة : -

أ - أنها جاءت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لتهب نفسها له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فيحتمل أنها كشفت عن وجهها لينظر إليها حال هذه الواقعة فقط ، فلا وجه للاستدلال بهذا الحديث على جواز السُّفور لـ كلَّ أحدٍ كما تقدم ذكره .

ب - يحتمل أنَّ ذلك قبل نزول آية الحجاب (وهذا الاحتمال يردهُ الشيخ « ناصر الدين الألباني » بقوله : « وسياق الحديث يبعد ذلك !!)

ج - يحتمل أنَّ ذلك بعد الحجاب ولكنها كانت متلفعة ، لا أنها كانت سافرة الوجه ، حيث أنَّ سياق الحديث يبعد أنها كانت كاشفة لكلَّ أجنبي وجهها ، الأمر الذي يجعلنا نضع هذه الاحتمالات . والحديث بصورته قد تسرَّب إليه الاحتمال ، بنصِّ أمامين « ابن حجر العسقلاني » و« أبي بكر بن العربي » ، مما يسقط الاستدلال به ، ثم أن هذه الأحاديث التي تحمل بين طياتها الاحتمالات المتعددة لا تقوى بمجموعها أمام الأدلة التي ثبتت أنَّ على المرأة ستراً وجهها وكفيها .

[٧] عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أنه قيل له : شهدت العيد مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : نعم ، ولو لا مكاني من الصَّغر ما شهدته ، حتى أتى العَلَمُ الذي عند دار كثير بن الصَّلَتِ ، فصلَّى ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فوعظهنَّ ، وذكرهنَّ ، وأمرهنَّ بالصدقة ، فرأيتهنَّ يهودينَ بآيديهنَّ يقدفنه في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته .

قال المبيحون : -

قال الالباني - غفر الله له وعفا عنه - في كتابه المذكور :
قال ابن حزم : فهذا ابن عباس بحضورة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى أيديهنَ ، فصحَ أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة ، وما عداهما ففرضَ ستره . أ . هـ .

الجواب : -

قال الشيخ « التويجري » : -

ليس في حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا ، ما يدلُّ على أنَّ وجه المرأة ليس بعورة . ومن أين في الحديث ما يدلُّ على ذلك ؟ ! .
ومن العجيب تقليد الألباني لابن حزم في الاستدلال به على أنَّ وجه المرأة ليس بعورة ! مع أنه خالٍ من الدلالة على ذلك ، كما لا يخفى على مَنْ له أدنى علمٍ وفهْمٍ ! .

وأمَّا اليدُ فليس في الحديث تصريحٌ بأنَّ أيديَ النساء كانت مكشوفة ، حين رأهُنَّ ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا يُقذفُ بالصدقة في ثوب بلال ، حتى يتمَّ الاستدلال به على أنَّ يَدَ المرأة ليست بعورة .

وغایةُ ما فيهِ أنَّ ابن عباس رضي الله عنهمَا ، رأهُنَّ يهودين بأيديهِنَّ ، فيحتمل أنه رأى أيديهِنَّ حين كن يهودين بها ، ويحتمل أنهنَّ كن يهودين بأيديهِنَّ وهنَّ مستوراتٌ بأطرافِ الثياب ، كما هي عادةُ كثيرٍ من المتحرّجات ، فانهُنَّ يأخذن ويعطين بأيديهِنَّ وهنَّ مستورات بأطرافِ الثياب ، وإذا كان الحديث محتملاً لكلا الأمرين ، لم يصحَ الاستدلال به على أنَّ يَدَ المرأة ليست بعورة ، والله أعلم . أ . هـ .

قلت : وما الذي يمنع من أن هؤلاء النساء كنَّ يلبسن «القفازين» ، حيث أن الحديث لا يشير من قريبٍ أو بعيدٍ إلى أن أيدي النساء كانت مكشوفة وهل لُبْسُ «القفازين» ينفي عن اليد صفتها حتى يتغاضى المبيحون عن هذا ويثبتون أنها كانت مكشوفةً بلا دليل ولا غيره ، اللهم إلا الظنَّ بلا قرينةٍ قاطعةٍ ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾ .

هذا والله من تحampil النُّصوص فوق ما تحتمل فاللهُمَّ جنِّبنا الزلل .

قال «التوبجري» :-

«ولا ينبغي أن يلتفت إلى كلام ابن حزمٍ في السُّفور والنظر إلى الأجنبيةات ، فإنه كان متסהهاً في هذا الباب جداً ، بل كان مائعاً فيه كما قد كان مائعاً في باب استحلال الغناء والمعاوزف ، ومن طالع كتابه «طوق الحمام» عَرَفَ ما ذكرناه عنه من التساهل في النظر المحرّم . أ. ه .

[٨] حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده». الحديث ، رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية لمسلم : «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك». وفي رواية لأحمد نحوه .

وفي رواية للنسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها :

«انطلقي إلى أم شريك» وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقه في سبيل الله عز وجل ، ينزل عليها الضيفان ، قلت : سأفعل ، قال : « لا تفعلي فإن أم شريك كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط منك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين » . الحديث .

قال القائلون بسفرور الوجه والكففين : -

قال الشيخ «الألباني» - عفا الله عنه - ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر(!!!) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار . وهو غطاء الرأس - (!!!) فدلل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستّره ، كما يجب ستّر رأسها ، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم حشّي عليها الفتنة أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محروم بالنّص ، فأمرها عليه السلام بما هو أحوط لها ، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى .

الجواب : -

الملاحظ من سياق كلام الشيخ «الألباني» أنه يُجهد نفسه كثيراً في إثبات جواز كشف الوجه واليدين وهو في استنباطه لهذا الحديث على هذا الجواز المزعوم يأتي بغرائب ، فهو يفسّر «الخمار» تفسيراً يخالف ما قاله علماء التفسير واللغة . . . الخ ، ثم يذكر إقرار الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم لأبنته قيس ، مع أن الحديث يدلّ على غير ذلك كما سيتضح فيما بعد عند الرد عليه . ومن العجيب حقاً ، أنه في الوقت الذي نجد فيه الشيخ «الألباني» حفظه الله تعالى ومدّ في عمره يستدل بهذا الحديث على جواز كشف الوجه واليدين ، نجد الشيخ «التويجري» في كتابه «القيم» الصارم المشهور صفحه[٧٧و٧٨] :

يستدل بنفس الحديث على فرضية النقاب والحق معه ، ولكن الشيخ الألباني أتى في هذه المسألة بغرائب وعجائب ومتناقضات - عفا الله عنّا وعنّه - ولننعد سوياً إلى ما قاله العلماء في الرد عليه وبالله التوفيق : -

قال صاحب « الصارم المشهور » : -

ليس في هذا الحديث حُجَّة لاللباني !! وإنما هو حُجَّة عليه !! وقد تقدّم إيراد الحديث وبيان وجه الاستدلال به على مشروعية استئثار النساء عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهن وجوههن .

وأما قوله : إنَّ الْخِمَارُ هُوَ غُطَاءُ الرَّأْسِ .

فجوابه أن يقال : إنَّ الْخِمَارُ مَا غَطَّى الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ جَمِيعًا ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : «يرحم الله النساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ﴾ شَقَّنَ مُرْوَطَهُنْ فاختمرنَّ بها». رواه البخاري وأبو داود وابن حجر .

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الفتح » :

قوله فاختمرنَّ بها أي غطينَ وجوههنَّ؛ وصفه ذلك أن تضع الخمار على رأسها ، وترميء من الجانب الأيمن على العنق اليسير وهو التقعن .

قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسلُّل المرأة خمارها من ورائها ، وتكتشفُ ما قدّامها ، فأمِرَنَ بالاستئثار .

وقال الحافظ « العسقلاني » في تعريف الخمر : ومنه خمار المرأة لأنَّه يُسْتُرُ وَجْهَهَا . أ . ه .

وروى ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها ، أنها ذكرت نساء

الأنصار وفضلهن ، وأنهن لما أنزلت سورة التور : « ولضربين بخمرهن على جيوبهن » قامت كل امرأة منها إلى مرطها ، فاعتبرت به ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُعتجرات كأن على رؤوسهن الغربان » .

ومعنى الاعتجار : - هو لفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه .

قال ابن الأثير ، وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار جاء وهو معتجر بعمامته ، ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه : الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه أ . ه .

وعلى هذا فالاعتجار مطابق للاختمار في المعنى .

وفي رواية لأحمد ومسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم ، وقال : « فإنك إذا وضعت خمارك لم يدركك » فقوله : لم يدركك ، ظاهر في إرادة جميع ما يبدو منها ، من وجه ورأس ورقبة ، وهذا يدل على مشروعية استئثار المرأة عن الرجال الأجانب ، وتغطية وجهها عنهم .

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه « الألباني » ، لقال : فإنك إذا وضعت خمارك ، لم يدركك أو لم يشعرك .

ومن المعلوم عند كل عاقل ، أن الناظر إلى النساء ، إنما ينظر في الغالب إلى وجوههن إذا لم تكن مستوراً . وإذا كان النظر إلى وجوه النساء أعظم فتنة من النظر إلى رؤوسهن ، فبعيد أن تأتي الشريعة الكاملة بايجاب ستْر رؤوسهن ، وإباحة كشف وجوههن ، فالقول بهذا

غلطٌ محضٌ على الشريعة وقد تقدم من الاحاديث والآثار ما يكفي في ردّ هذا الغلط . [وستذكرها بتمامها عند الكلام على وجوب ستر الوجه والكففين والله المستعان]^(١) .

وأما قول «الألباني» : ولكنَّه صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَشِيَّ عليها أنْ يَسْقُطَ الْخَمَارُ عَنْهَا ، فَيُظَهِّرُ مِنْهَا مَا هُوَ مَحْرُمٌ بِالنَّصْ .

فجوابه أن يقال : وأين النص في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، على وجوب ستر الرأس وحده ، وتحريم كشفه عند الرجال الأجانب ، دون الوجه والرقبة؟ ! .

فالفاظُ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، ليس فيها نص على وجوب ستر الرأس وحده ، وتحريم كشفه عند الرجال الأجانب ، دون الوجه والرقبة ، وغاية ما فيه أنها إذا وضعَتْ خمارها لم يرها ابن أم مكتوم .

وقد تقدم أنَّ الخمارَ ما غطَى الرأسَ والوجهَ جميـعاً .

والنبي صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : «المرأة عورة» . رواه الترمذى والبزار وابن أبي الدنيا والطبرانى وابن خزيمة وابن جبان وقال الترمذى : حديث حسن . صحيح غريب ، وقال الهيثمى : رجال الطبرانى موثقون ، وقال المنذري : رجاله رجال الصحيح ، وقلت : وكذا رجال البزار وابن أبي الدنيا .

وفي هذا الحديث النص على أنَّ المرأة عورة ، وهو شامل لجميع أجزائها من وجهٍ ويدٍ وقدمٍ وغير ذلك من أعضائها ؛ وهذا النص

(١) ما بين المعقودتين من كلامي .

هو الصَّرِيحُ ، لَا مَا تَوْهِمُ الْالْبَانِي !! وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أ . ه .

[٩] واستدَلَّ الْمَبِحُونَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ - بِكَشْفِ الْوِجْهِ وَالْيَدِينِ
بِعُلُمَاءِ الْأُمَّةِ أَبِي حِنْفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ ، مِنْ
كُونِ الْوِجْهِ لَيْسَ بِعُورَةٍ يَجِبُ سُترُهُ وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَأَيْضًا فِي الْحَجَّ ،
فَقَالُوا - غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ - إِذَا كَانَ قَدْ أَبْيَحَ لَهُنَّ كَشْفَ الْوِجْهِ وَالْيَدِينِ فِي
الصَّلَاةِ وَالْحَجَّ فَمَنْ بَابُ أُولَى كَشْفِهِ فِي غَيْرِهِ !!!

الجواب : -

قال الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيَّ فِي « سُبُلِ السَّلَامِ » : -
يَبْاحُ كَشْفُ وُجُوهِهَا حِيثُ لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِتَغْطِيَتِهِ ، وَالْمَرَادُ كَشْفُهُ
عِنْدَ صَلَاتِهَا بِحِيثُ لَا يَرَاهَا أَجْنبِيٌّ . [فَإِنْ رَأَاهَا فَعَلَيْهَا تَغْطِيَتُهُ فِي
الصَّلَاةِ وَيُؤْيِدُ مَا قَرَرَهُ « الصَّنْعَانِيُّ » ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
ذَكَرْتُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ وَفَضْلَهُنَّ ، وَأَنَّهُنَّ لَمَّا أُنْزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ :
﴿ وَلِيُضَرِّبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبَوِهِنَّ ﴾ ؛ قَامَتْ كُلُّ امْرَأَ مِنْهُنَّ إِلَى
مِرْطَبِهَا فَاعْتَجَرَتْ بِهِ ، فَأَصْبَحَنَّ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رِءُوسِهِنَّ الْغَرْبَانِ » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ وَقَدْ
تَقدَّمَ^(١) تَفْسِيرُ الْاعْتَجَارِ وَأَنَّهُ لَفُ الْخُمَارِ عَلَى الرَّأْسِ مَعَ تَغْطِيَةِ
الْوِجْهِ]^(٢) .

ثُمَّ قَالَ « الصَّنْعَانِيُّ » : - فَهَذِهِ عُورَتُهَا فِي الصَّلَاةِ (أَيِّ : الْوِجْهُ
وَالْكَفَّانِ) . وَأَمَّا عُورَتُهَا بِالنَّظَرِ إِلَى نَظَرِ الْأَجْنبِيِّ إِلَيْهَا فَكُلُّهَا عُورَةٌ
أ . ه .

(١) انظر ص ٦٦ .

(٢) ما بين المعقودتين من كلامي .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : -

العُورَةُ عُورَتَانِ : -

عُورَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَعُورَةٌ فِي النَّظَرِ ، فَالْحَرَّةُ لَهَا أَنْ تَصْلِي مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ كَذَلِكَ ، انتهى .

[قلت : - تأمل أَيُّهَا الْقَارِيءُ قَوْلُ الْإِمَامِ : وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ كَذَلِكَ ، تَأْمِلْهُ جَيْدًا^(١) .

- وَقَالَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْقَيْمِ أَيْضًا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : -

فَالْحَرَّةُ لَهَا أَنْ تَصْلِي مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، يَعْنِي إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ يَرَاهَا فِيهِ أَجْنِبِيٌّ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ بَدْنِهَا . أَ . هـ .

وَذَكَرَهَا الْخَطَابِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : الْمَرْأَةُ تَصْلِي وَلَا يُرَى مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا ظُفْرُهَا . أَ . هـ .

وَذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا عُورَةٌ حَتَّى ظُفْرُهَا ؛ قَالَ الشِّيخُ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . أَ . هـ .

وَقَالَ أَيْضًا : وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ عُورَةٌ فِي بَابِ النَّظَرِ إِذَا لَمْ يَجِزِ النَّظَرَ إِلَيْهِ . أَ . هـ .

قَالَ الشِّيخُ « التَّوِيْجِيُّ » تَعْلِيقًا عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ بَلَلَ اللَّهُ ثَرَاهُ : -

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا صَلَّتْ بِحِيثِ يَرَاهَا أَجْنِبِيٌّ ، فَعَلَيْهَا أَنْ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ مِنْ كَلَامِي .

تستر وجهها ، لأنَّه عورة ، فلا يجوز للأجانب النظر إليه ، ولا يجوز لها أن تكشفه بحضورة الأجانب .

وقال شيخ الإسلام - انزله الله منازل الصديقين - :

وكشفُ النساءِ وجوههنَّ بعِيْثِ يراهُنَّ الأَجَانِبُ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَهُ عَنِ هَذَا الْمُنْكَرِ وَغَيْرِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَرْتَدِعْ فَإِنَّهُ يَعْاقِبُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَزْجُرُهُ . أ . ه .

قلت : أَنْظُرْ أَيْهَا الْقَارِئَ - رَحْمَكَ اللَّهُ وَإِيَّاهُ - إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ : (وَنَهَايَهُ عَنِ هَذَا الْمُنْكَرِ) ، فَقَدْ سَمِّيَ سَفُورُ الْوَجْهِ مُنْكَرًا ، فَتَأْمَلْ أَيْهَا الْقَارِئَ الْلَّبِيبَ مَا آتَتِ إِلَيْهِ أَمْتَنَا مِنَ التَّهْتَكِ وَالْعُرْيِ وَالشَّرُودِ عَنِ مَنْهِجِ الْخَالِقِ سَبَحَانَهُ ، فَاللَّهُمَّ إِنَّعْنَ الظَّالِمِينَ !!!
ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : -

وَبِالْجَمْلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تُلْبِسَ الْجَلَابِبَ الَّذِي يَسْتَرُهَا إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ ، وَحِينَئِذٍ فَتَصْلِي فِي بَيْتِهَا وَإِنْ بَدَا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا وَقَدْمَاهَا ، كَمَا كَنْ يَمْشِينَ أَوْلَأً قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِدَنَاءِ الْجَلَابِبِ عَلَيْهِنَّ ؛ فَلَيْسَ الْعُورَةُ فِي الصَّلَاةِ مُرْتَبَطَةً بِعُورَةِ النَّظَرِ لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا . أ . ه .

وَأَمَّا كَشْفُ الْوَجْهِ وَالْيَدِيْنِ فِي الْحُجَّةِ فَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْاسْتِدَلَالَاتِ حِيثُ أَنَّهُ ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ، فَأَوْلَ مَا يَسْتَشَهِدُ بِهِ الْقَائِلُونَ بِسْتَرِ الْوَجْهِ وَالْيَدِيْنِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : - « لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تُلْبِسَ الْقَفَازَيْنِ » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا سِيَّأَتِي عِنْهُ الْكَلَامُ عَنِ القَوْلِ بِوْجُوبِ السِّتْرِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدِيْنِ ، وَلَكِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِأَشْيَاءَ هِيَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ بَعِيْدَةٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَمَّا يَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كَمَا

قلت سابقاً ، فاقرأ إن شئت معي كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة ، قال ابن تيمية رحمة الله تعالى :

ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه كرأس الرجل فلا يغطى ، وقيل : إنه كبدنه فلا يغطى بالنقاب والبرقع نحو ذلك مما صنع على قدره ، وهذا الأخير هو الصحيح فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يئن إلا عن القفازين والنّقاب .

وكن ، النساء ، يُدْنِين على وجههن ما يَسْتُرُّها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كبدن الرجل ، وذلك أن المرأة كلها عورة ، فلها أن تغطي وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ولبس الإزار . أ . ه . [حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٣٢ ، ٣٣] مكتب إسلامي .

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى في تهذيب السنن :

واما نهيه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم المرأة أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوي بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنّقاب ؛ ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وإنما كبدن المُحرّم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما ، وهما القفازين ، فهكذا الوجه إنما يحرّم ستره بالنّقاب ونحوه . وليس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن

النقاب ، وهو كالنَّهي عن القفَازين ، فنسبة النَّقاب إلى الوجه كنسبة القفَازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله . وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محمرة ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مُحرمات مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فإذا حاذوا بنا سَدَّلْت إحدانَا جلبَابَها على وجهها فإذا جاوزو نا كشفناه . ذكره أبو داود، ونساؤه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أعلم الأمة بهذه المسألة .

وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذ العدوية قالت : سألت عائشة رضي الله تعالى عنها ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تتقب ولا تتلثم ، وتُسْدِل الثوب على وجهها .

قلت : من المعلوم بداعه ، أن نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يفعلن ذلك ، وهو إسدال الجلباب على وجههن ، إلا بأمرٍ وتشريعٍ صادرٍ من الشارع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فليس الأمر متروكاً لدنهن ، إن شئن كشفن وجههن ، وإن شئن أرخين الجلباب على وجههن ، فما عهد عنهن فعل أمرٍ تعبدٍ إلا بتوقف رضي الله تعالى عنهن جمعاوات .

وقال ابن القيم في « بدائع الفوائد » بعد كلام رائع نفيس ممتع كما هي عادته :

وكيف يُزداد على موجب النص ويُفهم منه أن شرع لها كشف وجهها بين الملا جهاراً ؟ فأي نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ؟ بل وجہ المرأة كبدن الرجل ، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم ستراها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز ، وأماما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب

فلم يُنْهَ عنه أبْيَة ، ومن قال : إن وجهها كرأس المُحْرِم ، فليس معه بذلك نصٌ ولا عموم ، ولا يصحُّ قياسه على رأس المُحْرِم ، لما جَعَلَ الله بينهما من الفرق . أ . ه .

قلت : والله هذا كلام لو كتب بماء الدَّهْبِ لكان قليلاً عليه ، رحم الله تعالى ابن القيم على ما أسداه للأمة من درر وجواهر ولآلئ ، بل الله ثراه وجعل الفردوس الأعلى مثواه إنه أَكْرَمُ مسؤول .

ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عن ابن المنذر أنه قال :

أجمعوا على أن المرأة المُحْرِمة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها ، إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال الأجانب ، ولا تخمره إلا ما روی عن فاطمة بنت المنذر قالت : كُنَّا نخمر وجوهنا ونحن مُحْرمات مع اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم - تعني جدتها - .

قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً .

[١٠] واستدلّ المبيحون وعلى رأسهم «الألباني» : -

فقال : «الألباني» مستدلاً بالآية : «يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُذِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ، ذلك أدنى أن يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩] .

فقال : هذا ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر بإدانة الجلباب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق !!! فيحتمل أن يكون الإدانة على الزينة وموضعها التي لا يجوز لها إظهارها ، حسبما صرحت به الآية الأولى ، وحينئذ تنتفي

الدالة المذكورة ، ويُحتمل أن يكون أعمّ من ذلك ، فعليه يشمل الوجه ، ونحن نرى أن القول الأولأشبه بالصواب لأمور :

أ - أن القرآن يفسّر بعضه بعضاً ، قد تبيّن من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره .

[قلت : من أين أتي «الألباني» بهذا الاستنباط العجيب الغريب المخالف لإجماع سلف الأمة على أن الوجه لا يجب ستره ،؟ في أي الكتب نحن واجدون هذا التفسير المردود الضعيف الذي يخالف ويصادم النصوص الصحيحة الصريحة ويكتفي الرجوع إلى الكلام عن النقطة الرابعة والنقطة الخامسة لنصف كلام «الألباني» المتقدم - عفا الله عنه - فقد حمل النصوص ما تنوء بحمله الجبال [١] . ثم يقول - عفا الله عنه - فوجَبَ تقييدُ الإناء هنا بما عدا الوجه ، توفيقاً بين الآيتين [عجبًا لكلامه فليس بين الآيتين (يقصد آية النور وأية الأحزاب) أي تعارض ، حتى تحتاج إلى التوفيق بينهما ، وإنما جاء التعارض بين الآيتين نتيجة الاعتماد على روایتی ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا ، وقد بيّنا بوضوح الرد القاطع على هاتین الروایتین بما لا يدع مجالاً للتأويلِ أو غيره . انظر ص ٥٧ [٢] .

ب - ثم يقول - غفر الله له - :-

والأمر الآخر : أنَّ السُّنَّةَ تبيّن القرآن ، فتُخَصُّ عمومه وتقييده مطلقاً وقد نصَّت النصوص الكثيرة منها الدالة على أنَّ الوجه لا يجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها ، فثبتت أنَّ الوجه ليس بعورة يجب ستره . أ . ه .

(١) ما بين المعکوفتين من کلامي .

الجواب : -

قلت : ونحن نطالب الشيخ « الألباني » أنْ يعِنَّ هذه الأحاديث والخصوص التي نصَّت على أن الوجه لا يجب ستره ، !!! خصوصاً وقد قرأتُ أَيُّهَا القارىء الكريم الرُّدود الساطعة على تلك النُّصوص التي يتshedق بها البعض لإباحة كشف الوجه . ثم هو يوغل في المغالطة فيقول : (فثبت أنَّ الوجه ليس بعورة يجب ستره) اللهم غفراً ... كيف ثبت هذا ونصُّ حديث الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم (*) إذ يقول : « المرأة عوره » وهو حسن صحيح كما تقدم بيانه (انظر ص ٦٧) ؛ ففي هذا الحديث النصُّ على أن المرأة عوره ، وهو شامل لجميع أجزائها من وجهٍ ويدٍ وقدمٍ وغير ذلك من أعضائها ، وهذا النص هو الصَّريح لا ما توهّمه « الألباني » . أ . ه

ولنعد سريعاً إلى تفسيره العجيب لكلمة « الإدانة » : -

فيكفي في الرد على هذا التفسير العودة إلى تفسير السلف الصالح لهذه الكلمة حتى يظهر الحق كأنبلاج الصبح لكل عينين : -
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله عزَّ وعلا :
﴿ يَدِينِينَ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ﴾ قال : أمر الله نساء المؤمنين ، إذا خَرَجْنَ
من بيوتهن في حاجةٍ أن يغطين وجوههنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب
ويُبَدِّينَ عيْنَاهُنَّ واحِدَةً . أ . ه .

تأمل أَيُّهَا القارىء الكريم كلمة ابن عباس « أمر الله نساء المؤمنين » حتى لا يدع فرصة ولا طريقاً للقول : بأنَّ ستر الوجه ليس

(*) سقط سهواً « يخالف ذلك » حتى يستقيم الكلام فيكون : ونص حديث الحبيب يخالف ذلك إذ يقول : « المرأة عوره » .

واجباً أو أنه محمول على الاستجباب كما يحلو للبعض التصدق والتلاعب بالألفاظ على غير محملٍ شرعاً من كتابٍ أو سُنّةً والله المستعان .

وروى نحو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما : عَبِيدَةُ السُّلْمَانِيُّ ، وَقَاتِدَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطَنِيُّ ، وَحَكَاهُ الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ وَحَكَاهُ أَبُو حَيَّانَ عَنِ السُّدِّيِّ كَمَا سِيَّأَتِيَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى وجوب ستر الوجه واليدين .

قلت : فهذا تفسير أئمة السلف وعلى رأسهم حَبْرُ الأُمَّةِ الْجَلِيلِ الإمام ابن عباس رضي الله عنهما ، وذاك تفسير «الألباني» فأيهما أحق أن يتبع ؟ خصوصاً وأن «الألباني» في تفسيره لآية «الأحزاب» وما أبداه من الإحتمال فيها ، لم يسوقه إلى أحدٍ من الصحابة وقد خالف ما جاء عن حَبْرِ الأُمَّةِ وغيره من أكابر التابعين في تفسير الآية الكريمة وهو في تفسيره المزعوم واحتماله لم يأت بدليلٍ أو قرينة يستند إليها اللهم إلَّا نتاج فكره وفهمه هو الذي خالٍ به جمهور الصحابة والتابعين - غفر الله له وعفا عنه - .

قال الشيخ «التويجري» : -

وإذا تعارض قول ابن عباس ومن ذكر معه من أكابر السلف في تفسير الآية الكريمة ، وقول الألباني ! فقول «الألباني» مُطْرَحٌ مردودٌ بلا ريب ؛ لأن الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعُونَ أعلمُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مَمَّنْ جَاءَ بِعْدِهِمْ وَلَا سِيمَا حَبْرُ الأُمَّةِ وَتَرْجِمَانُ الْقُرْآنِ ابنُ عَبَّاسٍ ، الَّذِي دَعَا لِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْقِهَ اللَّهُ فِي الدِّينِ وَيُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ ، فَكَانَ كَذَلِكَ بِرْكَةُ هَذِهِ الدُّعَوةِ الْمُسْتَجَابَةِ .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى «في حجاب المرأة» : -

مَنْ فَسَرَ القرآنَ والحادِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمُعْرُوفِ عَنِ
الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، فَهُوَ مُفْتَرٌ عَلَى اللَّهِ ، مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرَّفٌ
لِلكلِمَ عن مواضعه . أ . ه .

قلت : وإلى هنا أتوقف عن بقية كلام « التويجري » فقد كان
قاسياً لاذعاً في رده على الشيخ « الألباني » - سامحه الله - .

قلت : ألا ترى أيها القارئ العزيز الكريم ، أنَّ الشَّيخَ « ناصِرَ
الدِّينِ الألباني » قد حاور وناور ودارَّ في سبيل الوصول إلى إباحة
كشف الوجه واليدين وأجهد نفسه كثيراً جداً حتى لقد أشفقت عليه مما
هو فيه ، ويا ليته أتي بدلائل قاطعة أو شواهد مقبولة وإنما حملَ
النصوص فوق ما تحتمل ، وفسر الآيات والأحاديث تفسيراتٍ مخالفًا بها
ما صحَّ عن الصَّحَابةِ وَالْتَّابِعِينَ وَائِمَّةِ الدِّينِ ، ثُمَّ فَسَرَ الكلماتُ الْعَرَبِيَّةُ
صادماً بها أساطيرِ الْبَلَاغَةِ وَفَحْولِ الْلُّغَةِ ، وما أدرى كيف تخرَّتْ هذه
التفسيرات عند العلامة « الألباني » - حفظه الله - ثم خرج علينا بهذه
الغرائب والأعاجيب ؟ ، مع العلم أنَّ « الألباني » من أشدَّ الناس
والعلماء عَصْباً على الكتاب والسُّنة وكلام الصَّحَابةِ وَالْتَّابِعِينَ وَائِمَّةِ
الإِسْلَامِ ، فما أدرى ما الذي دفعه إلى هذا حتى كتب ما كتب ، غفرَ
الله له وبَيْضَ وجهه يوم تبييض وجوه وتسود وجوه ، وهو في النهاية
- بإذن الله تعالى - مأجور فقد اجتهد فاختطاً .

[١١] بقيت شبهةُ أخيرة في أدلة القائلين بكشف الوجه والكففين
وهي : « أَنْ سَرَّ الْمَرْأَةُ لِوَجْهِهَا بِرَقْعٍ أَوْ نَحْوِهِ مَا هُوَ مَعْرُوفُ الْيَوْمِ عِنْ
النِّسَاءِ الْمَحْصُنَاتِ ، أَمْ مَشْرُوعٌ مُحَمَّدٌ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجِبُ ذَلِكُ
عَلَيْهَا ، بَلْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجٌ ». أ . ه .

الشاهد في هذه الشُّبهة «أمر مشروع محمود» أي ليس على سبيل الوجوب ثم «لا يجب ذلك عليها» ثم «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج». وهذه مغالطات مكشوفة ، فليست المرأة على الاختيار ، إن شاءت غطَّت وجهها وإن شاءت كشفته ، بل هي مأمورة بإذناء الجلباب على وجهها بأدلة كثيرة مستفيضة سنعرض لها عند الكلام على فرضية النقاب ، لذا فالجواب على هذه الشُّبهة متوكِّلٌ لحين بيان فرضية إسدال الجلباب على وجه المرأة والله المستعان على الأمور كلُّها دقَّها وجَّلَها .

تحت عنوان « بدعة كشف الوجه » كتب الشيخ « محمد علي الصَّابوني » في كتابه القيم « روائع البيان » صفحة ١٧١ وما بعدها :-

« ظهرت في هذه الأيام الحديثة ، دعوة تطورية جديدة ، تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها ، وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل ، بحجة أنَّ النقاب ليس من الحجاب الشرعي ، وأنَّ الوجه ليس بعورة . دعوة (تجددية) من أناس ي يريدون أن يظهروا بمظهر الأئمة المصلحين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمة أمر دينها ، ويبعثوا فيها روح التضحية والإيمان والكفاح .

دعوة جديدة ، وبدعوة حديثة من أناس يدعون العلم ، ويزعمون الاجتهاد ويريدون أن يثبتوا بآرائهم (العصريَّة الحديثة) أنهم أهل لأن ينافسوا الأئمة المجتهدین وأن يجتهدوا في الدين كما اجتهد أئمة المذاهب ويكون لهم أنصار وأتباع .

لقد لاقت هذه الدعوة (بدعة كشف الوجه) رواجاً بين صفوف

كثير من الشباب وخاصة منهم العصرىين ، لا لأنها (دعوة حق) ولكن لأنها تلبي داعي الهوى ، والهوى محبب إلى النفس ، وتسير مع الشهوة ، والشهوة كامنة من كل إنسان ، فلا عجب إذاً أن نرى أو نسمع من يستجيب لهذه الدعوة الأثيمه ويسارع إلى تطبيقها بحجة أنها « حكم الإسلام » وشرع الله المنير .

يقولون : إنها تطبق لنصوص الكتاب والسنّة وعمل بالحجاب الشرعي الذي أمر الله عزوجل به المسلمات في كتابه العزيز ، وأنهم يريدون أن يتخلصوا من الإثم بكتمهم العلم إلى آخر دعاوام الطويلة العريضة .

ولست أدرى أي إثم يتخلصون منه ، وهم يدعون المرأة إلى أن تطرح هذا النقاب عن وجهها وتُسفر عن محسنها في مجتمع يتاجج بالشهوة ويصطلي بنيران الهوى ويتبحج بالدعارة والفسق والفجور؟! ولقد سبقهم بهذه (البدعة المنكرة) بعض أهل (الهوى) من الشعراء حيث قال :

قل لل مليحة في الخمار المذهب أذهبت دينَ أخَ التُّقى المتبعدِ
نورُ الخمارِ نورُ وجهك ساطع عجباً لوجهك كيف لم يتقدِ
ولو أَنْ هؤلاء (المجددين) اقتصرت دعوتهم على النساء
العاريات المتبرجات تبرّجُ الجاهلية الأولى ، اللواتي خالفن تعاليم
الإسلام بخلعهن الحجاب ، فندعوهن إلى التستر والاحتشام وارتداء
الجلباب الذي أمرهن به الله عزوجل وقالوا لهن : إن أمر (الوجه
والكفين) فيما سمع وإن بإمكانهن أن يسترن أجسادهن ويكشفن
وجوههن لهان الخطب ، وسهل الأمر ، وكانت دعوتهن مقبولة لأنها
تدرج بالتشريع بطريق الحكمه ، ولكنهم يدعون المرأة المؤمنة
المحتشمة الساترة لما أمر الله عزوجل ستره ، فيزيرون لها أن تكشف

عن وجهها وتخرج عن حيائهما ووقارها فنطروح النقاب تطبيقاً للكتاب والسنّة بحجّة أن الوجه ليس من العورة .

وإنه لمحضريني قصة تلك المرأة المؤمنة الطاهرة التي استشهد ولدها في إحدى الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءت تبحث عن ولدها بين القتلى وهي متنقبة فقيل لها : تبحثن عنه وأنت متنقبة ؟ فأجابت بقولها : لأن أرزاً ولدي فلن أرزاً حيائي؟ ... عجبًا والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا (المرأة المسلمة) إلى كشف الوجه باسم الدين ، وأن يزيّنوا لها طرح النقاب في مثل هذا العصر الذي فسد رجاله ، وفسق شبابه ، إلا من رحم الله وكثير فيه الفسق والفحور والمجون .

ونحن نقول لهؤلاء (المجدعين) من أئمة العصر المجتهدين : رويدكم فقد أخطأتم الجادة وتنكّبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع وكفى بهما حجّة وبرهاناً .

لقد شرط الفقهاء - الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة - أمن الفتنة فقالوا : الوجه ليس بعورة ، ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة . فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان؟^(١) .

والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة ، فهل يعقل أن يأمرهم الإسلام أن تستر شعرها

(١) الكلام عن «الفتنة» يخدم زاوية واحدة من قضية النقاب ، وإلا فالنقاب لا يصبح خاصّاً لعامل الفتنة وغيرها ويزول بزوالها وإنما هو حتم على التأكيد فتأمل هذا وتأمل أيضاً كلام الشيخ البیانوی في الصفحة التالية حتى لا يصبح النقاب خاصّاً لعامل البيئة . أ. ه .

وقدميها وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها؟ وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر الوجه أم القدم؟؟؟ يا هؤلاء كونوا عقلاً ولا تلبسوا على الناس أمر الدين ، فإذا كان الإسلام لا يبيع للمرأة أن تدق برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زيتها فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر؟؟؟ .هـ . [انظر روائع البيان ص ١٧١ : ١٧٣ ج ٢]

وقال الشيخ الأستاذ « محمد أديب كلكل » في كتابه الطيب العاطر « فقه النظر في الإسلام » صفحة ٣٧ وما بعدها : -

« قال الشيخ أحمد عز الدين البیانوی في كتابه « الفتنة » : - قول الأئمة عند عدم خوف الفتنة إنما يعلم في ناظرٍ خاصٍ ، وأماماً بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جمیعاً فیتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل ، وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة أ.هـ . وإذا علمت المرأة بأنَّ أحداً من الرجال ينظر إليها وجب عليها ستر وجهها لئلا تقع غيرها في الإثم وتعرضه للفتنة وإثارة الشهوة .

وفي عصرنا هذا لا يقول بجواز كشف الوجه والكففين إلا مكابر ومنكر للحقائق والواقع ، وعليه اتفاق الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين لأن الفتنة أمرها محقق لا تحتاج إلى إيراد حججاً أو إقامة برهان ، أو تقديم دليل ، ولا يمتري بذلك إلا كل من ينكر الشمس في رابعة النهار ، وحتى يوجد المجتمع المسلم الكامل الذي قد تربى تربية إسلامية صحيحة ، وسرت حقائق الإيمان في دمه وعروقه واستثار فؤاده بنور اليقين ، فأشرق على جوارحه سلوكاً طيباً ونفعاً عاماً ، حينئذ نبحث

في خلاف الفقهاء رحّمهم الله تعالى في جواز كشف الوجه واليدين^(١)، وإلى أن يتم ذلك ويتحقق نقول : إن ستر الوجه واليدين من المرأة في عصرنا هذا واجب اتفاقاً لأن الفتنة قائمة لا محالة ، وسداً لذرائع الفتنة المحققة ». أ . ه .

ثم يقول المؤلف : « حتى قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : لو عاش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى وقتنا هذا لمنعهنَ من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل » ، فما الذي أحدثه النساء في زمن عائشة رضي الله عنها بالنسبة لما عليه المرأة اليوم من تهتك وانحلال ، وسفور وفجور ، وتكشف فاضح وإغراء لعين حتى مُنعت من المسجد ؟ ! أفلًا يكون هذا دليلاً كافياً بمفرده على وجوب الستر الكامل في عصرنا هذا ؟ ». أ . ه .

قلت : - بعد سردِ أدلة القائلين بعدم وجوب ستِر الوجه والكفَّين ومناقشتها وهذا الردُ العلمي الموضوعي على هذه الحُجج التي لا تخرج عن أحد أمرتين : -

إِمَّا أدلة صريحة غير صحيحة ، وَإِمَّا صحيحة غير صريحة وهذه الأخيرة كان لها النصيب الأوفى في الرد ، حيث أنه استغرق مساحت طويلة من كتب هؤلاء القائلين بعدم الوجوب ، الأمر الذي فيُض لهؤلاء علماء ردوا الحقَّ إلى نصابه ، وفندوا أدلةَهم واحدةً واحدةً وأتوا على حججهم من القواعد فخرَّت صريحةً على سيف الحقَّ المسلول فظهر نور « الوجوب » وتبدلت ظلمات « الاستحباب » المزعوم « فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون ».

(١) قول المؤلف « حيث نبحث في خلاف الفقهاء في جواز كشف الوجه » هذا الكلام فيه نظر كما لا يخفى على القارئ الكريم والله المستعان .

الباب الثاني

بعد أن فرغنا من مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب ستر الوجه والكففين وسلطنا على أدلتهم وحججهم أنوار الحق الأبلج ، فانجل ليل هذا القول المزعوم عن صُبح الحقيقة السافر ، نشرع في سرد الأدلة الصحيحة الصريحة القاطعة الدالة على وجوب « فرضية النقاب » بما لا يدع طريقاً ولا مجالاً لقول قائل ، أو افتراء مفترٍ أو تعالم متعالم يتكلم عن جهلٍ أو تجاهل ، فما ترك السلف للخلف شيئاً .

فنقول وبالله التوفيق : -

قبل شروعي في نقل أدلة فرضية « النقاب » ، يحسن بنا أن أعرض للأية الكريمة من سورة « النور » التي يقول فيها الحق سبحانه : « **وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** » فلطالما كانت هذه الآية مثار جدلٍ كبير بين القائلين بـ « الوجوب » وبين القائلين بـ « الاستحباب » فلقد تجاذبها الفريقان كلٌ يدعى حجيتها على غيره .

قال المبيحون مستدلين بقول ابن عباس في هذه الآية :
هذه الآية حُجَّة لنا فقد نقل الإمام البيهقي في « السنن الكبرى » عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « **وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** » قال : ما في الوجه والكففين » .

ونقل الإمام الطبرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :
« **وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** » قال : الكحل والخاتم .
قالوا : هذا هو حَبْرُ الْأُمَّةِ ابن عباس رضي الله عنهما يفسر الآية
بما يدل على جواز إظهار الوجه والكففين فلا حجة إذن للقول بوجوب

ستر الوجه والكفين . ثم قالوا : إنَّ الآية قد افتتحت بقوله تعالى : « .. قل للمؤمنين يغُضوا من أبصارهم . » فإنها تُشعر بأنَّ في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه ، فلذلك أمرَ الله تعالى بغضِّ النظر عنهنَّ ، وما ذلك غير الوجه ، والكفين . أ. هـ .

الجواب :

(أ) أمَّا الاحتجاج بتفسير ابن عَبَّاس رضي الله عنهم تارة « بالوجه والكفين » وتارة أخرى « بالكحل والخاتم » فهو مردودٌ على صاحبه . أنظر جيداً ص ١٤، ١٥ حتى تقف على حقيقة هذه النسبة المدسسة على حبر امتنا العظيم زوراً وإفكًا وبهتاناً ، فإن الأحاديث الضعيفة كم أماتت من سُنَّة ، وأيقظت بوجوها الكالح الناعم فتناً ما زال المسلمين يتجرّعون مرارتها ويصطلون بنارها ، وهذه القضية « قضية الحجاب » التي نحن بصددها واحدة منها وغيرها الكثير !! .

قال العلامة « الألباني » في مقدمة موسوعته « الضعيفة » :-
« كيف وقد وضع رجلٌ واحدٌ من الزنادقة نحو أربعة آلاف حديث ! ووضع ثلاثة من المعروفين بالوضع أكثر من عشرة آلاف حديث ! فماذا يقول القارئ الكريم في الأحاديث الأخرى التي وضعها أناس آخرون لغايات مختلفة وأغراض متباعدة ، منها السياسية ومنها العصبية الجنسية والمذهبية ومنها التقرب إلى الله تعالى بزعمهم ! ومنها أحاديث وضعت خطأ دون قصدٍ من بعد المغفلين من الصُّوفية ، وضعفاء الحفظ من الفقهاء وغيرهم ممن لا عناء لهم بالحديث وضبطه ، ! وهي منتشرة بكثرة في كتب الفقه والتفسير والوعظ والترهيب والترغيب وغيرها ، ولكن الله تبارك وتعالى سخر لهذه الأحاديث طائفة من الأئمة بينما ضعفها وكشفوا عوارها ووضعها ولذلك لمَّا قيل للإمام عبد الله بن

المبارك « هذه الأحاديث المصنوعة » أجاب بقوله : « يعيش لها الجهابذة ». .

وقال في موضع آخر من المقدمة ص « ٨ » : « وقد أدى انتشارها - أي الأحاديث الضعيفة - إلى مفاسد كثيرة منها ما هو من الأمور الاعتقادية ، ومنها ما هو من الأمور التشريعية ». أ . ه .

ولقد أحسن الشيخ « الألباني » اختيار اسم هذه الموسوعة الكبيرة عندما نعتها بـ « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ، وأثرها السيء في الأمة ». نعم لقد كان أثُرُّها قبيحاً مذموماً سيئاً أدى إلى اختلاف الأمة المرحومة في أمور ما كان ينبغي لها أن تختلف فيها لو لا هذه الأفعى التي نفشت سموها فجعلت المعروف منكراً والمنكر معروفاً والسنّة بدعة والبدعة سنّة - أقصد أفعى الأحاديث الضعيفة والموضوعة - والله الأمر من قبل ومن بعد .

إذا عرفت أيها القارئ الكريم نسبة هذا التفسير إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فاعلم أنَّ مدار تفسير هذه الآية عند جمهور المفسِّرين غالباً - للأسف - تدور حول قول حَبْر الأمة العظيم ، ونحن نذكر أمثلةً لذلك : -

ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره ج ٣ ص ٢٨٣ : عند تفسير قوله عَزَّ وَعَلَا ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : « ويحتمل أن ابن عَبَّاس وَمَنْ تَابَعَهُ أَرَادُوا تَفْسِيرَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا بِالْوَجْهِ وَالْكَفَنِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمُشَهُورُ عِنْدَ الْجَمَهُورِ. ثُمَّ يَسْتَأْنِسُ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ الْمُتَقَدِّمِ» فعجبًا !! وألف عجب... وقد علمت أيها القارئ الكريم ما فيه من الضعف الشديد والوهن الذي هو أشدُّ من بيت العنكبوت فتبته !!.

وجاء في تفسير « النسفي » المسنُّ بـ « مدارك التنزيل ، وحقائق

التأويل» ج ٣ ص ١٠٨ عند قوله عز وجل : «إلا ما ظهر منها» قال : إلا ما جَرَت العادة والجِبْلَة على ظهوره وهو الوجه والكُفَان والقدمان .. الخ.

وتفسير «النسفي» هذا هو عين تفسير الإمام «الزمخشري» في تفسيره . وقد أورد أثُر ابن عباس رضي الله عنهمَا السَّابق الإمام «السيوطِي» في تفسيره «الدر المتشور» ج ٥ ص ٤٣ فتبَّه لهذا جيداً ، حتى لا تفهم هذه الآية الكريمة على غير وجهها معتمداً في ذلك على هاتين الروايتين الضعيفتين اللتين ساءت حالتَهُما بحيث لا يحتجُ بهما في المتابعات والشواهد وبِالله التوفيق .

بل إنني وجدتُ أنَّ المالكية والأحناف قد احتجُوا ضمن ما احتجُوا بهاتين الروايتين عن الإمام ابن عباس رضي الله عنهمَا على جواز كشف الوجه والكفافين ... فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أن هدانا لدفع ما علق بصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحاديث ضعيفةٍ نارة وموضوعةٍ تارة أخرى وعلى هذا فلتكن أيها القارئ الكريم حتى يعود لنا الإسلام صافياً عذباً قرحاً كما كان أيام خير القرون عندما عزُوا وسادوا وملكوْنا والله الحمد والعصمة وبه التوفيق والمنة .

فإن قلت : فما هو التفسير الصحيح لهذه الآية الكريمة من سورة «الثُّور»؟ قلنا : هذا ما ستجده عند ذكر أول الأدلة على فرضية النقاب ، والله نسألُ أن يوفقنا لإثبات هذا ابْتِغاء وجهه وأن يدفع عنَّا حظُّ نفوسنا من الرِّياء والغُبْرَة والسمعة .

اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلم ونستغفر لك لما لا نعلم .

إعلم - رحمك الله وإيابي - أن الأدلة قد تظاهرت على إثبات «فرضية النقاب» ونحن بصدق عرضها سالكين في ذلك منهج علمائنا الأفاضل وذلك لأنهم كانت إذا عنت لهم مسألة اختلف الناس عليها عرضاًوها على الكتاب أولاً ثم السنة ثانياً ثم يأخذون في سرد آثار الصَّحْب الْكَرَام رضي الله عنهم والتَّابِعُونَ وتابعهم رحمهم الله تعالى .

وها نحن على آثارهم مقتفيون ومن فيوضات علومهم مغتربون ، فوَقُنَا اللَّهُمَّ فيما نحن فيه ، واشمنا بفضلك ورحمتك وجودك يا مَنَانَ .

أولاً : الكتاب العزيز : -

الآلية الأولى : -

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبُنَّ بَخْمُرَهُنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ﴾ [سورة النور : ٣١] .

أخرج ابن جرير الطبرى في تفسيره قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني الثورى ، عن أبي إسحاق الهمданى عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الشياب .

قال السندي : إسناده في غاية الصحة .

ثم ساق الإمام ابن جرير الطبرى إسناداً آخر بقوله : حدثنا محمد ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مثله . [تفسير ابن جرير ١١٩ / ١٨]

قال العلامة السندي تعليقاً عليه : إسناده في غاية الصَّحة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ﴿ وَلَا يَدِينُ زَيْتَنَهُ ﴾ قال : لا خَلْخَالٌ وَلَا شَنْفٌ وَلَا قُرْطٌ وَلَا قِلَادَةٌ^(۱) ، ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الثياب : رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحاكم من طريقه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه^(۲) .

وقد أورد هذا الأثر الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره ص ۲۸۳ ج ۳ فقال : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينُ زَيْتَنَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود رضي الله عنه : كالرداء والثياب ؛ يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المِقْنَعَة التي تجلل ثيابها وما يبدوا من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأنَّ هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره في زَيَ النساء ما يظهرن من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود رضي الله عنه ، الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم .

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهنَ فاختمرنَ بها » .

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في الفتح ص ۴۹۰ ج ۸ -

(۱) شَنْفٌ : ما تعلقه المرأة من الحلى في أعلى الأذن ، والقرط : ما تعلقه في أسفل الأذن .

(۲) نقلًا عن كتاب « الصارم المشهور » ص ۵۳ .

قوله : « فاختمرن » أي غطّين وجوههنّ وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التّفُّع .

وقال الحافظ أيضاً في « الفتح » في كتاب الأشربة في اثناء تعريف الخمر :

ومنه خمار المرأة لأنّه يستر وجهها . أ . ه .

وروى ابن أبي حاتم من حديث صفية بنت شيبة ، قالت : بينما نحن عند عائشة ، قالت : فَذَكَرْنَ نساء قريش وفضلهنّ فقالت عائشة رضي الله عنها : إِنَّ لنساء قريش لفضلاً ، وإنّي والله ما رأيتُ أفضل من نساء الأنصار أشدّ تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور : « ولิضربنَ بخمرهنَ على جيوبهنَ » فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلوا الرجل على أمراته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته ، مما مِنْهُنَ امرأة إلا قامت إلى مربطها المحَل ، فاعتبرجت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم « مُعْتَجِزاتٍ كأنَّ على رؤوسهنَ الغربان » .

والاعتجار : هو لفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه .

قال ابن الأثير : وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار جاء وهو مُعْتَجِر بعمامته ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه : الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يَعْمَل منها شيئاً تحت ذقنه . أ . ه .

قال الفراء : كانوا في الجاهلية تَسْدِلُ المرأة خمارها من ورائها

وتكشف ما قَدَّامها ، فَأُمِرْنَ بالاستار . أ. هـ .

قلت : تأمل جيداً قول الفراء : فَأُمِرْنَ بالاستار بعد قوله :
وتكشف ما قَدَّامها ، حتى تعلم أن الأمر ليس متروكاً لقول قائل : إنه
محمول على الاستحباب أو الندب ، فافهم كلام الله عز وعلا وفق ما
فَسَرَه سلفنا الصالح .

وكل خير في اتباع من سَلَفَ وكل شر في ابتداع مَنْ خَلَفَ

قال الشيخ سليم الهلالي^(١) : -

« رحم الله سلف هذه الأمة ، فإنهم على علمٍ وقفوا ، وبصريٍ ثاقبٍ قد كفوا ، وهم على كشف الأمور أقوى ، وبفضلٍ كانوا أحرى ، فقد تكلموا منه بما يكفي ، ووصفو ما يشفي ، فما دونهم فمقصر ، وما فوقهم فحسر ، لقد قصر عنهم آخرون فغلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى صراطٍ مستقيم ».

قال العلامة المفسر الأصولي الإمام « البيضاوي » في تفسيره المسمى بـ « أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل » عند قوله عز وجل : « إلا ما ظهر منها » : -

عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجاً، وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة ، ثم قال وهو الشاهد : -

والظاهر أنَّ هذِ في الصلاة في النظر فإنَّ كُلَّ بدن الحرَّة عورة لا

(١) انظر « مؤلفات سعيد حوى » دراسة وتقويم ص ٢١

يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة

قلت: تأمل قول «البيضاوي» :

فإنَّ كُلَّ بدنِ المرأة عُورَةٌ لا يحل لغير الزوج . . . الخ -

وقال الشيخ «المودودي» في تفسيره لسوره التور : -

وأما قوله تعالى «إلا ما ظهر منها» أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة ، وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة ، غير أن ما ظهر منها بدون قصدٍ منها - كأن يخفَّ الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلًا - أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه - كالرداء الذي تجلب به النساء ملابسهن ، لأنَّه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كُلَّ حال - فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى وهذا هو المعنى الذي بيَّنه عبد الله بن مسعود والحسن البصري وأبن سيرين وإبراهيم النخعي لهذه الآية ثم يستطرد قائلاً : -

ونحن نكاد نعجز عن أن نفهم بأي قاعدة من قواعد اللغة بجواز أن يكون معنى (ما ظهر) : «ما يظهره الإنسان» ، فإنَّ الفرق بين «أن يظهر الشيء بنفسه» ، و«أن يظهره الإنسان عمداً بقصده» واضح لا يكاد يخفى على أحد . والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص في ما إذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسيع في هذه الرخصة إلى حد «إظهارها عمداً» مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ما كنَّ يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه وأن الأمر بالحجاب كان شاملًا للوجه وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء «إلا في الإحرام . . . أ. ه .

قلت : هذا هو أول الأدلة القائلة بفرضية « النقاب » ، لا ما توهمه البعض أن الأمر للاستحباب كيف والآية قد اشتملت على نهيٌ وأمرٌ :

أما النهيُ : فقوله جل ذكره : « ولا يبدين »^(١) فهو نهيٌ عن إبداء الزينة « إلا ما ظهر منها » وهو ما كان بدون قصدٍ ؛ كأن يخفَّ الرداء لهبوب الريح فيحدِّد معالم جسدها أو تنكشف بعض الزينة مثلًا ؛ أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء لكنه على بدن المرأة على كل حال .

وأما الأمرُ : فقوله عزَّ وعلا : « ولipسربن » أمرٌ بضرب الخمار على وجه المرأة وفق ما فسّره سلفنا الطيّبون انظر ص ٣٠ و ٣١ .

ولا خلاف في أنَّ النهي يقتضي الفور والتكرار .

ولا خلاف أيضاً في أنَّ الأمر يدل على الوجوب ، إلا بدليلٍ يمنع من ذلك^(٢) .

ولا دليل لديهم ولا شبه دليل ، اللهم إلا صرف النصوص عن ظاهرها بلا قرينة من كتابٍ أو سُنة فإنما لِله وإنما إليه راجعون .

الآية الثانية : -

قول الله عزَّ وجلَّ : - « يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُذْنِين عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا » [الأحزاب : آية : ٥٩] .

(١) وهو فعل مضارع مسبوق بلا الناهية .

(٢) راجع هذه القاعدة في أي كتاب من كتب الأصول وخاصة « الإحکام » لابن حزم .

آخر الإمام شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى ص ٣٣ ج ٢٢ في
تفسيره : -

حدثني يعقوب ، قال : حدثنا ابن علية ، عن ابن عوف ، عن
محمد قال : سأله عبيدة السلماني عن قول الله تعالى : «يدنین
عليهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ» فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى .

وقد أخرجه الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

قال العلامة السندي :

رجال إسنادهم ثقات : يعقوب هو : ابن إبراهيم الدورقي :
ثقة .

ابن علية : هو اسماعيل ابن علية : إمام كبير ثقة .
ابن عوف : هو عبد الله بن عوف المزني : أحد الأعلام ثقة ،
ثبت .

محمد : هو محمد بن سيرين أحد الأعلام التابعين .
عبيدة : هو السلماني : إمام ثقة زاهر .
فكان هذا الإسناد صحيحًا وليس بينهم انقطاع كما لا يخفى على
من له علم بأسماء الرجل ، ولا يخفى على أحدٍ أيضًا منزلة عبيدة
السلماني العلمية إذ هو غلامٌ من الأعلام التابعين الكبار ، مخصوص ثقة ،
ثبت ، قال الحافظ في التهذيب : كان شريح القاضي إذا أشكل عليه
شيء من أمر دينه سأله ورجع إليه .

قال الذهبي : عبيدة بن عمرو المرادي ، الكوفي ، الفقيه ،
العلم ، كاد أن يكون صحابيًّا ، أسلم زمن الفتح باليمن ، وأخذ العلم

عن عليّ ، وابن مسعود ، قال الشعبي : كان يوازي شريحاً في القضاء .

وقال العجلي : عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذي يقرؤون ، ويقتلون الناس .

قال ابن سيرين : ما رأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة وكان مكثراً عنه .

ومجد شأنه الحافظ المزري في تهذيب الكمال ، ورفع منزلته فليرجع إليه من شاء ، فهو إمام كبير ، يأتي تفسيره هذا موافقاً لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . أ . ه .

وذكر ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ج ٣ ، ص ٥١٨ :

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وبيدين عيناً واحدة .

وقال محمد ابن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل : « يدinin عليهم من جلابيبهن » فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينيه السرى . أ . ه .

قلت : تأمل قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما « أمر الله ليقطع الطريق على أئمة التأويل وأساطير صرف النصوص عن مرادها بلا حجة أو دليل أو شبه دليل - عفا الله عن الجميع ووقعنا شرّ نقوتنا .

قال الإمام ابن حزم في سفره الجليل « المحلى » ص ٢١٧ ج ٣ في تفسير معنى « الجلباب » :

« والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم هو ما غطى جميع الجسم لا بعده » أ . ه . وصححه القرطبي في تفسيره .

وقال الإمام العلامة أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي في تفسيره ج ٣ ص ٢٤٠ / ٢٣٩ عند قوله تعالى : « يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ » قال : الجلباب ما يَسْتَرُ الكل مثل الملحفة عن المبرد ، ومعنى « يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ يَرْخِيْنَهَا عَلَيْهِنَّ وَيَعْطِيْنَهَا وجوههن وأعطافهن ، يقال إذ زال الثوب عن وجه المرأة إدني ثوبيك على وجهك ومن للتبسيض ، أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتفقّع به » أ . ه .

قلت : كلام أوضح من الشمس في كبد السماء ، والقمر في ليلة التمام ولكن :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمدي وينكر الفم طعم الماء من سقم

وقال الإمام « البيضاوي » في تفسيره ص ٤٠٩ عند قوله تعالى شأنه : « يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ » قال : يغطين وجوههن وأبدانهن بملابسهن إذا برزن حاجة ومن للتبسيض فإن المرأة ترخي بعض جلبابها وتتلفع بعض . أ . ه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه « حجاب المرأة ولباسها في الصلاة » ص ١٥ وما بعدها [بتصرف يسيراً] :-

وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب ، كان النساء يخرجن بلا جلباب ، يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر

الوجه والكففين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ، لأنه يجوز إظهاره ثم لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ » حُجَّبَ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ .

ثم يقول في موضع آخر : « والجلباب : هو الملاعة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره : الرداء ، وتسميه العامة : الإزار ؛ وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها وقد حكم عَبِيدَةً وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينيها ، ومن جنسه النقاب ، فكَنَّ النِّسَاءَ يَتَعَبَّنْ .

إِنَّمَا كَانَ مَأْمُورَاتِ الْجَلْبَابِ لِثَلَاثَ يَعْرَفُنَّ، وَهُوَ سَرِّ الْوِجْهِ، أَوْ سَرِّ الْوِجْهِ بِالنِّقَابِ، كَانَ حِينَئِذٍ الْوِجْهُ وَالْيَدَانُ مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي أُمِرَتْ أَنْ لَا تَظَاهِرَهَا لِلْأَجَانِبِ؛ فَمَا بَقِيَ يَحْلُّ لِلْأَجَانِبِ النَّظَرُ إِلَّا الثِّيَابُ الظَّاهِرَةُ .
ثُمَّ قَالَ - طَيْبُ اللَّهِ قَبْرُهُ وَقَدْسُ سُرُّهُ - :

وَعَكَسَ ذَلِكَ الْوِجْهُ وَالْيَدَانُ وَالْقَدْمَانُ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَبْدِي ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ، بِخَلْفِ مَا كَانَ قَبْلَ النِّسْخَةِ، بَلْ لَا تَبْدِي إِلَّا الثِّيَابَ أَهْ .

وقال الشيخ الفاضل « محمد علي الصابوني » في « صفوۃ التفاسیر » ص ۱۱۲۲ تعلیقاً على تفسیر الامام الجہذ العلّم عَبِيدَة السُّلْمَانِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ » بِأَنَّهُ غَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَأَبْرَزَ عَيْنَهُ الْيَسْرِيَّ قَالَ : هَذَا النُّصُّ صَرِيحٌ فِي وجوب سَرِّ الْوِجْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحةِ وَالصَّرِيقَةِ بِوجُوبِ سَرِّ الْمَرْأَةِ لِلْوِجْهِ، فَإِنْ أَقْوَالَ السَّلْفَ الصَّالِحَ وَأَئْمَاءَ عِلْمَاءِ التَّفْسِيرِ الْأَجْلَاءُ، مِنْ أَقْوَالِ أَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَالْزَّمَانِ، الَّذِينَ يَبْحُثُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُشفَ وَجْهَهَا أَمَامَ الْأَجَانِبِ !! أَهْ .

وقد نقل الشيخ «محمد علي الصابوني» في كتابه «روائع البيان» طائفـة من أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى : ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ﴾ فقال :

قال ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ﴾ : أي يغطـين رؤوسهـن ووجوهـهـن ليعلم أنهـن حـرـائـرـ، والمراد بالجلابـبـ : الأردـيـةـ . قالـهـ : ابن قـتـيبةـ^(١) .

وقـالـ أبو حـيـانـ فيـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ : وـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ﴾ شـامـلـ لـجـمـيعـ أـجـسـادـهـنـ ، أوـ المرـادـ بـقـولـهـ ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ـ أيـ وـجـوهـهـنـ ، لأنـ الـذـيـ كـانـ يـبـدوـ مـنـهـنـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ هوـ الـوـجـهـ^(٢) .

وقـالـ أبوـ السـعـودـ : الـجـلـيـابـ : ثـوبـ أـوـسـعـ مـنـ الـخـمـارـ وـدـونـ الرـدـاءـ ، تـلـويـهـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ وـتـبـقـيـ مـنـهـ ماـ تـرـسـلـهـ عـلـىـ صـدـرـهـاـ وـمـعـنـيـ الـآـيـةـ : أيـ يـغـطـينـ بـهـاـ وـجـوهـهـنـ وـأـبـدـانـهـنـ إـذـاـ بـرـزـنـ لـدـاعـيـةـ مـنـ الدـوـاعـيـ .
وـعـنـ السـلـدـيـ : تـغـطـيـ إـحـدـيـ عـيـنـيـهاـ وـجـبـهـتـهاـ وـالـشـقـ الـآـخـرـ إـلـأـ العـيـنـ .

وقـالـ أبوـ بـكـرـ الرـازـيـ : وـفـيـ هـذـهـ آـيـةـ : ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مـنـ جـلـابـيـهـنـ﴾ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـأـةـ الشـابـةـ مـأـمـورـةـ بـسـتـرـ وـجـهـهـاـ عـنـ الـأـجـنبـيـنـ^(٣) ، وـإـظـهـارـ الـسـتـرـ وـالـعـفـافـ عـنـ الـخـرـوجـ لـثـلـاـ يـطـمـعـ فـيـهـنـ أـهـلـ الـرـيبـ .

ثـمـ قـالـ : أيـ الصـابـونيـ . فـهـذـاـ وـأـمـالـهـ كـثـيرـ مـنـ أـقـوـالـ مشـاهـيرـ

(١) «زاد المسير» لـابن الـحـوزـيـ جـ٦ صـ٤٢٢ .

(٢) تـأـمـلـ (لـأـنـ الـذـيـ كـانـ يـبـدوـ مـنـهـنـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ هوـ الـوـجـهـ) .

(٣) تـأـمـلـ أـيـضاـ : (أـنـ الـمـرـأـةـ الشـابـةـ مـأـمـورـةـ) .

المفسرين ، يدل دلالة واضحة على وجوب ستر الوجه وعدم كشفه أمام الأجانب ، اللهم إلا إذا كان الرجل خاطباً ، أو كانت المرأة في حالة إحرام بالحجّ .

قلت : هذا غيضٌ من فيضٍ في تفسير هذه الآية الكريمة من سورة «الأحزاب» وإنما لو تتبعنا تفسيرها في مظانه لضيق المجال بنا وملأ القارئ منها مواصلة سرد الأدلة الصحيحة على «فرضية النقاب» ، فحسبينا ما وفقنا الله تعالى إليه من أقوال المفسرين التي تضافرت جميعها على أن المقصود منها هو إدانة الجلباب على الوجه بحيث لا يظهر من المرأة إلا عينها السرى ، ولو كان ثم دليلاً على فرضية النقاب لكان الآية وكفى .

وخلال بحثي لأقوال المفسرين لهذه الآية العزيزة الكريمة ما رأيت أحداً شدَّ عن الآخر في تفسيرها عن المعنى الذي بيناه ؛ حتى وقعت عيني على تفسير الشيخ «ناصر الدين الألباني» فهالني ما آتى به من التأويل الغريب العجيب الذي خالف به جمهور السلف ، وصادم به أيضاً فحول المفسرين أمثال : الطبرى ، وابن كثير ، وابن الجوزي ، وأبي حيان ، وأبي السعود ، والنسفى والسدى والبيضاوى ... الخ فقال - عفا الله عنه - : تعليقاً على هذه الآية الكريمة من سورة «الأحزاب» في كتابه «الحجاب» :

هذا ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر (!!) بإدانة الجلباب عليها وهذا كما ترى أمر مطلق (!!) ، فيحتمل أن يكون الإدانة على الزينة وموضعها التي لا يجوز لها إظهارها ... الخ ما قال .

قلت : تأمل طويلاً .. طويلاً .. ما تحت الخط أعني كلمة «الأمر»

ثم كلمة : «أمر مطلق» ؛ لتعلم أن كلام «الألباني» يهدم نفسه بنفسه ، ويحمل بين طياته هدم الفكرة التي تبناها وهي فكرة «أن النقاب ليس واجباً» فهو يقرر أن الآية تضمنت «أمراً» ، و«أمراً مطلقاً» لم يقيد بكتاب أو سُنّة ، اللهم إلّا ما أبداه هو من احتمال .

أما أنه يقول : «وهذا كما ترى أمر مطلق» نقول له ما قاله الأصوليون :

«واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له ، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلّا بقرينة»^(١) .

فيا ترى ما هي القرينة التي استند الشيخ «الألباني» إليها في صرفه الأمر المطلق الوارد في الآية الكريمة وفق ما قرره!!؟ .

وقالوا أيضًا :

«ويعمل بالمطلق حيثما ورد مطلقاً ما لم يدل دليلاً على تقييده»^(٢) .

فيا ترى ما الذي قيد الأمر في هذه الآية يا شيخنا الفاضل المفضل .

وقالوا أيضًا :

«إعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيداً حمل على إطلاقه»^(٣) .

(١) انظر «علم اصول الفقه» للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٩٥ . طبعة دار القلم - الكويت .

(٢) انظر «أصول التشريع الإسلامي» للشيخ علي حسب الله ص ٢٦٣ . طبعة دار المعارف .

(٣) انظر «إرشاد الفحول» للشوکانی ص ١٤٤ . طبعة محمد علي صبيح وأولاده .

فيا تُرى ما الذي قيد الأمر التي قررته يا أستاذنا الحبيب
المحدث .

أما ما أبديته من الإحتمال فهو من تحampil النصوص فوق ما
تحتمل ، قال الشيخ التويجري في « صارمه المشهور » ص ١٦٠ : -

« وَكَلَامُ الْأَلْبَانِيِّ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ مِنْ سُورَةِ « الْأَحْزَابِ » ، وَمَا
أَبْدَاهُ مِنْ الْإِحْتِمَالِ فِيهَا ، لَمْ يُسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ،
وَقَدْ خَالَفَ مَا جَاءَ عَنْ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ
الْكَرِيمَةِ » . أ . ه .

قلت : ومما لا يشكُ فيه مسلمٌ له من العلم أدنى نصيب ، أنه إذا
تعارض قول السلف الصالح وعلماء الأمة الفحول وأكابر المفسرين مع
قول « الألباني » فقول « الألباني » ومن سار مساره مُطْرَح مردود لا يعول
عليه ولا يأبه له ولا ينظر إليه ، فكيف - والله - وقد خالف حَبْرُ الأُمَّةِ
العظيم وقول التابعين وعلى رأسهم عَبْدُ اللَّهِ السَّلْمَانِيُّ « وقد عرفت مَنْ هو
هذا العَلَمُ ص ٩٣ و ٩٤ ، والحمد لله من قبل ومن بعد .

بقيت قضيةً متعلقةً بهذه الآية العاطرة الكريمة في قوله تعالى :
﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنُونَ ﴾ قالوا : « يُعْرَفُنَّ » أي يُعْرَفُنَّ أنْهُنَّ
حرائر ويميزن عن الإمام ، ومقتضى ذلك أنَّ الأمة لها أن تُظهر وجهها
وكفيها . الخ . وأكَّدَ هذا الغلط أن بعض الفقهاء سَمِعَ قولهم : إنَّ الحرَّةَ
كلها عورة ، وعورة الأُمَّةِ ما لا يظهر غالباً كالبطن والظهر والساقي ، نعوذ
بالله من الخذلان وسوء المقلب ، فكيف يتَّفقُ هذا مع حرص
الإسلام على طهارة المجتمع ؟ . والحقيقة أنَّه قد وقر الشك في قلبي
عند تفسير هذه الآية وقد قرأتُ أنَّ جمهور المفسرين على أن المراد من

قوله تعالى : « أَن يُعْرَفَنَ » أي يعرفن أنهن حرائر ويميزن عن الإماماء ، حتى رأيت « أبا حيان » قد اختار وجهاً آخر غير الوجه الذي سلكه الجمهور فاطمأنت نفسي إليه وزال شكّي والله الحمد من قبل ومن بعد .

قال « الصَّابُونِي » في « الروائع » ج ٢ ص ٣٧٩ :

وقد اختار (أبو حيَان) وجهاً آخر غير الوجه الذي سلكه الجمهور ، فجعل الأمر بالحجاب موجهاً إلى جميع النساء ، سواء منهن (الحرائر والإماء) وفسر قوله تعالى « أدنى أَن يُعْرَفَنَ » أي يُعْرَفَنَ بالعفة والتستر والصيانة ، فلا يطمع فيهن أهلُ السُّوء والفساد ، وإليك نصّ كلامه كما في البحر المحيط :

« والظاهر أن قوله تعالى « ونِسَاء الْمُؤْمِنِينَ » يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثره تصرفهن بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح^(١) .. وقوله « أدنى أَن يُعْرَفَنَ » أي يُعْرَفَنَ لتسתרهن بالعفة فلا يتعرض لهن ، ولا يلقين بما يكرهن ، لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يُقدم عليها ، بخلاف المتبرجة فإنها مطموء فيها^(٢) .

ثم يقول « الصَّابُونِي » تعليقاً على هذا التفسير القيم الرائع الذي ينبع غلة الصادي في هجир هذه التفسيرات . وهو رأيٌ تبدو عليه مخايل الجودة ، والدقة في الاستنباط .

(١) قلت : ما أعظم هذه الكلمات وقعاً في نفوسنا ، وهي تتحرى الدليل ولا ترضى به بدلاً .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٥٠ .

وما اختاره (أبو حيان) هو الذي نختاره لانه يحقق غرض
الإسلام في التستر والصيانة والله أعلم . أ. ه .

وإليك ما قاله العَلَمُ العظيم الفَذُ «ابن القِيم» نَقْلًا عن كتاب
«الصَّارِمُ الْمُشْهُور»، قال رضي الله عنه وأرضاه :

وأما تحريرُ النظر إلى العجوز الحُرَّة الشوهاء القبيحة ، وإباحته
إلى الأمة البارعة الجمال ، فكذبٌ على الشارع ، فأين حرم الله هذا
وأباح هذا؟! (١). والله سبحانه إنما قال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ
أَبْصَارِهِمْ ﴾ ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإمام البارعة
الجمال .

وإذا خَشِيَ الفتنة بالنظر إلى الأمة حَرَمَ عليه بلا ريب ، وإنما
نشأت الشبهة أنَّ الشارع شَرَع للحرائر أن يسترن وجههن عن
الأجانب ، وأمَّا الإمام فلم يُوجِبْ عليهم ذلك ، لكن هذا في إماء
الاستخدام والابتذال ، وأمَّا إماء التسري اللاتي جَرَت العادة بصونهنَّ
وحجبهنَّ ، فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجههن في الأسواق
والطرقات ومجامع الناس ، وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهنَّ؟! فهذا
غلطٌ محضٌ على الشريعة . أ . ه .

وإلى هنا حَسِبْنا ما وفَقْنا الله تعالى إليه من هذه النصوص
المستفيضة من أقوال الصحابة والتابعين وأئمة التفسير عن هذه الآية
الكريمة ولو لم يكن من بحثنا هذا إلا هذه الآية دليلاً على «فريضة

(١) قال ابن حزم رحمه الله في «المحلني» ج ٣ ص ٢١٨ : ٢١٩ : «واما الفرق بين
الحرة والأمة فدين الله واحد ، والخلقية والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر
وإماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده». أ . ه .

النَّقَابُ » لَكْفَتْ وَلَهُ الْحَمْدُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدٍ .

الآية الثالثة : -

قول الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجمون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ، والله سميع عاليم ﴾ [سورة النور : ٦٠] .

قال ابن الأثير : القواعد جمع قاعد ، وهي المرأة الكبيرة المُسْتَنِدة .

قال البغوي في تفسيره : قال ربعة الرأي : هُنَّ الْعُجَزُ الَّتِي إِذَا رَاهَنَ الرِّجَالُ اسْتَقْدَرُوهُنَّ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ فِيهَا بَقِيَّةً مِنْ جَمَالٍ ، وَهِيَ مَحْلُ الشَّهْوَةِ ، فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَهْرَافًا . هـ^(١) .

قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴾ قال : الجلباب أو الرداء .

قال ابن كثير : وكذلك رُوِيَ عن ابن عباس وابن عمر ومجاحد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم التخعي والحسن وقتادة والزهرى والأوزاعي وغيرهم .

قال سعيد بن جبير في الآية : ﴿ غَيْرَ مَتْبَرِجَاتِ بِزِينَةٍ ﴾ يقول : لا يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة .

قلت : من المعلوم أنَّ المراد بالجلباب هو ما تستر به المرأة وجهها . إقرأ قول الله تعالى : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ﴾ وهذا في

(١) نقلًا عن « الصارم المشهور » ص ٦١ .

حق الشابة المشتهاة ، أما العجوز التي لا تُشتهى والتي لا يُرغب فيها فلا جناح عليها أن تُلقي الجلباب أمام الأجانب من الرجال ، وليس المراد أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب حتى تعرى فإن ذلك لا يجوز للعجز ، ولو كان أمام محارمها فكيف بالأجانب ؟ .

فمفهوم الآية الكريمة أن المرأة العجوز أباح لها الشارع الحكيم أن تضع جلبابها - الذي هو غطاء الوجه - غير متبرجة بزيتها . إذًا فالشابة التي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال ، لا يجوز لها أن تضع الجلباب وتلتزم أمر ربها بإدانته على وجهها فهي مأمورة بذلك ليست مخيرة بين است Hubbard ووجوهه ، فالامر سيظل أمراً ما لم تصرفه قرنية أو دليل عن ذلك ، فاتقوا الله تعالى يا من تزيئون للناس أموراً مخالفة لروح الإسلام وفهم الصحابة وسلفنا الصالح للقرآن وسنة الحبيب الأعظم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الإمام سعيد بن جبير في الآية : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ ، أي وَتَرْكُ وَضْعَهُنَّ لثيابهنَّ وإن كان جائزًا خيرًا وأفضل لهنَّ ، أ . ه .

قال البغوي : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِنَ ﴾ فلا يلقين الحجاب والرداء ﴿ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ . وقال أبو حيان ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِنَ ﴾ عن وضع الثياب ويسترن كالشباب أفضل لهنَّ^(۱) .

قلت : هذا ما قاله البغوي وأبو حيان في حق المرأة التي جوز لها العلي الأعلى أن تضع ثيابها ، فما ظننا بالفتاة الكاعب المشتهاة ، التي يزئن لها البعض - سامحهم الله تعالى - أن تظهر وجهها الذي هو مجمع الفتنة وعنوان الشهوة ونداء الشيطان ، فليتق الله أناس يقولون

(۱) نقلًا عن « الصارم المشهور » ص ۶۲ .

على الله الكذب عن جهلٍ أو تجاهلٍ ، فليتوبوا إلى الله وليتقوه وليدعنوا
لفهم الصحابة والتبعين وسلف الأمة الطاهر ، فما ترك السلف للخلف
 شيئاً ، مما ظنك بقضية خطيرة كهذه التي نحن حيالها .

روى سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في « سننه » عن
عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت
الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى :
﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناحٌ أَنْ
يَضْعُنَ ثيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ ﴾ هو الجلباب ، قال : فنقول لنا : أيُّ
شيءٍ بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِنْ خَيْرُ لَهُنَّ ﴾ فنقول : هو إثبات
الحجاب .

قلت : الله أكبر... هذا هو دينك يا أمّة الله... تستر وصيانة
وعفاف حتى في مواطن المباح ورفع الحرج... فعنصري على هذه
التفسيرات السلفية العاطرة النواخذة وتمسّكها بها وإن طارتك الدنيا
وعاداك الناس وقلبوا لك ظهر المجنّ ولا تلتفت إلى فلان وعلان
وعليك بالعلم المبارك والأثار الصحيحة وفهم سلفك الصالح للكتاب
والسنّة ، فنحن على موعد مع الجبار المتكبر يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما :

تبين وجه أهل السنّة ، وتسود وجوه أهل البدعة .

فكوني من أهل الطائفة الأولى ولا تكوني من الأخيرة فتخسرين
الأولى والأخيرة ، نعوذ بالله تعالى من الخذلان وسوء المنقلب . أ. هـ .

الآية الرابعة : -

قال تعالى في سورة النور آية ٣١ : ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا
يُخْفِي مِنْ زِيَّتِهِنَّ ﴾ .

قال الشيخ العلامة السندي : -

نهاهنَّ جل وعلا بضرب الأرجل على الأرض بالشدة لثلا يسمع صوت الخلاخيل التي في أرجلهنَّ خوفاً على شرفهنَّ ، وسداً للذرائع ، ومنعاً لوقوع الفاحشة ، فهذا غاية في الصُّون والحفظ ، فإذا كان صوت الخلاخيل ممنوعاً بهذا النصِّ الكريم ، فكيف يجوز للمسلم أن يقول : إن الوجه والكفين ليستا من العورة والزينة جاز كشفهما أمام الأجانب اعتماداً على تلك الروايات الضعيفة المنكرة والتي لم تصح أسانيدها ، أنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور . أ . ه .

قلت : هذه هي الآية الرابعة والأخيرة في استدلالاتنا على «فرضية النقاب» ، وبها نكون قد عرضنا ما وفقنا الله تعالى من أدلة الوجوب من الكتاب العزيز ، لنبدأ في سرد أدلة السنة النبوية المطهرة متزمتين في ذلك منهج سلفنا الصالح عند ورود مسألة بانت لهم وأرادوا الحق فيها .

غير أنه يطيب لي أن أختتم هذا الفصل بكلمة للاستاذ الشيخ « عبد الوهاب خلاف » متعلقة بالأمر يرد في النص القرآني أو النبيّ هل يصرف عن ظاهره أو معناه الحقيقي بتأويل أو تفسير يخرجه إلى الندب أو الاستحباب بلا قرينة من كتاب أو سنة ؟ ، يقول في كتابه « علم أصول الفقه » ص ١٩٤ :

« إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الأمر أو صيغة الخبر التي في معنى الأمر أفاد الإيجاب ، أي طلب الفعل المأمور به أو المخبر عنه على وجه الإلزام والحتم ، لأن الرأي الراجح هو أن صيغة الأمر وما في معناها موضوعة لغة للإيجاب ، واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له ، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بقرينة ، فإن وجدت قرينة تصرف صيغة الأمر عن الإيجاب

إلى معنى آخر فهم منها ما دلت عليه القرينة »^(١) .

قلت : - إذا عرفت هذا جيداً فاعلم أن الأمر سيظل أمراً يحمل على الوجوب لا يخرجه عن كونه أمراً كائناً من كان ، فـ«فَيَةُ النُّورِ» تضمنت أمراً «وَلِيُضْرِبُنَّ» ولقد أشرنا إلى ذلك في موضعه ، وأية «الأحزاب» أيضاً تضمنت أمراً «يُدُنِّي» وهو نصٌ قاطع على وجوب ستر الوجه ، لم يصرفه عن ذلك دليل من كتاب أو سُنّة فلا يعتد برأي من قال «وهو محمول على الندب» وإلا طالبناه أن يعيّن لنا دليلاً صرفاً للأمر عن مراده .

ثم إن تفسيرات السلف تضافرت على أن المراد بالآيات السالفة الذكر هو ستر الوجه والكففين ، فلا عبرة إذن بمن خالفهم وشدّ عنهم ، فإن أردت الفهم الصحيح الصافي للكتاب والسنة فعليك بسلفك الطاهر الطيب ، ولا ترضي بهم بديلاً ، وإلا فأنت على خطٍّ عظيم .

قال علامة الديار الشامية «جمال الدين القاسمي» في الجزء الأول من تفسيره ، المسمى بـ«محاسن التأويل» وهو المقدمة المشتملة على قواعد التفسير ص ١٥ وما بعدها : «أما «مراتب المفسريين» : - فخيرهم الصحابة رضي الله عنهم ، لما ثبت من الثناء عليهم في الكتاب والسنة ، ولأن القرآن أنزل على لغتهم ، فالغلط أبعد عنهم من غيرهم ، ولأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمما أشكل عليهم ، وأكثرهم تفسيراً خبر الأمة وبحرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٢) ، وقد جمع عنه تفسير كامل ، ولم يتفق مثل ذلك لغيره من

(١) راجع هذه القاعدة في «الأوامر والنواهي» في جميع كتب الأصول «إرشاد الفحول» ، «المواقفات» ، «الإحكام في أصول الأحكام» .. الخ .

(٢) راجع تفسير ابن عباس لآلية الأحزاب ص ٩٤ .

الصدر الأول الذين عليهم في مثل ذلك المعقول ، ومتى صحت الإسناد
إليه كان تفسيره من أصح التفاسير ، مقدماً على كثير من الأئمة
الجماهير وذلك لوجوه [ثم ذكر خمسة وجوه فمن أراد المزيد فعليه
بالرجوع إلى هذه المقدمة الذهبية التي صنفها علامة الشام « القاسمي »
رحمه الله تعالى] .

ثم قال :

ثم المرتبة الثانية من المفسرين « التابعون » : ومن أشهر ثقاتهم
المصنفون في التفسير : مجاهد وعطاء وقتادة والحسن البصري وأبو
العالية رفيع بن مهران ومحمد بن كعب القرظي وزيد بن أسلم . ويلحق
بهؤلاء عكرمة ، ثم مقاتل ابن حيان ومحمد بن زيد ، ثم عليّ بن أبي
طلحة ثم السُّدي الكبير وتتمة هذا في الإثمار وفي الإتقان .

قال ابن تيمية : أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب
ابن عباس ، كمجاهد وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس
وسعيد بن جبير وطاووس وغيرهم . وكذلك في الكوفة أصحاب ابن
مسعود ، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ
عنه ابنه عبد الرحمن بن زيد ومالك بن أنس . أ . ه .

ثم قال رحمة الله تعالى ص ٢١ :

فإنَّ الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعِينَ وَالْأَئْمَةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ تَفْسِيرٌ ،
وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَرُّوا الْآيَةَ بِقَوْلٍ لِأَجْلِ مَذَهَبٍ اعْتَقَدوْهُ ، وَذَلِكَ الْمَذَهَبُ لِنِسْبَةِ
مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، صَارَ مَشَارِكًا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ
الْبَدْعِ فِي مَثْلِ هَذَا ، وَفِي الْجَمْلَةِ مِنْ عَدْلٍ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مَخْطُطاً فِي ذَلِكَ بَلْ

مبتدعاً ، لأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه كما أنهم أعلم بالحق الذي
بعث الله به رسوله . أ . ه .

قلت : على ضوء ما نقلناه لعلامة الشام «القاسمي» رحمة الله تعالى
في مقدمته لتفسيره «محاسن التأويل» نعرف تماماً أن الصحابة والتابعين
قد فسّروا آية «النور» و«الأحزاب» والأية الثالثة من سورة النور أيضاً ،
وأجمعوا على أن المقصود منها غطاء الوجه ، ودونك ما نقلناه عنهم في
تفسير هذه الآيات ، فعد إلىه بعض عليه النواجب ولا ترخص به بديلاً ،
تكن على صراط مستقيم .

فما ضاعت امتنا يوم ضاعت ، ولا تفرقت شيئاً وأحزاباً ولا ضلت
بعد رشد ولا ذلت بعد عزٌ إلا يوم ولت ظهرها لسلفيها الصالح وراحت
تضرب هنا وهناك فضاعت وأضاعت . . .

ولو أنها فهمت كتابها العزيز وسنته نبيها الحبيب صلى الله عليه وآله
وسلم وفق ما فسره وفهمه الصحابة والتابعون لأراحة واستراحت ،
ولكن هكذا جرت حكمة الباري ومضت سنته ﴿ولن تجد لستة الله
تحويلا﴾^(١).

والحمد لله على كل حال ، ، ، .

(١) سورة فاطر آية : ٤٣ .

الباب الثالث

ثانياً - السنة النبوية المطهرة : -

ها نحن ساردون أدلة « النقاب » كما وردت عن سيدى ومولاي رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم ، وقد تحررنا الأحاديث الصحيحة والحسنة في إيراد أدلتنا حتى لا يشغب علينا البعض في دفع هذه الحجج ، بحجة عدم صحتها أو غيره مما تعودناه من هؤلاء ، هدانا الله تعالى لحب السنة وحب من يحب السنة وبالله التوفيق .

وسوف أتوخ في سرد الأدلة منهج الشيخ العلامة « التويجري » بنفس الترتيب الذي اتبعه في إثبات فرضية « النقاب » ، فإن كان مني ثم تعليق ، نبهت عليه في مكانه ، فالواقع أن الشيخ « التويجري » قد استوعب الأحاديث الشريفة التي تخدم قضيتنا وعلق عليها تعليقات قوية ، أرى أنها لا توجد في كتاب آخر - على قدر اطلاقي المتواضع جداً - فللله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

الحديث الأول : -

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم يسترني برداءه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ». رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

الحديث الثاني : -

عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآل وسلم قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم وعنده ميمونة ،

فأقبل ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : احتجبا منه ، فقلنا : يا رسول الله : أليس أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أفعميا وان أنتما ؟ ألستما تبصراه ؟ ... ». أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح ، ويوب عليه الترمذى بقوله : « باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الحافظ في « الفتح » ج ٩ ص ٣٢٧ بعد أن ذكر هذا الحديث : إسناده قويٌّ .

قال « التوبيجري » ص ٧٧ :

وهذا التبوييب مفيدٌ بما فهمه الترمذى من عموم الحكم لجميع نساء هذه الأمة ، وإنه ليس خاصاً بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والخطاب وإن كان قد وقع معهنَّ فغيرهنَّ تتبع لهنَّ . والله أعلم . أ. هـ .

الحديث الثالث : -

عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها أبنته (وفي رواية : آخر ثلاث تطليقات) وهو غائب ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له ؛ فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، إعترضي عند ابن أم مكتوم فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك (عنده). الحديث .

رواه مالك والشافعى وأحمد ومسلم وأبو داود والنمسائى .
وفي رواية لمسلم : « فإنك إذا وضعستِ خمارك لم يرك » وفي

رواية لأحمد نحوه .

وفي رواية للنسائي أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال لها :
« انطلقي إلى أم شريك ». .

وأم شريك امرأة غَنِيَّةٌ من الأنصار عظيمة النّفقة في سبيل الله عزّ وجلّ ، يتزلّ على الضياف ، قلت : سأفعل ، قال : « لا تفعل إِنْ أَمَّ شَرِيكَ كثِيرَ الضَّيْفَانَ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ مِنْكَ حِمَارُكَ ، أَوْ يُنْكَشَفَ الثُّوبُ عَنْ سَاقِيكَ ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضًا مَا تَكْرَهُينَ » .
الحديث .

قال التويجري تعليقاً :

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة وضع ثيابها عند البصیر من الرجال الأجانب ، وذلك يقتضي ستر وجهها وغيره من أعضائها عنهم ، قوله صلی الله علیه وآلـه وسلم في الحديث : « فإنك إذا وضعتِ خمارك لم يرك ». .

وفي الرواية الأخرى : « فإنني أكره أن يسقط منك خمارك . . . فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضًا مَا تَكْرَهُينَ ». .

قلت : وقد مر بك تفسير الحافظ ابن حجر لمعنى الكلمة الخمار ص ٨٩ ، حتى تفهم معنى الحديث السابق على حقيقته ، ثم تتأمل جيداً قوله صلی الله علیه وسلم : « لم يرك » فإنها توحى بأن المراد بالرؤيا هنا رؤية « الوجه » فإنها جاءت بعد الكلمة « الخمار » فتأمل !! .

الحاديـث الرابع : -

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنـهما أن النبي صلـى الله علـيـه وآلـه وسلم قال : -

« لا تنتقب المرأة المُحرمة ، ولا تلبس القفازين ». رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « حجاب المرأة ولباسها في الصلاة » ص ٣٦ :

وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن .

قال ابن القيم رحمة الله تعالى في « تهذيب السنن » :

وأما نهيه صلى الله عليه وآله وسلم ، في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا ، المرأة أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدِ الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وُضِعَ وفضل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصحُّ القولين ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوئَ بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ومَعْلُومٌ أنه لا يَحْرُمُ عليها سُتُّ يديها ، وأنهما كبدِ المُحرِّم يحرُم سُترُّهما بالمُفَضَّل على قدرهما ، وهو القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرُم ستره بالنقاب ونحوه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين ، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي مُحرمة ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن محرامات مع

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فإذا حاذـوا بـنا سـدـلت إـحدـانـا جـلـبـابـها
عـلـى وجـهـهـا فـإـذـا جـاؤـزـونـا كـشـفـنـاهـ . ذـكـرـهـ أـبـو دـاـودـ .

وقـالـ ابنـ الـقـيـمـ أـيـضـاـ فيـ «ـأـعـلامـ الـمـوـقـعـينـ»ـ :ـ وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ «ـ لـاـ تـنـتـقـبـ الـمـرـأـةـ وـلـاـ تـلـبـسـ الـقـفـازـيـنـ»ـ
يعـنـيـ فـيـ الإـحـرـامـ ،ـ فـسـوـئـ بـيـنـ يـدـيـهـاـ وـوـجـهـهـاـ فـيـ النـهـيـ عـمـاـ صـنـعـ عـلـىـ
قـدـرـ الـعـضـوـ ،ـ وـلـمـ يـمـنـعـهـاـ مـنـ تـغـطـيـةـ وـجـهـهـاـ وـلـاـ أـمـرـهـاـ بـكـشـفـهـ أـلـبـتـهـ .ـ

وـنـسـاءـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـعـلـمـ الـأـمـةـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ وـقـدـ
كـنـ يـسـدـلـنـ عـلـىـ وـجـوهـهـنـ إـذـا حـاذـهـنـ الرـكـبـانـ ،ـ فـإـذـا جـاؤـزـوـهـنـ كـشـفـنـاهـ .ـ
وـجـوهـهـنـ .ـ أـ .ـ هـ .ـ

وـذـكـرـ ابنـ الـقـيـمـ أـيـضـاـ فيـ «ـبـدـائـعـ الـفـوـائـدـ»ـ سـؤـالـاـ فيـ كـشـفـ الـمـرـأـةـ
وـجـهـهـاـ فـيـ حـالـ الإـحـرـامـ وـجـوابـاـ لـابـنـ عـقـيلـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ ثـمـ تـعـقـبـهـ بـالـرـدـ
فـقـالـ :

سـبـبـ هـذـاـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ خـفـاءـ بـعـضـ ماـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ فـيـ
حـقـ الـمـرـأـةـ فـيـ الإـحـرـامـ ،ـ فـإـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـشـرـعـ لـهـاـ
كـشـفـ الـوـجـهـ فـيـ الإـحـرـامـ وـلـاـ غـيـرـهـ إـنـمـاـ جـاءـ النـصـ بـالـنـهـيـ عـنـ النـقـابـ
خـاصـةـ ،ـ كـمـاـ جـاءـ بـالـنـهـيـ عـنـ الـقـفـازـيـنـ .ـ أـ .ـ هـ .ـ

قلـتـ :ـ تـأـمـلـ قـوـلـ الـإـمـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ لـمـ يـشـرـعـ لـهـاـ
كـشـفـ الـوـجـهـ فـيـ الإـحـرـامـ وـلـاـ غـيـرـهـ»ـ وـابـنـ الـقـيـمـ أـعـلـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ
وـمـوـاقـعـ الـإـجـمـاعـ وـتـفـرـيـعـاتـ الـأـصـوـلـيـنـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـقـحـمـونـ
احـتـمـالـاتـ فـيـ آـيـاتـ اللـهـ وـسـنـةـ الـحـبـيـبـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بلاـ
دـلـيـلـ وـلـاـ قـرـيـنـةـ ،ـ اللـهـمـ إـلاـ إـعـمـالـ الـفـكـرـ فـيـ أـمـورـ مـحـسـومـةـ مـنـ قـبـلـ

علماء الأمة العدول ، فلا عبرة بهم ولا من شدَّ عن فهم هؤلاء الأئمة
الجهابذة لكتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ « محمد أديب كلكل » في « فقه النظر » ص ٥٠ تعليقاً
على هذا الحديث : « وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة
قد تعودن الانتقام ولبس القفازين عامة فنهين عنه في الإحرام ». أ. ه.

الحديث الخامس : -

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُحرمات ، فإذا حاذُونا سَدَّلتْ
إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه
الإمام أحمد ، وأبو داود وابن ماجة والدارقطني .

ورواه ابن ماجة أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وآلله وسلم بنحوه .

وبَوْب عليه أبو داود بقوله : « باب في المُحرمة تغطي وجهها » .

وبَوْب عليه ابن ماجة بقوله : « باب المُحرمة تَسْدُل الثوب على
وجهها » .

قال التويجري تعليقاً : -

وهذا التبوييب مُقيِّد بما فهمه أبو داود وابن ماجة من عموم الحكم
لجميع نساء المؤمنين ، وسيأتي عن ابن عباس وعائشة وأسماء رضي
الله عنهم ما يؤيد ذلك .

الحديث السادس : -

عن أم سَلَمة رضي الله عنها قالت : كُنَّا نكون مع رسول الله

صلى الله عليه وآلـه وسلم ونحن مُحرمات ، فيمـرـ بـنا الرـاكـبـ فـتـسـدـلـ المرأة الثـوـبـ من فوق رـأـسـهاـ عـلـىـ وجـهـهاـ . رـواـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـنـهـ .

الحاديـثـ السـابـعـ : -

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « أـمـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـ تـخـرـجـهـنـ فيـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ :ـ العـوـاتـقـ^(١)ـ وـالـحـيـضـ وـذـوـاتـ الـخـدـورـ ؛ـ فـأـمـاـ الـحـيـضـ فـيـعـتـزـلـنـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـيـشـهـدـنـ الـخـيـرـ وـدـعـوـةـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ قـلـتـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـحـدـانـاـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ جـلـبـابـ ،ـ قـالـ :ـ لـتـلـبـسـهـاـ أـخـتـهـاـ مـنـ جـلـبـابـهـاـ »ـ رـواـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ وـأـهـلـ السـنـنـ .

وقد تقدم تفسير الجلباب قريباً ص ٩٥/٩٧ ، وأنه ما يُغطي الرأس والوجه وذلك في معرض تفسير آية الأحزاب : ﴿ يَدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ فليراجع .

وقد جاء في سنن أبي داود في كتاب المسائل - تفسيراً لمعنى الجلباب عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال : حدثنا أحمد - يعني ابن محمد بن حنبل - قال : حدثنا يحيى روح ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا أبو الشعثاء ، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تُدْنِيَ الجلباب إلى وجهها ولا تضرُّبُ به ، قال روح في حديثه : قلت : وما لا تضرُّبُ به ؟ فأشار لي : كما تَجَلِّبُ المرأة ، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب ، قال تعطفه وتضرُّبُ به على وجهها ، كما هي مسدول على وجهها . إسناده صحيح على شرط الشيختين .

(١) العواتق : جمع عاتق ، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك ، وقيل هي التي قاربت البلوغ .

قلت : هذا الحديث فيه دلالة قوية وقوية جداً على معنى الحجاب المعنى في كتاب الله وسنته الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، مع تفسير ابن عباس رضي الله عنهم لمعنى الجلب .

ثم تأمل جيداً سؤال أم عطية رضي الله تعالى عنها لنبي الله صلى الله عليه وآله وسلم :

قلت : «يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلب». تأمل هذا جيداً ، لتعرف أن الجلب الذي هو غطاء الوجه هو الأصل الذي جاء به الكتاب العزيز ، وأن النساء كنّ لا تخرجن إلا متجلبات لا يبدو منهنَ شيء ، ولو كان كشف الوجه واليدين معروفاً لا شيء فيه ، فما معنى سؤال أم عطية رضي الله عنها ؟ سبحان الله !!! .

الحديث الثامن :-

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تُباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها». رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

قال التوبيجري :

وفي نهيه صلى الله عليه وآله وسلم أن تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها ، دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الآجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبيةات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك ، ولهذا قال : كأنه ينظر إليها ، فدلل على أن نظر الرجال إلى الأجنبيةات ممتنع في الغالب ، من أجل احتجابهن عنهم ، ولو كان السفور جائزأ لما كان الرجال يحتاجون إلى

أن تُنْتَهِي لهم الأجنبيةات من النساء ، بل كانوا يستغون بنظرهم إليهن ، كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسفور .

الحديث التاسع : -

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المرأة عورة » رواه الترمذى والبزار وابن أبي الدنيا والطبرانى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال الهيثمى : رجال الطبرانى موثقون ، وقال المنذري : رجاله رجال الصحيح ؛ قلت : وكذا رجال البزار وابن أبي الدنيا .

وهذا الحديث دالٌ على أن جميع أجزاء المرأة عورة ، في حق الرجال الأجانب ، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها .

وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمة الله تعالى أنه قال : ظُفِرَ المرأة عورة ، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبَيَّنُ منها شيئاً ولا خفَّها ، فإنَّ الخفَّ يصف القدم ، وأحَبُّ إلَيَّ أَنْ تجعل لِكُمْها زِرًا عند يَدِها ، حتَّى لا يَبَيَّنَ منها شيء .

وظاهر هذه الرواية أن المرأة كلَّها عورة في حق الرجال الأجانب ، فلا يجوز لها أن تُبَدِّي عندهم شيئاً من جسدها حتى ولا الظفر .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ، عن الإمام أحمد رحمة الله تعالى أنه قال : كُلُّ شيء منها عورة حتَّى ظفرُها . قال الشيخ : وهو قول مالك . أ . ه .

قلت : - هذا الحديث من الأدلة المسلولة في وجوه القائلين بكشف الوجه لا سيما بعد أن فسره الإمام الرَّبَّانِي الأَوَّابُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَّحْمَةُ اللهِ تَعَالَى ، وهو المنسوق أيضاً عن إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى ، وماذا بعد هذين الإمامين تفسيراً وفهمًا واستيعاباً لكتاب الله وسُنَّةِ الْحَبِيبِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . أَيُقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ بَعْدَ مَوْلَاهُ غَرْفًا !! . ستر الوجه ؟ اللهم غرفاً .. اللهم غرفاً !! !! .

الحادي عشر : -

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة » ؛ فقالت أم سلمة رضي الله عنها : فكيف يضع النساء بدؤولهن ؟ قال : « يرخين شيئاً » ؛ فقالت : إذاً تنكشف اقدامهن ، قال : « فيُرخِّينَهُنَّ ذِرَاعَانِ لَا يَزَدْنَ عَلَيْهِ ». رواه الإمام أحمد والترمذى والنمسائى وقال الترمذى : هذ حدیث حسن صحيح ، قال : وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنها يكون أستر لهن ؟ وقال البيهقي : في هذا دليل على وجوب ستر قدميها .

وفي رواية لأحمد أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله عن الذيل ، فقال : « إجعلنَّه شبراً » فقلن : إن شبراً لا يستر من عوره ، فقال : « إجعلنَّه ذراعاً » ؛ فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ ذراعاً ، أرخت ذراعاً فجعلته ذيلاً .

قال الشيخ « الإلبابي » في معنى ترخيه ذراعاً : -

ترخي قدر شبر أو ذراع بحيث يصل ذلك المقدار إلى الأرض لتكون أقدامهن مستورة ، ثم بالغ في النهي عن الزيادة بقوله صلى الله

عليه والله وسلم « لا يزدن عليه » أي على قدر الذراع ؛ قال الطبيبي :
المراد به الذراع الشرعي وهو أقصر من العرفي ؛ كذا في المرقاة
(٤٢٤) ؛ وقال ابن رسلان : « الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن
يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض كذا
في نيل الأوطار (٥٩: ٢). أ. هـ .

قال الشيخ « التويجري » مستدلاً بالحديث العاشر على وجوب
« النقاب » :

وفي هذا الحديث وما ذكر بعده دليلاً على أن المرأة كلها عورة
في حق الرجال الأجانب ، ولهذا لما رخص النبي صلى الله عليه والله
 وسلم للنساء في إرخاء ذيولهن شبراً ، قلن له : إن شبراً لا يُستُر من
عورة ؛ والعورة هنا القدم كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن
عمر وأم سلمة رضي الله عنهم .

وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه والله وسلم النساء على جعل القدمين
من العورة ، وإذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بما فوقهما من
سائر أجزاء البدن ؟ ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة ؟
وأعظم ما يفتن به الرجال ويتنافسون في تحصيله إذا كان حسناً .

ومن المعلوم أنَّ العشق الذي أضنى كثيراً من الناس ، وقتل كثيراً
منهم ، إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة ، لا إلى الأقدام وأطراف
الأيدي ، ولا إلى الحُلْيَّ والثياب ! .

” وإذا كان قَدْمُ المرأة عورة يجب سترها ، فوجهها أولى أن يُستَر ،
والله أعلم .

قلت : وهذا الحديث موافق لشرح « الآية الرابعة » التي ذكرناها عند

مُعْرِض اثباتات ادلة الكتاب على فرضية «النقاب» فَعُدَ اليه ص ١٠٦ (١).

الحديث الحادي عشر : -

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» ؛ فخطبَتْ جارية فكتُتْ أتخباً لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها ، فتزوجتُها . رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

الحديث الثاني عشر : -

عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال : خطبَتْ امرأةً فجعلتْ أتخباً لها ، حتى نظرتُ إليها في نَخْلٍ لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم .

الحديث الثالث عشر : -

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : أتيتُ النبي صلى الله

(١) قال الشيخ «كلكل» ص ٤٧ في كتابه «فقه النظر» : «إنه لو أراد الشاب خطبة فتاة عرض عليه رؤية سائر جسمها من غير رؤية وجهها لا شك انه لا يرضى بغير رؤية الوجه بدليلاً ولا يبعي سواه عديلاً». أ. ه . فتأمل ما في الوجه من آثار متربة على رؤيته ، فكيف لا يُسْتر . سبحان ربِّي . أ . ه .

عليه وآلـه وسـلم فذكـرت له امرأة أخـطـبـها ، فقال : « إذهب فانظـر إلـيـها ، فإنه اجـدر أن يـؤـدم بـينـكـمـا »؛ فـأتـيـت اـمـرـأـةـ منـالـأـنـصـارـ فـخـطـبـتـهاـ إـلـىـ أـبـوـيـهـاـ ؛ وـأـخـبـرـتـهـمـاـ بـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، فـكـأـنـهـمـاـ كـرـهـاـ ذـلـكـ ، قال : فـسـمـعـتـ ذـلـكـ المـرـأـةـ وـهـيـ فـيـ خـدـرـهـاـ ، فـقـالـتـ : إنـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـمـرـكـ أـنـ تـنـظـرـ فـانـظـرـ ، وـإـلـاـ فـانـشـدـكـ ، كـأـنـهـاـ أـعـظـمـتـ ذـلـكـ ، قال : فـنـظـرـ إـلـيـهـاـ فـتـزـوـجـتـهـاـ ، فـذـكـرـ مـنـ موـافـقـتـهـاـ . رـوـاهـ إـلـيـمـ أـحـمـدـ وـأـهـلـ السـنـنـ إـلـاـ أـبـاـ دـاـوـدـ ، وـهـذـاـ لـفـظـ اـبـنـ مـاجـةـ ، وـقـالـ التـرمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ جـبـانـ .

قال « التـوبـيـجـريـ » تعـليـقاـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـسـالـفـةـ الذـكـرـ : -

وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـالـحـدـيـثـيـنـ قـبـلـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ مـشـروـعـيـةـ اـحـتـجـابـ النـسـاءـ مـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ ، وـلـهـذـاـ أـنـكـرـواـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـاـ أـخـبـرـهـمـ أـنـهـ تـخـبـأـ لـمـخـطـوبـتـهـ حـتـىـ نـظـرـ إـلـيـهـاـ وـهـيـ لـاـ تـشـعـرـ ، فـأـخـبـرـهـمـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـدـ رـخـصـ فـيـ ذـلـكـ للـخـاطـبـ .

وـكـذـلـكـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـاـ طـلـبـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـخـطـوبـةـ كـرـهـ ذـلـكـ وـالـدـهـاـ ، وـأـعـظـمـتـ ذـلـكـ المـرـأـةـ وـشـدـدـتـ عـلـىـ الـمـغـيـرـةـ ، ثـمـ مـكـنـتـهـ مـنـ النـظـرـ إـلـيـهـ طـاعـةـ لـأـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ .

ولـوـ كـانـ الـاحـتـجـابـ (1) غـيرـ مـشـرـوـعـ لـنسـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، لـمـاـ أـنـكـرـواـ

(1) يـقـصـدـ طـبـعـاـ سـتـرـ الـوـجـهـ ؛ لـاـ اـحـتـجـابـ شـخـصـهـنـ عنـ الرـجـالـ وـلـاـ فـهـوـ غـلـطـ لـاـ يـجـوزـ ، انـظـرـ فـيـ ذـلـكـ رـدـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ عـلـىـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ فـيـ «ـالـفـتـحـ»ـ جـ ٨ـ صـ ٥٣٠ـ .

على محمد بن مسلمة رضي الله عنه صنيعه، ولما شدت المرأة على المغيرة لما طلب النظر إليها ، ولما كره أبوها ذلك ، والله أعلم .

وفي هذه الأحاديث أيضاً بياناً ما كان عليه نساء الصحابة رضي الله عنهم ، من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب ، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهمما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاغتفال ، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها . أ . ه .

- قال العلامة السندي :

وأما المفهوم المخالف لهذا الحديث - يقصد حديث المغيرة - فإنه لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر إليها ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة وأما في حالة كشف الوجه والكفاف فلا معنى لهذا الحديث بالمفهوم ، فهذا أيضاً دليل على عدم جواز كشف الوجه والكفاف ، وبهذا المعنى أخرج الإمام أحمد في المسند ، وابن ماجة في السنن ، وابن حبان في الصحيح ، والحاكم في المستدرك وصححه ، وسكت عنه الحافظ الذهبي في التلخيص : قال محمد بن مسلم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا ألقى الله عزوجل في قلب امرأء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها .

قلت - أي السندي - : فهذا الإذن بهذا السياق يدل على تحريم النظر إلى الوجه والكفافين لغير الخاطب فإذا كان الوجه والكفاف ليسا من العورة والزينة المنهية عن إبدائهما كما قال بعض أهل العلم كابن جرير الطبرى وغيره رحمهم الله تعالى فلا يتحقق مفهوم الأمر ، إذ لا معنى لمفهوم أمره صلى الله عليه وآله وسلم وهذا واضح ظاهر لمن أعطي الفهم الثاقب والمنظر الصَّحيح . أ . ه .

الحاديـث الـرابـع عـشـر : -

عن قيس بن زيد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَلَقَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطْلِيقَةً ، فَأَتَاهَا خَالَاهَا عُثْمَانَ وَقَدَامَةَ ابْنَ مَظْعُونَ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا طَلَقْنِي عَنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ فِي تَجْلِيَّتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَانِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : «رَاجِعْ حَفْصَةَ إِنَّهَا صَوَامَةٌ قَوَامَةٌ ، وَإِنَّهَا زَوْجَكُ فِي الْجَنَّةِ». رواه الطبراني . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصَّحِيحِ ؛ قلت^(١) : ورواه ابن سعد والحارث بن أبي اسامة والحاكم بأسانيد صحيحة ، وهو حديث مُرْسَلٌ على الصَّحِيحِ ؛ وله شاهدٌ من حديث أنس رضي الله عنه عند الحاكم وغيره .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : -

ما رواه ابن سعد من طريق حبيب بن أبي ثابت ، قال : قالت أم سلمة رضي الله عنها : لما انقضتِ عِدَتِي من أبي سلمة ، أتاني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فتكلمتني بيدي وبيني حجاب ، فخطب إليَّ نفسي . الحديث .

والمقصود منه ومما قبله هو ما تقدم في الأحاديث قبلهما من تستر النساء في زمن النبي صلي الله عليه وآله وسلم عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهنَّ وجوههنَّ عنهم ، ولهذا تجلبتْ حفصةُ رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم لِمَا طَلَقَهَا ، ولما جاءَ يخطب أم سلمة رضي الله عنها كلمته من وراء حجاب وقد تقدَّم تفسير الجلباب وأنه ما يُعطي جميع الجسم ؛ وتقدَّم أيضًا قولُ ابن عباس رضي الله عنهم ، انظر

(١) أي التويجري .

ص ٩٤ : أنهن أمرن أن يُعطَّيْنَ وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب .
وتقديم أيضاً قول عبيدة السُّلْماني وغيره في تفسير التجلب ،
فليراجع ^(١) .

قلت : - تأمل قول حفصة رضي الله تعالى عنها : « فدخل فتجليبت » . فلو كان كشف الوجه جائزًا ، فلا معنى للتجلب هنا ، ولظللت على هيئتها من كشف وجهها خصوصاً وأن الداخل عليها هنا هو الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر الحافظ العسقلاني في الفتح ج ٩ ص ١٧٣ : « والذِي تحرَّرَ عَنْدَنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَارُ إِلَى الْمُؤْمِنَاتِ الْأَجْنبِيَّاتِ بِخَلْفِ غَيْرِهِ » ، ومع ذلك فقد تجلب وغطت وجهها ليدل على وجوب ستر الوجه بأفضل عبارة وأبلغ بيان وأنصع فعلٍ ومن؟ من الصّوَّامة القوامة بنت الفاروق العادل رضي الله تعالى عنه وعنها وعن الصحابة جميعهم .

الحديث السادس عشر : -

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال : قُبْرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَحَادِثَنَا بَابَهُ ، إِذْ هُوَ بِأَمْرِهِ لَا نُطْهِنُ عَرَقَهَا ، فَقَالَ : « يَا فَاطِمَةَ مِنْ أَينْ جَئْتِ؟ » قَالَتْ : جَئْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ ، رَحَمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ وَعَزَّيْتَهُمْ ، قَالَ : « فَلَعِلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدُنْيِّ » ^(٢) قَالَتْ : مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ أُبَلِّغَ مَعَهُمُ الْكُدُنْيِّ ، وَقَدْ سَمِعْتُكِ تَذَكَّرُ فِيهَا مَا تَذَكَّرُ ، قَالَ : « لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدُنْيِّ

(١) ص ٩٣ .

(٢) قال ربيعة بن سيف المعاافري أحد رواته : الكُدُنْيِّ : القبور فيما أحسب . ذكره أبو داود .

ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أبيك ». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

قال التويجري : -

والمقصود من هذا الحديث هو ما تقدّم من تستر النساء في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهنَّ وجوههنَّ عنهم ، وأنَّ ذلك كان مشروعاً لهنَّ ، ولهذا ظنَّ الصحابة رضي الله عنهم أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم لم يعرف المرأة لَمَّا مرَّتْ من عنده ، لأنَّها كانت متسترة عنهم ، ولَمَّا لم يُنكِّر النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم عليها تغطية وجهها عن الرجال الأجانب ، دلَّ ذلك على أنَّ الاحتياجَ كأنَّ مشروعاً لهنَّ .

قلت : لو كان ستر الوجه خاصاً بنساء النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم وبناته كما يشُغُّب البعض ، لعُرفت فاطمة رضي الله عنها بنقابها دون بقية النساء ، وأمّا وقد قالوا : إذ هو بامرأة لا نظُنه عَرَفَها ، دلَّ ذلك على أنَّ النساء كنَّ منتقبات لا يُعرفن ، وكان هذا مشروعاً لهنَّ معروفاً عندهنَّ ، فما عرَفنا ولا قرأتنا خلافاً لذلك عند السلف الصالح اللهم إلا من شدَّ ، عودة يا أمَّةَ الحبيب إلى فعل وفهم سلفك الصالح المبارك الطيب والله المستعان على الأمور كلَّها دقَّها وجَلَّها .

الحديث السابع عشر : -

عن أنس في قصة غزوة خير واصطفائه صلَّى الله عليه وآله وسلم صفية لنفسه ، قال : « فخرج رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم من

قلت : - هذا هو فعلُ رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ مع صفيحة رضي الله عنها ، ستر وجهها ، فائيُّ دليل على وجوب النقاب أشد من ذلك ، وما كنَا لنرضى بعد فعل رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ فعلاً ولا قولًا ، فليقل من شاء ما شاء بأنَّ هذا خاصٌ بآزواجه أو غيره ، فنحن ندور مع فعله وقوله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ حيث دار : «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة»^(١) «وما آتاكُم الرسول فخذُوه وما نهاكم عن فانتهوا»^(٢) .

وبالحديث السابع عشر نكون قد فرغنا من نقل ما وفقنا الله تعالى من أدلة السنة المطهرة على وجوب «النواب» وقد ضربنا صفحًا عن بعض الأحاديث التي ساقها الشيخ «التويجري» للاستشهاد بها على فرضية النواب ، وذلك لأنها ليست قاطعة الدلالة على ما نحن بصدده ، ثم إنها أدلة تردد عليها عدة احتمالات تُخرِجُها عن كونها ملزمة للمخالفين ، لذلك اكتفينا بسرد ما سرددناه ونحن نعلم أنَّ المخالفين لهم في ليَّ الأدلةِ فنَّ وصنعة ، هدانا الله وإيَّاهُم سواء السبيل .

٢١) الأحزاب آية :

٢) الحشر آية :

الباب الرابع

ثالثاً - الآثار المباركة عن الصحابة الكرام : -

وقد جاءت الآثار عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم بما يوافق الأحاديث التي ذكرناها ، وهم - كما تعلم أيها القارئ الليبي - أعراف الأمة بكتاب الله العزيز وسنة العبيب صلى الله عليه وآله وسلم . روى أحمد ومسلم عن أبي موسى الأشعري ، قال العبيب صلى الله عليه وآله وسلم : «**النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما تُوعَدُ ، وأنا أمنة لاصحابي فإذا ذهبت أذهبني أصحابي ما يُوعَدُون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهبت أصحابي أتي أمتي ما يُوعَدُون**»^(١) . وروى البزار في مسنده بسنده رجاله موثقون عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «**إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْثَّقَلَيْنِ سَوْيَ النَّبِيِّنَ وَالْمَرْسَلِيْنَ**»^(٢) . فقالوا سوياً مع أظهر القلوب وأنقى العقول وأصفى الصدور أصحاب الصفة المصطفى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ، لنضم أقوالهم العطرة مؤيدة ومفسرة لما سبق أن أوردناه من وجوب ستر الوجه واليدين فنقول وبالله التوفيق : -

الحديث الأول : -

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها ، فرأها

(١) نقل عن كتاب « إتحاف ذوي النجابة » لمحمد المغربي ص ١٤٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٣٠ .

عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا فَانظُرْنِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ قَالَتْ : فَانكَفَّتِ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لِيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عَمْرٌ : كَذَّا وَكَذَا ؟ فَقَالَتْ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعِرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ : «إِنَّهُ أَذْنٌ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجَنَ لِحَاجَتِكُنَّ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ .

قال الشيخ الألباني تعليقاً على هذا الحديث (!! ص ٣١) :-
وفي الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه إنما عَرَفَ سَوْدَةَ مِنْ جَسْمِهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَسْتُورَةً الْوَجْهِ ، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُعْرَفُ بِجَسْمِهَا .

قال الشيخ «الستني» في كتابه «الحجاب» ص ٢٠ :-

قلت : الشاهد معروف من هذا الحديث وهو أَنَّ عمر رضي الله عنه لم يَعْرَفْ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ وَجْهِهَا وَكَفِيْهَا ، وإنَّمَا عَرَفَهَا مِنْ جَسْمِهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَسْتُورَةً الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْحِجَابِ أَعْنِي تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَسَائِرِ الْجَسْمِ ، وَهَذَا أَمْرٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَرَادًا فَمَاذَا كَانُوا يَغْطِّيُونَ قَبْلَ نَزْوَلِ الْحِجَابِ ، وَهَذَا أَمْرٌ فِي غَايَةِ الوضوحِ وَالْبَيَانِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَوْدَةُ بَنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَسْتُورَةً الْوَجْهِ عَنْدَ خَرْجَهَا مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَقَالُ فِي حَقِّهَا وَحْقٌ غَيْرُهَا مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنْهُنَّ امْتَلَئْنَ الْأَمْرَ إِلَهِي بِالْحِجَابِ أ. ه. .

الحديث الثاني :-

ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ج ٣ ص ٥٠ :

عن ابن أبي حاتم في سبب نزول قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه . . . » الخ . . . قال : وتحلّف رجال يتحدثون في بيته رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم وزوج رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم (وهي زينب بنت جحش) التي دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحائط . . . الحديث .

قال الشيخ محمد أديب كلكل في « فقه النظر » ص ٥١ : -
فقوله : « مولية وجهها إلى الحائط » دليل صريح على وجوب ستر الوجه من المرأة حتى ولو كانت أم المؤمنين الطاهرة المطهرة المحرمة عليهم ، وإلا لما تجسّمت السيدة زينب رضي الله عنها هذه المشقة ، ولما صبرت على ذلك حتى خرج الرجال من بيتها . أ . ه .

قلت : إذا كان الوجه ليس بعورة كما يدعى البعض ، مما يعني فعل السيدة الطاهرة زينب رضي الله عنها ، وما الذي دعاها أن تولي وجهها إلى الحائط ، فثبت الوجوب لستر الوجه وإنما كان لفعل السيدة زينب رضي الله عنها فائدة ولا معنى ، وإذا كان هذا من أم المؤمنين المحرمة عليهم ، فكان في غيرها أولى وأحرى .

الحديث الثالث : -

أخرج البخاري ومسلم والإمام أحمد في مسنده ، وابن جرير الطبرى في تفسيره من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك ؛ قالت : فيبينما أنا جالسة في منزلِي غلبتني عيني فنمْت ، وكان صفوان بن المعطل السُّلْمَى ثم الذُّكْرَانِي من وراء الجيش فأدَلَّج ، فأصبح عند منزلِي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأقْتَانَى ، فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني

فخَمِرْت وَجْهِي بِجَلْبَابِي . الْحَدِيث .

قال السندي «ص ٢٠» :

في هذا الحديث شاهدٌ قويٌّ ، ودليل واضح على أنَّ الوجه عورة وزينة ولذا خَمِرْت وجهها الصَّدِيقَةُ بنت الصَّدِيقِ رضي الله تعالى عنهما .

قلت : وما قلناه تعليقاً على الحديث الثاني ، ينطبق على هذا الحديث بعينه فتأمله جيداً والله المستعان

الحاديـث الراـبع : -

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في قول الله تعالى : «فجاءته إحداهما تمشي على استحياء»^(١) قال : ليست سَلْفَعٍ من النساء خَرَاجٍ ولأجة ، ولكن جاءت مستترة ، قد وضعْتْ كُمْ دِرْعَها على وجهها استحياء . ذكره البغوي في تفسيره . وقد رواه ابن أبي حاتم بإسنادٍ صحيح ، فقال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر رضي الله عنه : جاءت تمشي على استحياء قائلةً بثوبها على وجهها ، ليست سَلْفَعٍ من النساء ولأجة خَرَاجة . ورواه الحاكم في مستدركه من طريق عَبْدِ الله ابن موسى ، عن إسرائيل ، وقال : صحيحٌ على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذبيبي في تلخيصه .

قال الجوهرى : السَّلْفَعُ من الرجال : الجسور ، ومن النساء : الجريئة السَّلْيَة . وقال ابن الأثير وابن منظور : السَّلْفَعَةُ هي الجريئة

(١) سورة القصص آية : ٢٥

على الرجال . انتهى .

قال التويجري ص ١٠٢ : -

والولاّجة الخرّاجة هي كثيرة الدخول والخروج ، وهذا الوصفُ الذميم مطابقٌ كلَّ المطابقة لحال المتشبهات بنساء الإفرنج في زماننا . أ . ه .

الحديث الخامس : -

قال سعيد بن منصور : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن الأَسْوَدِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ جَلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ .

ورَوَى وَكِيعٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكِ عَنْ مُعاذَةِ الْعَدْوَيْةِ قَالَتْ : سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : مَا تَبَسَّسُ الْمُحْرَمَةُ ؟ فَقَالَتْ : لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَتَلَّمُ ، وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا .

ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمِ الْجَوزِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ الْمُحْرَمَةَ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ ، إِلَى أَنْ قَالُوا :

فَكِيفَ يَحْرُمُ سَتْرُ الْوَجْهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، مَعَ أَمْرِ اللَّهِ لَهَا أَنْ تُدْنِي عَلَيْهَا مِنْ جَلْبَابِهَا ، لَثَلَا تُعْرَفُ وَيُفْتَنَ بِصُورِهَا ؟ .

قَلْتَ : تَأْمَلْ كَيْفَ فَسَرَّ الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمِ الْجَوزِيَّةَ آيَةً «الْأَحْزَاب» بِأَنَّهَا أَمْرٌ اللَّهُ تَعَالَى بِسْتَرِ الْوَجْهِ ، لَا مَا فَسَرَهُ الْبَعْضُ مِنْ احْتِمَالَاتِ وَاهِيَّ سَاقِطَةٍ لَا تَنْهَضُ دَلِيلًا بِحَالٍ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي نَكْتُبُ عَنْهَا أَلَا وَهِيَ قَضِيَّةٌ «سَتْرِ الْوَجْهِ» . فَالْإِمَامُ ابْنُ قَيْمِ الْجَوزِيَّةَ أَعْلَمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ

هؤلاء كما أسلفنا وهو قرر أن إدناه الجلباب على وجه المرأة أمر من الله تعالى ، فكيف يترك قول ابن القيم رحمه الله تعالى إلى أقوالٍ خالفت سلف أمتنا الصالح كما خالفتهم في مسائلٍ أخرى ، تبيّن ضعفها وسقوطها ، ليسَ مجالنا التعرُّض لها الآن وإنما الوقوف على اجتهادات هؤلاء التي تصادم فحول أمتنا في أقوالهم وفهمهم لكتاب الله وسنة الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم والحمد لله رب العالمين .

الحديث السادس : -

قال أبو داود في كتاب المسائل : حدثنا أحمد - يعني ابن محمد بن حنبل - قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى وَرَوْحٌ ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا عطاء ، قال : أخبرنا أبو الشعتاء ، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تُذَنِي الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به ، قال روح في حديثه قلت : وما لا تضرب به ؟ فأشار لي : كما تجلب المرأة ، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب ، قال : تعطفه وتضرب به على وجهها ، كما هو مسؤول على وجهها . إسناده صحيح على شرط الشيخين .

قلت : هذا أصرح من اللين الصرّاح في تفسير معنى الجلباب الذي تشير إليه آية «الأحزاب» والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

الحديث السابع : -

عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : كُنَّا نُغَطِّي وجوهنا من الرجال ، وكُنَّا نمثِّلُ قبل ذلك في الإحرام . رواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

قال التويجري تعليقاً ص ١٠٣ : -

وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة الجمع في قولها : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، دليل على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، كان على تغطية الوجه من الرجال الأجانب والله أعلم .

الحديث الثامن : -

عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب ، فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه ، قال : فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين ، قال : ففعل ، قال : وجاءت المرأة متقنعة .

قال الشيخ « ناصر الدين الألباني » على هامش كتابه « الحجاب » ص ٣٥ : -

أخرجه البيهقي (٢٢٨: ٧) وسنده حسن .

قلت : الشاهد في الحديث « وجاءت المرأة متقنعة » وفيه دلالة على أن ستراً الوجه كان هو المعروف المعمول به عند نساء الصحابة من يدهنَ وهذه القضية ما كان لها أثر على الإطلاق زمن العهد النبوى الزاهر العاطر ولا زمان الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ودونك ما نقلناه لتعرف صحة ما نقول . وبالله التوفيق .

الحديث التاسع : -

عن صفية بنت شيبة ، قالت : حدثنا أم المؤمنين عائشة رضي

الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله يرجع الناسُ بنسكٍ وأرجعُ بنسكٍ واحدٍ؟ فأمر أخني عبد الرحمن فأعمّرني من التعيم ، وأردفني خلفه على البعير في ليلةٍ حارة ، فجعلت أحسرُ عن حماري ، فتناولني بشيءٍ في يده ، فقلت: هل ترى من أحد؟ . رواه أبو داود الطيالسي في مسنده .

قال التويجري : - وهذه الآثار تدلُّ على أنَّ احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، في حال الإحرام وغيره كان هو المعروف المعمول به عند نساء الصحابة فمن بعدهنَّ .

قلت : عرضنا أدلة « النقاب » من أفعال وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وهذا ما وفقنا الله تعالى إليه ، وعنديك تفسير ابن مسعود لآية النور: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما لآياتي النور والأحزاب أيضاً فارجع إليه وذلك عند تفسير الآيات الدالة على وجوب « النقاب »وها نحن بصدق نقل ما ثبت عن التابعين رحمهم الله تعالى في فرضية ستر الوجه والكفين .

الباب الخامس

الآثار الواردة عن التابعين رحمهم الله تعالى : -

وقد وردت عِدَّة آثار عن التابعين رحمهم الله تعالى في وجوب ستر الوجه واليدين ، نرى أنها تخدم بحثنا ، لذلك تعرضنا لها ، سائلين المولى عَزَّ وجلَّ أن يمدنا بمدِّ من عنده ويقذف في قلوبنا حُبَّه ، وحبَّ من يحبه وأن يفضي علينا من خزائن جوده وكرمه .

الأثر الأول : -

عن عاصم الأحول قال : كُنَّا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به فنقول لها : رحمك الله ؛ قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهنَّ غير متبرجات بزيتها ﴾ - هو الجلباب - قال : فنقول لنا : أيُّ شيء بعد ذلك؟ فنقول : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ فنقول : هو إثبات الحجاب .

قال «الألباني» : - أخرجه البيهقي (٩٣:٧) من طريق سعدان ابن نصر : حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول . . . وهذا إسناد صحيح .

الأثر الثاني : -

جاء في ترجمة عبيد بن عمير المكي من ثبات العجلبي قال : كانت امرأة جميلة بمكة كان لها زوج فنظرت يوماً إلى وجهها في المرأة فقالت لزوجها : أترى أحداً يرى هذا الوجه ولا يفتنه به؟ قال : نعم؟ قالت : من؟ قال : عبيد بن عمير ، قالت : فاذْنْ لِي فِي لَفْتَنَه ! قال :

قد أذنت لك ، فأتته فاستفنته ، فخلا معها في ناحية من المسجد الحرام ، قال : فأسفرت عن مثل فلقة القمر ، فقال لها : «يا أمّة الله إتقى الله» .

ذكره «الألباني» على هامش كتابه «الحجاب» ص ٣٦ مستدلاً به على «النواب» غير أنه يقول بأفضلية لا بوجوبه .

قال الشيخ التويجري ص ١٧٧ : -

وفي هذه القصة ، يُستفاد من إنكار عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ على المرأة الجميلة ، لِمَا أسفرت بوجهها عنده ، أن التابعين كانوا يرُون أن سفور النساء من المنكرات والله أعلم .

قلت : - وهذا هو الحقُّ الذي لا مرية فيه ، فإنها لِمَا استفنته وهي متنقبة لم ينكر عليها شيئاً ، حتى أسفرت عن وجهها ، فقال لها : «إتقى الله» التي توحى بأنه أنكر عليها سفور وجهها ، لأنَّه لم يكن معتاداً ولا معروفاً ولا معهوداً عندهم هذه البدعة المريضة المتکودة التي تسمى بكشف الوجه ؛ فالمعمول عندهم والمعروف هو أن تستر المرأة وجهها فلا يبدو منها شيء غير عينها اليسرى ، كما فسَّرَه عبيدة السُّلْطاني التابعي الجليل رحمة الله تعالى .

الأثر الثالث : -

عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة السُّلْطاني عن قول الله تعالى : «يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ» فغضطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى .

قال العلامة السندي : -
رجال إسناده كلهم « ثقات » ،

الأثر الرابع : -

وقد فسر آية « الأحزاب » : « يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ » بأنها غطاء الوجه جمّعٌ كبير من التابعين الجبال وهم : قنادة ، الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وابراهيم التخعي ، رحمهم الله تعالى .

قال التويجري ص ١٠٦ : -

وهكذا كان العمل باحتجاب النساء عن الرجال الأجانب مستمراً في المسلمين ، إلى أن استولت الأعاجم من الإفرنج وغيرهم على أكثر الأقطار الإسلامية ، ففشا في رجال تلك الأقطار تقليل رجال الإفرنج والتزيي بزيهن ، وفشا في نسائهم تقليل نساء الإفرنج والتزيي بزيهن ؛ وما زال تقليلهن لنساء الإفرنج يزداد في كل حين ، حتى صار كثيراً منهن بخرجن إلى الأسواق ومجامع الرجال وهن كاسيات عاريات ، عيادةً بالله من الخزي في الدنيا والآخرة . أ . ه .

* * *

أقوال علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله في حكم ستر الوجه :

صرَحَ جمهورُ الفقهاء على وجوبِ سُرُّ الوجهِ ، ونصَّ بعضُهم على جوازِ كشفِ الوجهِ عند عدم خوفِ الفتنة وإلا فَيُحرِمُ كشفه وفي هذا تفصيل نعرضه على النحو الآتي :

أولاً : المذهب الحنفي :

عند الحنفية كما في الهدية العلائية : « وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة ، وتمتنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة . أ . ه .^(١) »

قال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله تعالى في كتابه « الفتن » :

« قول الأئمة عند عدم خوف الفتنة إنما يعلم في ناظرٍ خاصٍ ، وأماماً بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل ، وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة ». أ . ه .

وجاء أيضاً في الهدية العلائية : - « والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام ، أما بدونها فلا بأس ، ولو إلى جسدها المستور بثياب لا تصف ولا يظهر حجمها ». أ . ه .

قلت : - البعض يخاف من لفظة « عند خوف الفتنة » مستدلين أن

(١) نقاً عن كتاب « فقه النظر » للشيخ كلكل بتصرف .

معنى هذا أنه عند عدم خوف الفتنة يجوز للمرأة أن تكشف وجهها ، وهذا من غريب وعجيب الاستدلالات ، فإن الله جلّ وعزّ عندما أوجب على المرأة وفرض عليها ستر وجهها ، إنما كان ذلك منعاً وسدّاً لباب الفتنة الذي يتربّ على كشف الوجه الذي هو موضع الفتنة بل هو الفتنة بكلّ سحرها ، فلا يتصرّف إطلاقاً وهذا من محل المحال أن تؤمّن الفتنة عند جماهير الناس قاطبة ، كيف ذلك والله تعالى أوجب على المرأة ستر الوجه بل فرضه على أمّهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه واله وسلم وذلك زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين هم خير من أقلّتهم الأرض بعد الأنبياء والمرسلين ، فما القول فيما هم دونهم علماؤ وورعاً وخوفاً وأنابية وخشية الله تعالى ، فثبت المطلوب وهو ستر الوجه عند خوف الفتنة^(١) والفتنة واقعة لا محالة لا يشك في ذلك « إلا مكابر ومنكر للحقائق والواقع ، وعليه اتفاق الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين لأن الفتنة أمرها محقق لا تحتاج إلى إبراد حجّة ، أو إقامة برهان ، أو تقديم دليل ، ولا يمتري في ذلك إلا كل من ينكر الشمس في رابعة النهار»؛ عن كتاب «الفتن» للشيخ أحمد عز الدين البياعوني رحمه الله ، نقاً عن كتاب «فقه النظر» للشيخ محمد أديب كلكل .

وجاء في «مجمع الأنهر» وهو من أعظم كتب المذهب «الحنفي» :-

وفي «المنتقى» تمنع الشابة عن كشف وجهها لثلا يؤدى إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغبنة الفساد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة . أ . ه .

(١) وهذا نقوله انتصاراً لمذهب «الحنفية» ، وإلا فالنيل واجب حتم على البالغة .

وقال أيضًا عند الكلام عن أحوال النساء في الحجّ : -

«وفي شرح «الطحاوي» الأولى كشف وجهها ، لكن في «النهاية» أن السُّدُل أوجب ودللت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة . أ . ه .

وجاء في «درر المتنقى» حاشية «مجمع الأئمَّة» : -

« ولو سدلت على وجهها - أي حال إحرامها - شيئاً وجافته جاز ، بل نُدِّب ، وقيل بل يُجَب ». أ . ه .

قلت : - تأمل قول صاحب «المجمع» «وفي زماننا المنع واجب بل فرض» وتأمل ما جاء في شرح «الطحاوي» «ودللت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة» والضرورة كالشهادة والمرض .. الخ وهي تقدر بقدرتها كما هو معروف عند الأصوليين .

ثم ما جاء في «درر المتنقى» : «لو سدلت على وجهها ... وقيل بل يُجَب» وهذا هو المشهور في «المذهب» ، والمعتبر من الأقوال في حكایة الخلاف وأقوال المذاهب هو القول الصَّحِيح الراجح في المذهب .

قال في حاشية «الدردير» : - «والفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب ، وأمّا القول الشاذ والمرجوح فلا يفتني بهما ، ولا يجوز العمل بهما ». أ . ه .

وما قررَه علماء المذهب «الحنفي» من وجوب بل فرضية ستر الوجه هو المواقف للقرآن العزيز والسنّة المطهرة وفهم الصحابة والتبعين

لدين الله ، أما الشغب والاعتماد على الأقوال الضعيفة في المذهب فلا يصح مطلقاً . -

قال أخونا الكريم « محمد بن أحمد بن اسماعيل » في رسالته القيمة « تحريم حلق اللحى » : -

ولا شك أن اعتماد الأقوال الضعيفة في المذاهب رغم مخالفتها للدليل الصحيح احتجاجاً بأن الخلاف في الفروع يتسامح فيه مطلقاً ، لا شك أن هذا يفتح باب شرٍّ وفتنة على المسلمين يتيسر إغلاقه :

وليس كُلُّ خلَافٍ جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر.

ثانياً : المذهب المالكي : -

ذكر الإمام « ابن تيمية » رحمه الله تعالى في كتابه « حجاب المرأة » ص ١٥ ، عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : كل شيء منها - أي المرأة - عورة حتى ظفرها ، وهو قول « مالك » . أ . ه .

قلت : إذن فمذهب الإمام « مالك » رحمه الله تعالى هو أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها . ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ثالثاً : المذهب الشافعي : -

قال البيضاوي رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : -

﴿فَإِنْ كُلَّ بَدْنِ الْحَرَّةِ عُورَةٌ لَا يَحْلُّ لِغَيْرِ الزَّوْجِ وَالْمَحْرُمِ النَّظرُ إِلَيْهَا إِلَّا لِضَرُورَةِ كَالْمَعْالَجَةِ وَتَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ﴾ . أ . ه .

نصّ «النبوبي» رحمة الله تعالى في «المنهاج» على حرمة كشف وجه المرأة وكفيها وإن انتفت الفتنة وأمنت الشهوة ، وهو قول أيضاً الإصطخري ، والطبرى وبه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي والروياني وغيرهم^(١).

قال العلامة تقي الدين السبكي رحمة الله تعالى : -
«إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة»^(٢). أ . ه .

وقال البليغيني رحمة الله تعالى : -
«والفتوى والمذهب على ما جاء في منهاج من الحرمة مطلقاً
وهو الراجح»^(٣). أ . ه .

قلت : يقصد «حرمة» كشف الوجه . والله أعلى وأعلم .
قال الإمام «السيوطى» في قوله تعالى : «يدنین علیہنَّ من جلابیہنَّ» : -

هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ست الرأس
والوجه عليهنَّ^(٤). أ . ه .

وقد نقلنا تفسير ابن حجر العسقلاني لهذه وجوب ست الرأس
واليدين وقد حكاه أيضاً عن «الغزالى» رحمة الله تعالى فلتعد إليه .

وفي «كتاب الأخيار» للإمام تقي الدين الحصني ج ١ ص ٩٣ : -

(١) نقلأً عن كتاب «فقه النظر» ص ٣٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٤) عن المعبود ج ١١ ص ١٥٨ .

« ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة وتمثيل ، والمرأة متنقبة إلا أن تكون في مسجد ، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر ، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرم عليها رفع « النقاب » : وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس . أ . ه .

قلت : وللشيخ « تقي الدين الحصني » فتوى في منع خروج الشابات وذوات الهيئات لكترة الفساد وذلك عند صلاة العيد وهي فتوى متوجهة قوية فلتعد إليها ؛ ج ١ ص ١٥٤ .

رابعاً : المذهب الحنفيي : -

نقل الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب « الحجاب » عن الإمام الرّباني العامل الأوّل طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه وبياض وجهه يوم تبييض وجوه وتسود وجوه ، - قال رضي الله عنه : -

« كل شيء منها - أي المرأة - عوره حتى ظفرها » .

قلت : حسبك أيها القارئ الكريم حجة على حُرمة كشف وجه المرأة ويديها ما قاله الإمام العابد « أحمد بن حنبل » بلّ الله قبره وقدس سره .

وجاء في « الإقناع » على مذهب الحنابلة : -

« والحرّة البالغة كلّها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها قال جمع وكفيها ؛ وهما - أي الكفاف - والوجه عورة خارجها باعتبار النّظر كبقيّة بدنها » أ . ه . نقلًا عن « فقه النظر » ص ٣٦ .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : -

« وثبت في « الصحيح » أن المرأة المحرّمة تنهى عن الانتقام

والقفازين ، وهذا مما يدل على أنَّ النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهنَّ أ . هـ .

وما قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى في وجوب ستر الوجه واليدين لا يحتاج إلى مزيد نقل ، فإن أقواله هو وتلميذه العَلَم « ابن القيم الجوزية » رحمهما الله تعالى معروفة وهي منبأة في ثنايا رسالتنا هذه المتواضعة .

قلت : إنْ علم أنَّ ما ورد عن الأئمَّة أنَّ المرأة الحرة البالغة لها أن تكشف وجهها وكفيها إنما ذلك خاصٌ بالصَّلاة لا خارجها ولهذا قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « فليست العورة في الصَّلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طرداً ولا عكساً » أ . هـ .

فاحفظ هذا وغضِّ عليه جيداً ، فإنه مدخل واسع لأصحاب المذاهب وعلماء الجدل والسفطنة العقيمة ، وقانا الله شرُّ نفوسنا والله المستعان وحده على الأمور كلُّها .

* * *

(الباب السابع)

نُّقُولُ مُتَفَرِّقَةً : -

١ - جاء في « سبل السلام » للعلامة الصَّنْعَانِي ج ٢ ص ٢٥٣ : -

« واعلم أن المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة ، والذي يحرم عليها في الأحاديث « الانتقام » : أي لبس النقاب ، كما يحرم لبس الرجل القميص والخففين فيحرم عليها « النقاب » ومثله « البرقع » وهو الذي فُصل على قدر ستار الوجه لأنه الذي ورد به النصّ كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستار الرجل لبدنه بغيره إتفاقاً ، فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ، ومن قال أن وجهها كرأس الرجل المحرم لا يعطي بشيء فلا دليل معه ». أ . ه .

٢ - وجاء فيه أيضاً ج ١ ص ١٧٦ : -

« وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا كان الدرع سابعاً يعطي ظهور قدميها » فيدل على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة ، وبيان كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي ، فهذه عورتها في الصلاة ، وأماماً عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة ». أ . ه .

٣ - نقل الإمام « الشوكاني » في « النيل » ج ٦ ص ١١٤ عن « ابن

رسلان» ؛ إتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه
لا سيما عند كثرة الفساق». أ. ه.

«... ونقل أيضاً عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» ... قال:
ويؤيد الجواز⁽¹⁾ استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد
والأسوق والأسفار متقيبات لثلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال فقط
بالانتقام لثلا يراهم النساء فدلل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا
احتاج العزالى» أ. ه.

قلت : ما نقلناه عن العلامة «الصَّنْعَانِي» في «سبل السَّلَام» من
اسدال المرأة الثوب على وجهها حال إحرامها ، يدل على وجوب
تغطيته خارج الإحرام ، فإذا كان هذا في الإحرام والفتنة فيه تكاد تكون
منعدمة ، بل هي منعدمة بالفعل لأنشغال الناس بما هم فيه من الأسواق
العليا والأنس بالله تعالى ، والتلبية والطواف وغيره ، فكيف بالله تعالى
خارجه والفتنة واقعة لا محالة وهي علة العلل ، أفيقول عاقل بعد هذا
بكشف الوجه ولا وجوب فيه ؟ ثم تأمل قول «الصَّنْعَانِي» «والمراد
كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي» وهذا يتضمن ستره إذا أطلع
عليه أجنبي ويجب على المرأة أن تغطي وجهها إذا علمت رؤية الرجل
الأجنبي لها ، وهذا كافي للدلالة على وجوب ستر الوجه خارجها والله
تعالى أعلى وأعلم .

٤ - وفي كتاب «الزواج» للعلامة الإمام ابن حجر الهيثمي نقل
عن الإمام «الذهبي» رحمة الله تعالى : « ومن الأفعال التي تلعن
المرأة عليها إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها » أ. ه.

(1) أي جواز نظر المرأة إلى الرجل والعكس .

٥ - نقل الحافظ «ابن حجر» في «فتح الباري» عن ابن المنذر
أنه قال :

«أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله والخفاف ،
وأن لها أن تُغطّي رأسها وتَسْتَر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب
سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب » أ . ه .

٦ - ونقل الحافظ أيضاً عن «الغزالى» صاحب «الإحياء» أنه
قال :

«لم تزل النساء يخرجن متنقبات » أ . ه .

٧ - وقال الواحدي في تفسير قوله تعالى : «يُدْنِين عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ» قال المفسرون : «يُغْطِّينَ وجوههُنَّ ورُؤُسَهُنَّ إِلَّا عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً » أ . ه .

٨ - وقد ذكر أبو حيّان في تفسيره عن الليث ، أنه قال : «تبرّجت
المرأة أبدت محاسنها من وجهها وجسدها » أ . ه .

٩ - وذكر القرطبي في تفسيره أن ابن عطية رحمه الله تعالى قال :
«ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن
تجتهد في الاحفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم
ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ «ما ظهر»
على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المغفو
عنه » أ . ه .

قال «كلكل» تعليقاً : -

والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ومواضعها ،

وموضع الزينة الغالية « الوجه والكفان » وهم مهلا الفتنة والجمال فوجب سترهما بمقتضى النهي ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ أ . ه .

١٠ - قال سماحة الشيخ « عبد العزيز بن باز » بارك الله في عمره في رسالته اللطيفة « التبرج » : -

« فيا عشر المسلمين تأدبو بتأديب الله ، وامثلوا أمر الله ، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة ، ». ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيمًا ﴿ والجلابيب جمع جلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به ، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناه جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن ﴾ أ . ه .

وقال في موضع آخر : -

« وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجبوب المتضمن ستر رأسها وجهها لأن الجيب محل الرأس والوجه » .

وقال أيضاً :

« ... وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها » أ . ه .

وقال في مكان آخر من نفس الرسالة : -

« وقال تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيتهن ... ﴾ يخبر سبحانه وتعالى أن القواعد من النساء ، وهن العجائز اللاتي لا يرجون

نكاهاً ، لا جناح عليهنَّ أن يضعن ثيابهنَّ عن وجوههن وأيديهنَّ إذا كُنْ غير متبرجةٍ بزينة ، فعلم بذلك أن المتبргة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زيتها ، وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً ، لأنَّ كلَّ ساقطة لها لاقطة ، ولأنَّ التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبربجة ولو كانت عجوزاً ، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت لا شك أن إثمهما أعظم ، والجناح عليها أشد ، والفتنة بها أكبر » أ . ه .

١١ - وذكر الإمام ابن حجر المكي الهيثمي في كتابه « الزواجر »

ص ٣٧٠ : -

« فإنَّ الأَصْحَ حِرْمَةٌ هَذِهِ كُلُّهَا - يقصد النَّظر - مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْأَمْرَدِ وَلَوْ
بِلَا شَهُورَةٍ وَإِنْ أَمِنَّ الْفَتَنَةَ حَسْمًا لِمَادَةِ الْفَسَادِ مَا أَمْكِنَ ؛ إِذْ لَوْ جَازَ نَحْوُ
النَّظرِ وَلَوْ مَعَ الْأَمْنِ لَجَرَ إِلَى الْفَاحِشَةِ وَأَدَى إِلَى الْفَسَادِ فَكَانَ الْلَائِقُ
بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ إِلَيْهَا مُطْلَقًا . وَمِنْ ثُمَّ حَرَمَ أَتَمْتَنَا النَّظرَ لِقُلَامَةٍ ظُفِرَ الْمَرْأَةُ الْمُنْفَصَلَةُ
وَلَوْ مَعَ يَدِهَا بِنَاءً عَلَى الْأَصْحَ مِنْ حُرْمَةِ نَظَرِ الْيَدِينِ وَالْوَجْهِ لِأَنَّهُمَا عُورَةٌ
فِي النَّظَرِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَوْ أَمَّةٌ عَلَى الْأَصْحَ وَإِنْ كَانَا لَيْسَا عُورَةَ مِنَ الْحَرَّةِ
فِي الصَّلَةِ . وَكَذَلِكَ يَحْرِمُ سَائِرَ مَا انْفَصَلَ مِنْهَا لِأَنَّ رَؤْيَةَ الْبَعْضِ رُبَّمَا جَرَّ
إِلَى رَؤْيَةِ الْكُلِّ فَكَانَ الْلَائِقُ حُرْمَةً نَظَرَهُ مُطْلَقًا أَيْضًا ، وَكَمَا يَحْرِمُ ذَلِكَ
عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ كَذَلِكَ يَحْرِمُ عَلَيْهَا أَنْ تَرَى شَيْئًا مِنْهُ وَلَوْ بِلَا شَهُورَةٍ وَلَا
خُوفَ فَتَنَةٍ ، نَعَمْ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُحْرَمَةٌ بِنَسْبَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مَصَاهِرَةٍ نَظَرٍ
كُلُّ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّةِ الْآخِرِ وَرَكْبَتِهِ وَحَلَّتِ الْخَلْوَةُ لِانْتِفَاءِ مَظْنَةِ
الْفَسَادِ حِينَئِذٍ » أ . ه .

قلت : تأمل قول الإمام الهيثمي و « من ثُمَّ حَرَمَ أَتَمْتَنَا النَّظرَ

لقلامة ظفر المرأة المنفصلة » وكذلك قوله : « من حرمة نظر اليدين والوجه لأنهما عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح » أ . ه .

١٢ - وقال العلامة « الجصاص » عند الكلام على الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ . . . ﴾ قال : « في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لثلا يطمع أهل الريب فيهنَّ » أ . ه .

١٣ - وذكر الشيخ « عبد الله بن زيد آل محمود » في رسالته « الأخلاق الحميدة » : -

« إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِزْدَجْرٌ عَنْ عَمَلِ كُلِّ مُنْكَرٍ ، يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ جَلَابِيَّهُنَّ ﴾ فَأَمْرَ اللَّهِ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ، وَالجلباب يشبه الرداء أو العباءة تغطي به جميع جسمها إلا ما تبصر به الطريق من فتح عينها ونحوه ، وهو من شأن الحرائر ، بحيث يعرفن بالستر فيحترمن ، وهذا نصٌ قاطع في وجوب ستر المرأة الحرة جميع جسمها حتى وجهها » أ . ه .

١٤ - وتحت عنوان « المرأة وغضاء الوجه » قال الاستاذ الشيخ « عبد الله ناصح علوان » في رسالته القيمة « إلى كل أب غير يؤمن بالله » : -

« ولكن هل المرأة مأمورة شرعاً بستر وجهها؟ » ثم أجاب عن هذا السؤال فذكر أقوال المفسرين في آيات الحجاب التي ذكرناها في بحثنا هذا ، ثم أردف ذلك بذكر الأحاديث النبوية المطهرة ثم قال : -

ولنستمع ثالثاً إلى ما قاله الأئمة المجتهدون الثقات في قضية

كشف وجه المرأة . ذهب جمهور الأئمة المجتهدون للأعلام وعلى رأسهم : الشافعى ، وأحمد ، ومالك . . . إلى أنَّ وجه المرأة عورة ، وأنَّ ستره واجب ، وأنَّ كشفه حرام ، وحجتهم في ذلك ما ثبت عن الصحابة والسلف في أنَّ الآية : « يَدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ » ، تشمل ستر الوجه ، وما ثبت عن نساء الصحابة رضوان الله عليهنَّ أنهنَّ كُنْ يخرجن لبعض شؤونهنَّ وهن ساترات الوجه ، سادات النقاب . . .

وقد جاء ذكر ذلك بالأدلة التفصيلية القاطعة .

أمَّا فقهاء الحنفية ومنْ رأى رأيهم فذهبوا إلى أنَّ وجه المرأة ليس بعورة ، وأنَّ كشفه يجوز إذا لم يترتب على الكشف فتنة ، وأمَّا إذا ترتب فتنة فإنَّ كشفه حرام سدًّا للذرية ، ودرءًا للمفسدة . . .

ثم انتهى إلى تقرير هذا الحكم في هذه المسألة :

«ويتضح مما قاله الأئمة المجتهدون أنَّ وجه المرأة عورة، وأنَّ ستره واجب ، وأنَّ كشفه حرام . . . حتى فقهاء الحنفية الذين ذهبوا إلى جواز الكشف فإنَّهم قيَّدوه بأمن الفتنة . . . وهل أحدٌ ينكر إشاعة الفساد والفتنة في المجتمع الذي تتخطط فيه ، وفي المحيط الذي نتعاش معه ؟ فإذا كان الأمر كذلك فعليك - أيها الأب الغيور - أن تأمر أهلك وبناتك بأن يُسْدِلن على وجوههنَّ امتثالاً لأمر الله سبحانه ، وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام ، وتأسيماً بنساء الصحابة الصَّيَّبات الطاهرات . . . وتنفيذاً لما قرره الأئمة المجتهدون الأثبات الثقات » أ . ه .

١٥ - وفي معرض الرد على الشيخ « يوسف القرضاوى » الذى

يقول بكشف الوجه واليدين بحضور الأجانب قال الشيخ صالح بن فوزان في كتابه «الإعلام» : - وأقول : إن ما ذكره المؤلف - يقصد القرضاوي - في هذا المبحث يشتمل على أخطاء كثيرة هي :

أولاً : «تجویزه للمرأة أن تكشف وجهها وكيفها بحضور الرجال الأجانب وتجویزه للرجل الأجنبي أن ينظر إليهما باعتبارهما غير عورة ، وهذا قول باطلٌ خطأ واضح ترده الآثار الصحيحة من الكتاب والسنّة الدالة على أنَّ وجه المرأة وكيفها وجميع بدنها عورة يجب سترهما عن الرجال الأجانب » أ . ه .

ثم ذكر الأدلة على ذلك ، على نحو ما ذكرناه في مبحثنا هذا .

١٦ - وقال الشيخ المجاهد «أبو الأعلى المودودي» في كتابه «الحجاب» تحت عنوان . «النقاب» .

وكُلُّ من تأْمَلَ كلمات الآية - يقصد «يدنِين علَيْهِنَّ من جلَابِيَّهُنَّ» - وما فَسَرَها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق ، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي صلَى الله عليه وآله وسلَّمَ ، لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب ، ما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي صلَى الله عليه وآله وسلَّمَ إلى هذا اليوم ، وأن النقاب مما قد اقتربه القرآن نفسه من حيث حقيقته ومعناه وإن لم يصطلح عليه لفظاً وكانت نساء المسلمين قد اتخذنه جزءاً من لباسهنَّ لخارج البيت ، بمرأى من الذات النبوية التي نزل عليها القرآن ، وكان يسمى نقاباً في ذلك العهد أيضاً .

نعم ! هو النقاب (Veil) الذي تعهد به أوروبية غاية في الشناعة والقبح ، ويکاد الضمير العربي يختنق حتى من تصوره ، ويعتبره

الغربيون عنوان الظلم وسيما الوحشية وضيق الفكر ، وهو أول ما يعقد عليه الخنصر إذا ذكرت أمة شرقية بالجهالة والتخلف في طريق التمدن .

وأما إذا وصفت أمة في الشرق بكونها سائرة في طريق الحضارة والتمدن فأول ما يذكر من شواهده بكل تبجيحٍ وافتخار ، هو كون (النقاب) قد زال عن هذه الأمة أو كاد !! ويا لخزيكم يا أصحابنا المتجددين المستغربين إذا تبين لكم أن هذا الشيء لم يختبر بعد زمان النبي بل نسجَ بردته القرآن نفسه ، وروجَه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمته في حياته .

على أن شعوركم بهذا الخزي وإطراقكم بالندامة والخجل ليس بنافعكم شيئاً ، لأنَّ النعامة إن أخفت رأسها في التراب لرؤيه الصائد ، فإن هذا لا يطرد الصائد ولا ينفي وجوده ، كذلك إن أشحتم بوجوهكم عن الحقيقة ، لم تبطل به الحقيقة الثابتة ولم تمح آية القرآن ، وإن حاولتم أن تكتموا هذه الوصمة - كما ترونها - في تمدنكم من وراء حجب التأويل ، لم تزيدوها إلَّا وضوحاً وجلاءً . أ . ه .

ثم قال تحت عنوان « حكم الوجه » : -

والآية : ﴿ يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ﴾ فهي نزلت خاصةً في ست الوجه ، و(الجلابيب) جمع جلباب وهو الثوب الواسع أو الخمار أو الرداء ، و(يَدِنِينَ) أي يرخين ، فمعنى الآية بالحرف : «أن يرخين جانبًا من خمرهن أو ثيابهن على أنفسهن» ، وهذا هو المفهوم من (ضرب الخمار على الوجه) والمقصود به ست الوجه وإخفاؤه سواء كان بضرب الخمار ، أو بلبس النقاب ، أو بطريقة أخرى غيره » أ . ه . وقال أيضاً : -

«وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب، يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفاف من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق كبير جداً بين (الحجاب) و(ستر العورة) فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأماماً الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة» أ . ه .

وقال الشيخ «محمد على الصابوني» في «روائع البيان» :-
ومن درس حياة السلف الصالح ، وما كان عليه النساء الفضليات - نساء الصحابة والتابعين - وما كان عليه المجتمع الإسلامي في عصره الذهبي من التستر والتحفظ والصيانة ، عرف خطأ هذا الفريق من الناس الذين يزعمون أن الوجه لا يجب ستره بل يجب كشفه ، ويدعون المرأة المسلمة أن تسفر عن وجهها بحجّة أنه ليس بعورة ، لأجل أن يتخلصوا من الإثم - بزعمهم - في كتم العلم ، وما دروا أنها مكيدة دبرها لهم أعداء الدين ، وقتلة من أجل التدرج بالمرأة المسلمة إلى التخلص من الحجاب الشرعي ، الذي عمل له الأعداء زمناً طويلاً ، وإنما الله وإنما إليه راجعون. أ . ه .

قلت : نعم ! لقد كانت أول دعوة الخباء أعداء هذا الدين لكي تتحرر المرأة من قيود الحجاب - بزعمهم - هي دعوة كشف الوجه ، ولقد كانت هذه هي البداية التي جرّت وراءها السفور ، والتهتك والعرى الملعون ، ثم ما تبع ذلك من الاختلاط في الشوارع وميادين العمل والجامعات ، وما تبعه من جرائم لا يعلم مداها إلا رب الأرباب ، وما جرائم الشذوذ وحالات السفاح وهتك الأعراض ومظاهر الخزي المزري على الشواطئ ، إلا ثمرة من ثمرات الدعوة الشيطانية الأولى إلا وهي «كشف الوجه» واقرأ إن شئت كتاب «تحرير المرأة» - للأستاذ المحترم صاحب الأفكار النيرة (!!؟!) قاسم . . . الأمين ، لتعرف

كيف بدأت الدعوة هيئة صغيرة حتى انتهت إلى ما نحن فيه .

١٧ - وكتب الأستاذ الشيخ « حسن البنا » رحمة الله تعالى في كتابه « المرأة المسلمة » :-

« إن الإسلام يحرم على المرأة أن تكشف عن بدنها ، وأن تخلو بغيرها وأن تختلط سواها ، ويحبب إليها الصلاة في بيتها ، ويعتبر النظرة سهاماً من سهام إبليس » أ . ه .

قال أخونا الفاضل / محمد بن أحمد بن اسماعيل :-
بالنظر إلى أدلة الكتاب الكريم والسنة الصحيحة في مسألة الحجاب والسفور وبالنظر إلى فتاوى كثير من العلماء والمحققين المعاصرین ، فإن فيما ذهب إليه فضيلة الشيخ الألباني - حفظه الله - من جواز السفور^(١) ، نظراً : فإن الأدلة تؤيد القول بوجوب النقاب كما هو ظاهر كلام الأستاذ/ حسن البنا رحمة الله وأنزله منازل الشهداء ، وصريح كلام غيره من العلماء .

١٨ - وكتب الشيخ « محمد أديب كلكل » في كتابه « فقه النظر » :-

وما ورد في بعض الأحاديث ما يشير إلى جواز كشف الوجه واليدين كحدث عائشة رضي الله عنها وغيره من الأحاديث أن أسماء بنت أبي بكر - أختها - دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في لباس رقيق يشف عن جسمها ، فأعرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا

(١) ذلك ان الشيخ الألباني تعقب الشيخ « البنا » في قوله « يحرم على المرأة أن تكشف عن بدنها » فقال : باستثناء الوجه والكففين « عفا عنه وغفر له .

هذا وهذا - وأشار إلى وجهه وكفيه - رواه أبو داود وفي الحديث ضعف ؛
 فهي لا تقوى بمجموعها أمام الأدلة التي ثبت أن على المرأة ستر
 وجهها وكفيها هذه ناحية .

وناحية أخرى وهي إما أن تكون مطلقة قيدتها الآيات والأحاديث
 السابقة الذكر ، وإما أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة والحاجة مثل
 تحمل الشهادة والمعاملة ونحو ذلك من الضرورات ويدل على تقييده
 بها اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه لا سيما
 عند كثرة الفساق . أ . ه .

ثم قال في موضوع آخر :-

« فعلم مما تقدم أن حجاب الوجه وستر الكفين من المرأة أمرٌ
 مطلوب ، وأن على الرجال أن يغضوا أبصارهم عنها إذا عصت وخالفت
 الأمر ، أو طرأ للمرأة طارئ يدعوها إلى التكشف . نعم عليهم أن
 يغضوا أبصارهم وخاصة في مثل هذا العصر حيث التبذل والتهتك
 والانطلاق الحيواني الشارد المارد والزينة المشبوبة بكلّ معاني الغرائز
 الجنسية التي تثير الشهوات النائمة ، وتطلق النظارات الفاتنة والتطلعات
 الخائنة ». .

وسدّ باب الدّرائع أمر مطلوب ، وليس كلّ هذا الإغراء اللعين
 الذي نشاهده إلا من جراء الاستهانة بما يتربّى على كشف الوجه الذي
 هو موضع الزينة بل هو الزينة بكل مفاتنها وسحرها من عواقب . ورحم
 الله الأئمة حيث أوصدوا هذا الباب وأحكموا سدّ حتى أنهم قالوا كما
 في الهديّة العلائية : « والنظر إلى ملأة الأجنبية بشهوة حرام ، أما
 بدونها فلا بأس ، ولو إلى جسدها المستور بثياب لا تصف ولا يظهر
 حجمها » أ . ه .

والخلاصة أنَّ على المرأة ستر جمِيع بدنها بما في ذلك الوجه والكفين بثوب فضفاض سابغ لا يصف ولا يشف ، ولا يغترُّ إنسان بفتوى مفسر ، أو محدث متهرور أو كاتب مأجور قد باع دينه بدنيا غيره ، وبمتاعٍ من الدنيا قليل . أ . ه .

قلت : هذا ما وفَّقنا الله تعالى إليه من جمعِ الأدلة القاطعة التي تظهر وجوب ستر الوجه والكفين من الكتاب والسُّنة النبوية المطهرة ثم الأدلة الواردة عن الصَّحابة الكرام رضي الله عنهم ثم التابعين رحمهم الله تعالى ، ثم أردفنا ذلك بأقوال المذاهب الأربع في هذه القضية ، ثم جمعنا ما تناوله من أقوال العلماء هنا وهناك ونظمناها في عقدٍ واحدٍ لتمكِّن اللئام عن صبح الحقيقة الناصع وتضع الحق موضعه وتدحض الباطل في عقر داره وإن تدرج بشتى صنوف التأويل والمحاورة : « فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض » .

أيتها المرأة ، أيتها الفتاة : صووني محاسنك واجعليها مقيدة ضمن إطار الشريعة ليقتبس منك الأبناء الفضيلة ، ويستمدوا من سلوكك الطيب وأخلاقك الحسنة ، وحشمتك الكاملة معاني التربية الصالحة والسير الطاهر المبارك لأنك مرأة صادقة للأبناء فأريهم من نفسك صفاء السريرة ، ونقاء العلانية ، وصالح الأعمال ، وصادق الأقوال والأحوال ، والتقيا بالأمر الإلهي والنهي الرباني ، واعلمي أن الجمال والزينة مصيرها إلى التراب ، وسيمحوها الموت ، وبيدها الدود في بيت الظلمة ، بيت الوحشة ، بيت الغربة ، بيت الحجارة ، وكم من وجه مليح ، ولسانٍ فصيح غداً بين طبقات النار يصبح .

إعملني بمقتضى أمر الله عَزَّ وجلَّ حيث خاطب المؤمنات عامةً بشخص أمهات المؤمنين : « وَقَرْنَ في بيوتكن ولا تبرجن تبرج

الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ﷺ .

أيتها الفتاة : أحيي سُنّة نبيك ، واعملني بمقتضى وصاياته وكوني
نسخة كاملة وصورة صادقة عن خديجة ، وعائشة ، وفاطمة ، ونسيبة
ورابعة في السمو الروحي ، والإشراق النفسي وطيب الأخلاق ، وحسن
السمعة وعذوبية الأحداثة ، وكامل الحشمة ،

يا أخت سابقة البر قع في الأباطح والوعور
قرئي فديتك حيث لا تؤذيك لافحة الهجير
ودعى الجنوح إلى السُّفُو ر وخففي ألم العشير
فلتجد هذه الوصايا لديك أذناً صاغية ، وقلباً واعياً ، وعقلاً
مفكراً ، - واحذر من :

أَوْمَا كفاكِ بِهِ احْتِجَابا
رِ الْيَوْمِ وَاطْرُحِي النَّقَابا
عَدَ يَوْمَهُ عَنَّا وَغَابَا
قالوا ارفعي عنك الحجابا
فاستقبلي عهد السُّفُو
عهد الحجاب لقد تَبَا

وردي عليهم بقولك :

فاجبهم والضحك ملء
مَهْلًا فما هذا الذي
أولاً ترؤون الغرب كيه
أولاً ترؤون به عُرْئَى الـ
كم نظرة للوجه تو
إن ترغبو لنسائكم
فدعوا السُّفُور لاهيله
وارخوا عليهنَّ النَّقَابا
فمي ولم أعدم جوابا
قَدْ غَرَّكُم إِلَّا سَرَابا
فَ غدا الرَّجَالُ بِهِ ذَئابا
أَخْلَاقٍ تَنْشَعُ انشعابا
رَثُ في الجِشا جَمِراً مُذابا
صَوْنَأَ وَعِيشَأَ مُسْتَطابا
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات... أ. ه.

نَتْمَة : -

هل يجوز للمرأة أن تظهر أمام الكافرة ؟ .
حَسْنًا لِمَادَةِ الْخِلَافِ وَتَشْعِبَاتِ الْمَذَاهِبِ فِي الْجُوازِ أَوِ الْحُرْمَةِ ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَدِينُ زَوْجَهُنَّ إِلَّا لِبَعْولَتِهِنَّ أَوْ أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : -

يعني تظهر بزيتها أيضاً للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة
لثلا تصفهن لرجالهن وذلك وإن كان محذوراً في جميع النساء إلا أنه
في نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع ؛ فاما المسلمة
فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم « لا تباشر المرأة المرأة تتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »
أخرجاه في الصحيحين عن ابن مسعود ،

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة : أما بعد ، فإنه بلغني أن
نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فإنه
من قبلك فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا
أهل ملتها .

وقال مجاهد في قوله ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ قال : نساؤهن المسلمات ليس
المشركات من نسائهن وليس للمرأة المسلمة أن تكشف بين يدي
بشركة .

وروى عبد الله في تفسيره عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن
عباس ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ قال : هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية
وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه إلا محرم .

وعن مجاهد قال : لا تضع المسلمة خمارها عند بشركة لأن الله
تعالى يقول : ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ فليست من نسائهن .

وعن مكحول وعبادة بن نسي : «أنهما كرها أن تُقبل النصرانية واليهودية والمجوسية المسلمة » أ . ه .

وقال الإمام البيضاوي رحمه الله تعالى : -

﴿أو نسائهن﴾ يعني المؤمنات ، فإن الكافرات لا يتحرجن عن وصفهن للرجال . أ . ه .

وقال الإمام المجاهد «ابن تيمية» قدس الله سره ونور قبره : -

وقوله : ﴿أو نسائهن﴾ قالوا: إحتراز النساء المشرفات ، فلا تكون المشرفة قابلة للمسلمة، ولا تدخل المشرفة معهن الحمام . أ . ه .

قال الشيخ الأستاذ «محمد ناصر الدين نوح الألباني» : - وهذا التفسير لـ ﴿نسائهن﴾ وأنهن النساء المسلمات دون الكافرات هو الصواب الذي يُروى غيره عن السلف كما تراه في «الذر المنشور» و«تفسير ابن جرير» و«زاد المسير» لابن الجوزي ، «وابن كثير» ، وأما تفسير بعض أفاضل المعاصرين بأنهن الصالحات الأخلاق من النساء ، سواء كُنْ مسلمات أم كافرات ، فإنه تفسير محدث لمخالفته لتفسير السلف ، مع كونه غير متบรรد من إضافته تعالى النساء إلى المسلمات من حيث الأسلوب العربي . فتأمل . أ . ه .

وقال الشيخ «محمد أديب كلكل» : -

يحرم على المرأة المسلمة أن تكشف شيئاً من جسمها أمام امرأة كافرة إلا ما يبدو عند المهنة - أي الخدمة - كالبددين والوجه وإلى الرجلين فقط لمفهوم قوله تعالى ﴿أو نسائهن﴾ فلو جاز لها النظر أكثر من ذلك لم يبق للتخصيص فائدة ، وقيل لا تنظر الكافرة من المسلمة إلا الوجه والكففين فقط ، ورجح البلقيني أنها معها كالاجنبي وصرّح به القاضي حسين وغيره .

- وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير من كتب المالكية :

« . . . فعورة الحرّة المسلمة مع الحرّة الكافرة ما عدا الوجه واليدين على المعتمد ، وفي قول حُرْمة جميع المسلمة على الكافرة لثلا تصفها لزوجها الكافر ، فالتحرّم لعارضٍ لا لكونها عَورَة . . . » أ . ه .

وفي الهدية العلائية : . . . ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها الفاجرة لأنها تصفها عند الرّجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها . أ . ه .

وقال العلامة الشيخ العزّ بن عبد السلام : « إن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية ، فيجب على ولادة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحسنات من المؤمنات ، فإن تعذر ذلك لقلة مبالغة ولادة الأمور بإنكار ذلك فلتتحرز المؤمنة الحرّة عن الكافرة والفاسقة » أ . ه .

- وقال العلامة « المودودي » رحمه الله تعالى :

« وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهنّ ولا يعتمد على أخلاقهنّ وآدابهنّ فيجب أن تحتجب عنهنّ كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كُنّ مسلمات ، لأن صحبتهنّ لا تقل عن صحبة الرجال ضرراً على أخلاقها » أ . ه .

قال الشيخ « الصّابوني » تعليقاً على كلام « المودودي » :

هذا الرأي وجيء وسديداً وحبيداً لو تمسّكت به المسلمات في عصرنا الحاضر إذن لحافظن على أخلاقهنّ وآدابهنّ وكفين شرّ هذا التقليد الأعمى للفاسقات الفاجرات في الأزياء والعادات الضّارة

الذميمة التي غزتنا بها الحضارة المزيفة (حضارة الغرب) التي يسميهما البعض حضارة القرن العشرين وما هي بحضارة وإنما هي قذارة وفجارة وقد أحسن من قال :

إِيَّهُ عَصْرِ الْعَشْرِينَ ظُلُوكُ عَصْرًا نَيْرَ الْوِجْهِ مَسْعُدُ الْإِنْسَانِ لَسْتُ (نُورًا) بِلْ أَنْتَ (نَارٌ) وَظَلَمٌ مَذْ جَعَلْتَ الْإِنْسَانَ كَالْحَيْوَانِ

قلت : - هذا آخر ما وفقني الله تعالى إليه ، من جَمْعِ أَقوالِ الأئمَّةِ والعلماء في مسألة كشف الوجه واليدين ، فإن كنت أصبحت الحقَّ فأدعوا الله جَلَّ وعلا أن ينور قلبي وعقلني وكلِّي بنور الكتاب والسنَّةِ المطهرة المعطرة ، وإن أخطأت فاعلم أنني لست عالِمًا ولا طالب علم وإنما أنا واقف بأعتاب الرَّحْمَةِ والمغفرة ، فادع لي أن يغفر لي ربِّي ويغفو عنِّي ويتجاوز عن ذنوبي وأثامي .

وها أنا أختتم بحثي هذا المتواضع جداً بداعٍ ذكره العلامة الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - في «مدارج السالكين» لما ذكر خُضُوع العبد وخشووعه لربِّه تعالى .

قال ، فلَلَّهِ مَا أَحْلَى قَوْلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ : -

أَسْأَلُكَ بِعَزَّكَ وَذْلِي ، إِلَّا رَحْمَتِي ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَضَعْفِي ،
وَبِعِنَائِكَ عَنِّي وَفَقْرِي إِلَيْكَ ،

هذا ناصيتي الكاذبة الخاطئة بين يديك ؟

عَبِيدُكَ سَوَائِي كَثِيرٌ ، وَلَيْسَ لِي سَيِّدٌ سَوَاكَ ، لَا مُلْجَأٌ وَلَا مَنْجَنِي
مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ،

أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُسْكِينِ . . .

وأبتهلُ إليك ابتهالَ الخاضعِ الذليلِ . . .

وأدعوك دعاءَ الخائفِ الضَّريرِ ؟

سؤال من خضعت لك رقبته ، ورَغَمَ لك أنفه ، وفاضت لك عيناه ،
وذلَّ لك قلبُه ؛

فيَسَرَ لي الأمور كلها دقَّها وجُلَّها ، وأدخلني الجنة ، ومتَّعني بذلك
النظر إلى وجهك الكريم ، واسقني شربة هنيةَة من حوض سيدِي
ومولاي محمد صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ لا أظُمَّ بعدها أبداً . . .

تم بحمد الله تعالى كتاب «اللباب في فرضية النقاب» وكان
الفراغ من تبيضه في يوم الإثنين في أوائل رجب
سنة ١٤٠٤هـ ، والله أعلم أن ينفع به كل من
قرأه ونظر فيه ودعا بالخير والعافية لصاحبِه
وسائر المسلمين آمين ، وصلَى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ؛ ؛
وكتبه :

راجِي عَفْوَ رَبِّهِ
أبو مُضْعِبٍ

فريـد بنـ أمـين بنـ إبرـاهـيمـ الـهـنـدـاوـيـ
عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ

الرسالة الثالثة

زي المرأة وأثره في المجتمع

بقلم
الدكتور محسن عبد الحميد

بتصحیح وتعليق
المكتب السلفي لتحقيق التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدَّد الإسلام زَيَ المرأة المسلمة تحديداً دقيقاً في كتابه وسُنة رسوله صَلَى الله عليه وَسَلَّمَ ، فقد قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلَا يُضْرِبْنَ بَخْمُرَهُنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بْنِي إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِيَّتَهُنَّ ، وَتُوَبُّوا إِلَى الله جَمِيعاً إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾١﴾ .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها .

أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صَلَى الله عليه وَسَلَّمَ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله صَلَى الله عليه وَسَلَّمَ

(1) سورة النور الآية (٣١) .

الله عليه وسلم وقال لها :

« يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يُصلحْ أن يُرَى منها إلَّا هذا » وأشار إلى وجهه وكفه^(١).

(١) رواه أبو داود في « السنن [٤/١٠٦] مع عون المعبود ». وقال الإمام أبو داود في نهاية الحديث : « هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ».

وأخرج هذا الحديث أيضاً الإمام البيهقي في السنن الكبرى من هذا الوجه في موضعين [٢/٨٦، ١٩٣] ، ونقل الإمام البيهقي إرساله عن الإمام أبي داود . وأورده الإمام ابن كثير في تفسيره [١/١٨٣] وقال في نهاية الحديث : « قال أبو داود وأبو حاتم الرازمي هو مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والله أعلم » أ. ه .

قال الحافظ صلاح الدين العلائي :
« قال الحافظ عبد الحق الأشبيلي خالد بن دريك لم يسمع من عائشة ، وحديثه في أبي داود ثم ذكر الحديث » [جامع التحصيل للعلائي ٣٦٣/١]. وقد أخرجه الحافظ عبد الحق الأشبيلي من هذا الوجه .
[الأحكام الكبرى للأشبيلي خ ١٤٥].
وقال الحافظ في ترجمة خالد بن دريك أنه لم يدرك عائشة .
[تهذيب التهذيب ٣/٨٧].

قال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي :
قلت : في إسناده علة أخرى قادحة وهي أن سعيد بن بشير منكر الحديث .
قال الإمام الذهبي سعيد بن بشير صاحب قادة سكن دمشق وحدث عن قادة والزهري وجماعة عنه أبو مسهر وابو الجماهير قال أبو مسهر : لم يسكن في بلدنا أحفظ منه وهو منكر الحديث .
قال البخاري : يتكلمون في حفظه .
قال عثمان : عن ابن معين : ضعيف .
قال العباس عن ابن معين : ليس بشيء .
قال الفلاس : حدثنا عنه ابن مهدي ثم تركه .
قال النسائي : ضعيف .

=

إن علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم منذ بعث رسول الله إلى اليوم مجتمعون على قطعية دلالة هذه النصوص وأخرى غيرها ، على الرغم من أنهم اختلفوا في عشرات المسائل الفرعية في الحياة ، وهم مع ذلك لم يحددوا ملابس بعضها ، لأن اختلفها في النوع والشكل يعود إلى أعراف الشعوب والأمم وبشتائم وطرز حياتهم الاجتماعية ، وإنما المهم أن تنطبق الشروط الشرعية القاطعة المذكورة في كتاب الله وسنة رسوله عليها^(١) .

وقال عبد الله بن نمير : يروي عن قتادة المنكريات ، وذكره أبو زرعة من الصعفاء وقال : لا يحتاج به .

وكذا قال أبو حاتم [ميزان الإعتدال للإمام الذهبي ٢/١٢٨] .

قال الشيخ السندي :

هذه الرواية لا تصلح أن تكون صالحة للمتابعتين والشواهد فضلاً عن أن تكون حجة عند أهل الحديث . أ . ه . [الحجاب في الكتاب والسنة بتصرف] .
«المكتب السلفي»

(١) أورد العلامة محمد ناصر الدين الألباني في كتابه حجاب المرأة المسلمة في «الكتاب والسنة» لزي المرأة ثمانية شروط هي :

- ١- إستيعاب جمِيع البدن إلَّا ما استثنى .
- ٢- أن لا يكون زينة في نفسه .
- ٣- أن يكون صفيفاً لا يشف .
- ٤- أن يكون فضفاضاً غير ضيق .
- ٥- أن لا يكون مبخرأً مطيناً .
- ٦- أن لا يشبه لباس الرجل .
- ٧- أن لا يشبه لباس الكافرات .
- ٨- أن لا يكون لباس شهرة .

وأورد لجميع هذه الشروط الأدلة من الكتاب والسنة فراجعها هناك .

(٢) وإن كان خالفة - حفظه الله - في هذه المسألة ، وزرى وجوب ستر جميع بدن المرأة ، وانظر إلى العلامة ابن رسلان ينقل الإجماع «اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه ، ولا سيما عند الفسق ، أ . ه .
«المكتب السلفي» .

كل هذا معلوم بالضرورة في دين الإسلام وعند المسلمين جميعهم ولا يحتاج إلى مزيد من البحث والتمحيص .

ولكنا مع ذلك نشعر بالحاجة اليوم إلى بيان علل تحديد عورة المرأة ، لأن كثيراً من المسلمات اليوم ، نتيجة لاحتکاكنا بثقافة الغرب ، وانجرافنا مع تياراته النابعة من غير عقيدتنا وديتنا وتراثنا وتاريخنا ، استسلمن إلى نمط الحياة الغربية في زيهن ، واستعبدتهن دور الأزياء الفاضحة .

فهنّ قسمان : قسم خلت قلوبهن من الإيمان وتربيّن في أسر لا علاقة لها بضوابط الإسلام الأخلاقية ، فهن يسخرون من مبادئ الإسلام وعقائده الفطرية السامية ، ويستهذنن من الزي الذي فرضه الإسلام على المرأة المسلمة ، ويعتبرن ذلك علاماً التأخر والرجوع إلى القديم البالي على حد زعمهم .

وقسم لهن علاقة ما بالإسلام ، ولو كانت تقليدية ظاهرية ، فهن يلجان إلى التأويل الفاسد والادعاء بدعوى الضرورة والانهيار أمام قوة التيار . فهن إذا ذُكّرن بحد العورة تأسفن لحالهن وأظهرن قصورهن لكن دون نتيجة حاسمة تنقلهن إلى الوضع الإسلامي السليم .

ومن حسن حظ هذه القضية الإسلامية أن العلوم النفسية والاجتماعية تتبع حياة المرأة الغربية والاطلاع على الاحصائيات المختلفة في مراقبة أحوالهن وأراء أهل العلم والفكر في بيتهن ، قد وضع أيدينا على العلل العميقية التي تقف وراء تحديد الإسلام لزي المرأة المسلمة وأثر الخلاعة المدمرة في تحطيم الحياة النفسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات البشرية .

وهكذا يتحقق عملياً صدق قوله تعالى في كل مرة ﴿ سُرِّيْهِم ﴾

آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أنَّه الحقُّ أوَلَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ
أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ^(١).

وبعد هذا التمهيد ندخل في موضوع بحثنا بالسؤال الآتي :

يا ترى لماذا فرض الإسلام على المرأة زياً محتشماً ساتراً لمواطن الفتنة فيها؟ .

فنقول في جوابه ، إنه فعل ذلك صيانة لصحة الرجل النفسية ، وإبقاء على العلاقات الاجتماعية النظيفة والمحافظة على الثروة القومية .

أما الصحة النفسية للرجل فتترنّح عندما تخلع المرأة الملابس المحتشمة الساترة ، لأنَّه يتأثر نفسياً بجسد المرأة وينفعل جنسياً برؤيتها مواطن الإغراء فيها ، ولو من بعيد ، خاصة أنَّ علم التجميل يتدخل في إظهار الفتنه العارمة على جسد المرأة بناء على الدراسة العميقه لنفسية الرجل وما ترغب فيه ، فتتعدد المواقف البهيمية وتتوسّع مجالات الرؤوية المغربية بعضاً للألوان المتنوعة المستعملة في الأوقات المناسبة ، والسريريات المختلفة التي تهيج الخلايا الجنسية في الدماغ هيجاناً عظيماً ، فتقود الرجل إلى قلق نفسي حاد وتتوتر عصبي دائم يترك أثراً كبيراً على سلوكه وتصرفاً وعلى علاقته الاجتماعية ، ويولد فيه صراعاً عنيفاً بين موروثاته السابقة من الدين والنظام الأخلاقي وبين ما يواجهه أو يتعرض له من إغراءات جنسية ، ممثلة في أجسام متلهبة شبه عارية ، ومجسدة بمئات بل ألف الفتيات والنساء اللاتي يراهن في ألوان مختلفة جذابة ، وأوضاع مؤثرة ، تتشنج معها أعصابه ، فيأخذ

(١) سورة فصلت آية (٥٣).

مواقف جدية تمثل أقصى الانفعال الذاتي ، ومتنهى ردود الفعل وتؤدي إلى إلحاق أفدح الأضرار بالحياة الاجتماعية .

يا ترى ماذا سيحصل ؟ .

الجواب يختلف هنا بالنسبة إلى نماذج الرجال .

فالنموذج المتدين المتمسك بأمور الشرع إن لم يكن متزوجاً يعاني صعوبة بالغة في دفع الإغراء عن نفسه ، خاصة مع عدم تهيئة الظروف المناسبة للزواج . وقد لا يوفق معظم الشباب المتدين في تجاوز النظر الحرام ، فيحصل بينهم وبين أنفسهم صراع يسلّمهم في كثير من الأحيان إلى التوتر النفسي ، والبعد عن الاستقرار العاطفي فؤثر في مواقفهم المتنوعة من الحياة ، شاعرين بذلك أم لم يشعروا ، وقد يؤدي بهم الأمر في حالات شتى إلى ضعف الإيمان وترك الصلاة وعدم القدرة على مقاومة التيار .

وقد اعترف لي كثير من تلاميذي في الثانوية والكلية بأنهم كانوا من قبل متدينين يؤدون الفرائض عندما كانوا في بيئة لا إغراء فيها ثم ضعفوا تدريجياً أمام أمواج الجنس المتلاطمة التي يشاهدونها في كل مكان ، فقدوا المقاومة واستسلموا إلى حياة بعد عن متطلبات الشرع وهداية السماء .

ومثل هؤلاء عقائدهم سليمة ، لكن سلوكهم الواقعي قد فرغ من معانى القوى والدين ، نتيجة لهذا الوضع الجنسي المتوتر ، فإذا ما وجدوا بيئه صالحة أو رفقاء مؤمنين أو موجهين مرشدين أخذوا بأيديهم إلى بر الأمان والاطمئنان ورجعوا إلى الله وأخلصوا له خاصة بعد مرحلة الزواج ، مما يدل دلالة واضحة على أن الإثارة الجنسية هي التي حطمت

قواهم فآخر جتهم من دائرة السلوك الشرعي المستقيم إلى التصرفات البهيمية المنحرفة .

أما إذا كان ذلك المتدين المتمسك متزوجاً فقد يسبب له زوج المرأة الفاضح المثير مشاكل أهمها في نظري موقفه من زوجته ؛ ذلك لأن بعض الرجال مهما كانوا سعداء في زواجهم فإنهم سيغترون عنهن بعد السنوات الأولى ، وتصبح المخالطة الزوجية حالة من الاستمرارية المملة نتيجة للتركيب الغريزي في الرجال وهو سرعة الملل ، يساعد على نمو هذا الاتجاه كثرة رؤية هؤلاء الرجال للنساء الجميلات في ملابس خلية مثيرة وتسريحات مغربية ، فتبدأ المقارنة بينهن وبين الزوجة المسكينة .

فإن لم يكنإيمانهم قوياً وسلوكهم الالتزامي منضبطاً بضوابط الشرع ، فإنهم سيعيدون النظر في مواقفهم مع نسائهم شعورياً أو لا شعورياً وذلك بإظهار عدم الألفة والبعد النفسي أو باصطدام مشاكل يمكن من وراءها تعرضه للإغراء المفتوح فيؤدي الأمر إما إلى الاستسلام إلى حالة من الانطواء وعدم الإنسجام مع الزوجة ، أو يؤدي إلى التفكير في الزواج ثانية أو يؤدي إلى الطلاق عندما يشتد الخلاف الكامن تحته الجنس العارم الذي يتعرض له يومياً في الشوارع والطرقات .

ولا شك أن الحالات جميعها خطيرة على حياة الأسرة وتربيتها الأولاد ، لم يكن كثير منها يحصل لو كانت المرأة ملتزمة بالزمثل الإسلامي غير متبرجة بزينة ، ولا مظهرة على تقسيم جسدها بالإغراءات الفاتنة التي أتننا من طرز الحياة الغربية التي تقودها الفلسفات الجنسية وفي مقدمتها الاتجاه الفرويدي .

وقد تقول : إنني هنا أضعف قيمة الدين في معالجة الحالة والقضاء على أمراض الانحراف . فأقول لك ، لا تفهم من كلامي هذا ، ولكنني أتحدث عن تأثير الإغراء الجنسي على كثير من المتدينين ، وهؤلاء متباهون في درجات التهذيب الديني والالتزام الشرعي وقوة التقوى .

فضعفاء الإيمان والجاهلون بأغراض الشرع من المتدينين ، ينجرفون أمام التيار لأن قاعدتهم ليست صلدة فيصابون بأمراض الانحراف .

ولولا هذه الحقيقة ما فرض الله سبحانه وتعالى على المجتمع الإسلامي الأول النظيف المتدين المقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم ، حد العورة . فالشيطان موجود ومساربه متعددة والنفس مستعدة ، تميل مع الهوى وتستجيب لدعوة الإغراء وانحرافات الهدم . ومثل ذلك مثل شخص أتى بجرائم مرض السل فنشرها في غرفة يجلس فيها ناس صحيحو البدن ، فليس من المعقول أن لا يصاب قسم من الذين يفتقرون إلى مناعة قوية . على أن المتدينين في مجتمعنا الإسلامي الحاضر لا يخضعون فحسب لأوامر الإسلام وفلسفته الاجتماعية كما كان المجتمع الإسلامي الأول يفعل ذلك ، فلقد دخلت اليوم في حياتهم تيارات فكرية واتجاهات حضارية مادية متنوعة يشتراك جميعها في إبعاد غير الراسخين من المؤمنين عن الدين الحنيف بالتعاون مع التيار الجنسي الذي نتكلم عنه .

أما بالنسبة لنماذج الرجال غير المتدينين وهم الأكثريّة ، فالطامة الكبرى تستقر عندهم ، لأنهم لا يضبطهم ضابط ولا يمنعهم رادع فهم منطلقون ، يحسبون أنفسهم أحجاراً في سلوكيهم يفعلون ما يشاؤون ،

ويستجيبون للفساد بسرعة فائقة لعدم وجود العوائق والموانع في تصورهم ، بل واقعهم .

إذا كان هؤلاء غير متزوجين وهم يخرجون من الصباح إلى أعمالهم ومدارسهم ودوائرهم فيرون النساء الكاسيات العاريات يظهرن أمام الناس على أكمل زينة وكأنهن في ليالي أعراسهن ، فإنهم سينفعلون افعالاً جنسياً عنيفاً خاصة وهم يواجهون هذه المناظر الخلية المغربية في أماكن أعمالهم ومدارسهم أيضاً .

ماذا سيحصل بالنسبة لهؤلاء ؟ .

سيلجمأ قسم منهم إلى تطبيق المغامرات التيقرأها في القصص ورأها في الأفلام الجنسية الداعرة فيطارد الفتيات ويقف في أسواق حاجيات المرأة وفي الطرقات العامة ، وسلامه فيما يزعم الحب ، فيجسم الحب يُمني الفتيات الساذجات قليلاً الخبرة بالحياة ، فَيُمْتَعْ شهوته الجنسية منهن بالنظر الحرام وللمسة المحرمة والخلوة المحرمة والمصاحبة المحرمة وقد يتنهى الأمر في معظم الأحوال بالفضائح الجنسية ، وتكون الفتاة المسكينة هي الضحية ، إذ هو ينتقل من فتاة إلى فتاة دون وازع ولا ضمير ولا يتقدم إليهن بالزواج ، لأن الظروف لا تساعده أو هو يريد أن يتهاون من مسؤولية الحياة الزوجية طالما يستطيع في الواقع أن يسكن شهوته الجنسية في المجتمع الجديد المفتوح .

وقد أدى هذا الوضع في الغرب ، وببدأ يؤدي الآن في الشرق إلى تعطيل الزواج . وتعطيل الزواج في المجتمع باب كبير إلى نشر العلاقات الجنسية المحرمة ، ثم إلى انتشار الأمراض الجنسية المتنوعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِلَّا تَفْعَلُوا تُكْنَ في الارض

(١) روى هذا الحديث عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : «إذا أتاكم منْ ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه؟ .

قال : «إذا جاءكم منْ ترضون دينه وخلقه فانكحوه» .

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل [٢٦٦ - ٢٦٨] : حسن . (عن أبي حاتم المزني مرفوعاً) : (إذا أتاكم منْ ترضون دينه وخلقه فانكحوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال : «إذا جاءكم منْ ترضون دينه وخلقه فانكحوه.....» ثلاث مرات رواه الترمذى وقال: حسن غريب) ص ١٦٠ .

حسن. روى من حديث أبي حاتم المزني ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب .

١ - حديث أبي حاتم : أخرجه الترمذى (٢٠١/١) والبيهقي (٨٢/٧) والدولابي في «الكتنى» (٢٥/١) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد إبني عبيد عن أبي حاتم المزني له صحابة ، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

قلت: ولعل تحسين الترمذى المذكور ، إنما هو باعتبار شواهدة الآية خصوصاً حديث أبي هريرة ، وإلا فإن هذا الإسناد لا يتحمل التحسين ، لأن محمداً وسعيداً أبني عبيد مجھولان ، والراوى عنهما ابن هرمز ضعيف كما في «التقریب» .

٢ - حديث أبي هريرة : يرويه عبد الحميد بن سليمان الأنصاري أخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. «إذا خطب إليكم منْ ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» .

أخرجه الترمذى (٢٠١/١) وابن ماجه(١٩٦٧) والحاکم (٢/١٦٤ - ١٦٥) وأبو عمر الدورى في «قراءات النبي ﷺ» (ق ١٣٥ / ٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦١/١١) وقال الترمذى :

«قد خولف عبد الحميد بن سليمان ، فرواوه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ومرسلاً . قال محمد (يعنى البخاري) : وحديث الليث أشبه ، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً .

قلت : ومع مخالفته للإثبات ، فهو ضعيف : كما في =

أما إذا كان الرجل من هؤلاء متزوجاً ، وهو يرى صباح مساء أمامه الإغراء الجنسي العارم في صورة المرأة المتبرجة المغيرة في كل مكان ، فإنه سينغمض في حياة الجنس خارج البيت ابتداء من مطاردة الفتيات وانتهاء بالموالخير وأماكن الدعاارة العلنية والسرية فتؤثر حياته الجديدة تأثيراً كبيراً على علاقته بامرأته ، فينتهي إلى المحاسبة المستمرة ثم إلى الخصم اليومي فالشقاء الزوجي أو ينتهي نهائياً إلى

« التقريب » ولهذا لما قال الحاكم عقب الحديث :

« صحيح الإسناد » !

تفقه الذهبي بقوله :

« قلت : عبد الحميد ، قال أبو داود : كان غير ثقة ، ووثيمة لا يعرف » قلت : كذلك وقع في « مستدرك الحاكم » : « وثيمة وإنما هو ابن وثيمة ، كما وقع عند سائر المخرجين ، وهو معروف ، فإنه زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان التصري (بالنون) الدمشقي ، وقد روى عنه أيضاً محمد بن عبد الله بن المهاجر وقال ابن القطان :

« مجھول الحال ، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي » .

قال الذهبي في « الميزان » متعمقاً عليه :

« قلت : قد وثقه ابن معن ودحيم » .

وقال الحافظ في « التقريب » « مقبول » .

قالت : ومع كون الراجح روایة الليث وهي منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة ، فهو شاهد لا يأس به إن شاء الله لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسناً كما قال الترمذى . والله أعلم .

٣ - حديث ابن عمر . يرويه عمارة بن مطر : حدثنا مالك بن أنس عن نافع عنه مرفوعاً به .

آخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٥٣ / ١) والدولابي في « الكنى » (٢٧ / ٢) وقال :

« قال أبو عبد الرحمن (يعني النسائي) : هذا كذب » قلت : يعني على مالك .

وقال ابن عدي :

« هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ليس بمحفوظ عن مالك ، وعمارة بن مطر ، الضعف على روایاته .

الانفصال والطلاق فتتزاعم الأسرة ويتشرد الأولاد أو يتربون تربية منحرفة غير متوازنة ، فيعكس هذا الوضع نفسه على المجتمع فتنتشر فيه الأمراض الاجتماعية الخطيرة ، فتنتهي إلى سلسلة من الانحرافات المدمرة .

وهذا هو الذي قصدت إليه عندما قلت في بداية كلامي إن الري الاسلامي الذي يشيع بين النساء في المجتمع كله ، يساعد على خلق العلاقات الاجتماعية النظيفة ويبعد المجتمع عن الاغراء النفسي والتوتر العصبي الذي يؤثر في تفتت بيئة الحياة الاجتماعية وهي الاسرة التي أراد الإسلام في جميع أحکامه صيانتها وتقويتها حتى يتكون المجتمع القوي الآمن الذي يستطيع أن يشترك في بناء الحياة الحضارية الزاهرة النظيفة .

أما الثروة القومية التي يجب أن توجه إلى البناء والتعهير والأعمال الصالحة والقضاء على المأساة الاجتماعية فإن قسمًا كبيراً منها توجه إلى زينة المرأة في ظل غياب الزي الإسلامي والحياة الاجتماعية غير الإسلامية ، ذلك لأن مئات المصانع في العالم تريد الربع المستمر الهائل ، وهذا لا يتحقق لها إن لم تستمر في كل موسم بإخراج نماذج جديدة من الأقمشة والملابس النسائية المتنوعة ذات الدرجات المختلفة ، تتعاون معها في ذلك مئات من دور الأزياء الكبيرة في العالم الغربي خاصة ، توجهها الخبرة العلمية النفسية بطبع الشعوب والأمم ، ويقف وراءها التوجيه الفكري المستمر الهائل في مجالات عالمية معروفة ، والذي يركز على أن المرأة التي تتأخر عن اللحاق بـ«الموديلات» الجديدة ، تعتبر قاصرة العقل ، رجعية الاتجاه ، متخلفة في الوضع الاجتماعي ، جاهلة بتطور الحياة .

فإذن يتم الإيحاء المستمر إلى المرأة بكل خبث ودهاء ومكر أن التبديل المستمر علامة التقدم والمعاصرة ، ودليل الثقافة والمدنية . وبذلك تهافت مئات الملايين من النساء في عالمنا الإسلامي على صرف الأموال الطائلة على الأزياء المتنوعة المتبدلة الموسمية الغالية الثمن .

وإن شك أي انسان في ذلك^(١)، فليفتح « دواليب » امرأته أو أخواته أو النساء الآخريات في البيت ، ولينظر إلى الملابس الشتوية والصيفية والربيعية المكذبة التي أصبحت عتيقة (وهي جديدة) لأنها غدت من « موديلات » الأعوام القليلة السابقة أو المواسم القريبة الماضية .

هذا فضلاً عن مئات الملايين التي تصرف على المساحيق المتنوعة ، والعطور الفاخرة التي لا تبارح وجه المرأة وشعرها وجسدها في الليل والنهار ، تستوي في ذلك المتزوجات مع غير المتزوجات .

ولو كانت المرأة المسلمة ملتزمة بأوامر الشرع في الملابس والتصرف وسلوك مسلك الحياة ، لما احتاجت إلى صرف كل هذه المبالغ الطائلة ، ولنزلت كمية استعمال تلك المساحيق والروائح والعطور والملابس و« الموديلات » إلى حد العشر أو أقل من ذلك ، واستفادت الجماهير الغفيرة من الكادحين في طول العالم الإسلامي وعرضه من التسعه المشار الباقية .

وأما تأثير عدم الالتزام بحد العورة الشرعية على المرأة فينحصر في أمرتين خطيرتين :

(١) يقصد المؤلف حفظه الله من الذين ابتلاهم الله بالخروج عن الرزى الإسلامي ! .

أولهما : إن المرأة غير الملزمة بالملابس الشرعية ، يخف عندها الالتزام بأوامر الشرع ، لأن التقصير في شيء يقود بصورة حتمية إلى التقصير في شيء آخر ولأن وضعها هذا قد وضعها على أول طريق الانسلاخ من منهجية الإسلام في الحياة . فأول ما تفعل بعد طرح الحشمة الشرعية ، ترك الصلاة في معظم الأحوال ، وهذه قاصمة الظهر، إن الصلاة أساس الدين وحبل الله المتيقن فمن تركها يكون مستعداً لترك كل شيء في أكثر الأوقات .

وبعد المرأة عن الواجبات الشرعية الدينية يدخل فساداً كبيراً إلى داخل الأسرة ، لأن الأولاد يتاثرون في السنوات الأولى بالأم تأثيراً عظيماً ، فإن رأوها غير ملتزمة بأوامر الشرع لا يلتزمون هم بدورهم . وهكذا تفقد الأسرة المسلمة التوجيه الإسلامي السليم وحرارة الإيمان .

ومن هنا فإن أول ما ركز عليه المستعمرون في أجهزتهم التربوية في جميع بلاد الإسلام التي استعمروها مدة طويلة لإفساد الأسرة ، إخراج المرأة المسلمة عن دائرة الإسلام ونشر الخلاعة والتبرج بينهن ؛ لأن الأم مركز ثقل الأسرة ، فإن فقدت الدين فإن الأسرة كلها في معظم الأحوال تفقد الدين ، فيبتعد المجتمع كله عن الدين لأنه يتكون من مجموعة الأسر .

ولقد وجهت السؤال التالي خلال تدريسي في الكليات المختلفة إلى الطالبات غير الملزمات بالملابس الشرعية ، وهن الأكثرية : لماذا لا تصلين ؟ فكان الجواب دائماً : ما الفائدة من صلاتي وأنا سافرة لا ألتزم بالملابس الشرعية . واللاتي فيهن جذور إيمان يقلن دائماً : عندما نلبس الملابس الشرعية نبدأ بالصلاحة .

وهكذا نرى أن قضية الملابس الشرعية في معظم الحالات أو

عدمها قد أصبحت كاللازم والملزوم مع ترك الفروض والعبادات والالتزام بالقيم الإسلامية .

ثانيهما : إن المرأة على حالتها غير الشرعية تلك ، تصبح هدفاً للشبان المستهترین الضائعين غير الموجهين توجيهاً إسلامياً سديداً إذ أن المناظر الخليعة الفاضحة تثير غرائزهم فيبدأون بالوقوف في محلات أسوق النساء ومواقف « الباصات » وأمام دور السينما والحدائق العامة وفي نوادي الشوارع التي تؤدي إلى المدارس والجامعات ، فيطاردون الفتيات بالنظر الحرام والكلام الفاحش أو المعسول ، وتبدأ الصداقات واللقاءات ، ولا ينتهي معظمها إلى الزواج الشرعي ، فقد لا يكون الهدف من ذلك ، الزواج ، وإنما لقضاء الوقت وجلب الشهوات المحرمة ، وقد لا تساعد الظروف الاجتماعية والفردية إتمامه فيتشير القلق النفسي والتوتر العصبي بين هؤلاء وهؤلاء كما شرحنا سابقاً ، فيؤدي إلى الانهيار الأخلاقي وضياع الوقت ، وبعد الشباب عن تحمل المسؤوليات الحقيقة في المجتمع لأنغمساهم في التفكير الجنسي العامر^(١) .

ولا بد أن ينتهي التفكير بعد هذا الشرح إلى البحث عن الحل لهذه المشكلة الخطيرة في كل بلاد الإسلام .

يا ترى ما هو الحل ؟
ينقسم الحل إلى قسمين :

(١) لمزيد من التفصيل انظر :

- رسالة الخليج في تحريم الاختلاط للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - عمل المرأة في الميزان - نشر الدار السعودية .
- تحريم الاختلاط - للدكتور محمد الصياغ .
- المرأة المسلمة - للشيخ حسن البنا . نشر : دار الكتب السلفية بالقاهرة .

الأول : الحل العام :

وهو التمكين للتربية الإسلامية الشاملة في المجتمع على جميع المستويات ، وفي جميع المؤسسات والمدارس والجامعات حتى يتكون جيل مؤمن يعتز بدينه وبنظامه الأخلاقي ويحاول أن يمثله تمثلاً صحيحاً في حياته الفردية والاجتماعية ، وذلك لأن أساس المشاكل الأخلاقية التي نعانيها في المجتمع الإسلامي هو خواء قلب المسلم من الإيمان وبعده عن مفاهيم الشرع السليمة وعدم إدراكه لما يريده منه دينه ، وجهله به في معظم الأحيان بحيث انتهى الأمر بال المسلمين إلى أن يبتعدوا عن الإسلام ونظامه الحياتي بصورة جماعية .

ويوم يتشرب المسلمون حقائق الإسلام ويتربون عليها يعتزون ، فيعتزون عند ذلك بذاتهم ، فلا يقلدون الأجانب في كل شيء ولا يقعون أسارى تحت تأثير توجيه المجلات والأفلام ودور الأزياء الغربية بالسهولة التي يقعون فيها الآن .

ومن الغريب - بالنسبة إلى أوضاع أمتنا الإسلامية - أن نرى بعض الأمم الشرقية تعتر بذاتها وتقاليدتها أكثر منا ، بحيث عصمتها هذا الاعتزاز في الواقع تحت التأثير المخدر للجانب الثقافي والاجتماعي في الحضارة الغربية .

وأضرب مثلاً هنا بفتيات كوريات كنت أدرسهن في كلية الآداب بجامعة بغداد ، ولقد جلب نظري مظاهرهن المحشش وعدم استعمالهن للمساحيق على وجوههن ، كما إنني لم أراهن قط يلبس الملابس القصيرة الضيقة أو الملابس الصارخة المؤثرة ، فدخلت يوماً في نقاش معهن حول هذا الموضوع فقلت لهن :

لماذا لا تلبس مثل بقية الطالبات ؟

فقلن لي : لا نفعل ذلك لسببين :

(أولهما) أننا أمة شرقية لنا تقاليدنا القومية في الملابس والأعراف الاجتماعية ، ونحن نشعر أننا إن اتبعنا الغرب في «الموضات» السريعة المتبدلة ، فسنفقد استقلالنا النفسي ، وسنشعر دائمًا بأننا مقلدون للغرب تابعون له ، وهذه هزيمة نفسية أمام الغرب ؛ (وثانيهما) إن استعمال الملابس الفاضحة الملونة والاستسلام إلى «الموديلات» المستمرة إنما هو مظاهر «البورجوازية» «الرأسمالية الغربية» ونحن شعب عامل نريد أن نحتفظ بثروتنا القومية لبناء الوطن .

فأكبرت فيهن هذا الاتجاه وشرحـت لهن وجهـة نظر الإسلام في هذا الموضوع فأعجبـن به غـاية الإعـجاب ، وتسـأعلـنـ: يا تـرى إـذن ما السـبـبـ فيـ أنـ فـيـاتـكـمـ وـنـسـاءـكـمـ اـسـتـسـلـمـنـ إـلـىـ «ـالمـوـضـاتـ الـغـرـبـيـةـ»ـ بـهـذـهـ الصـورـةـ الـصـارـخـةـ ؟ـ فـشـرـحـتـ لـهـنـ تـعرـضـ أـمـتـنـاـ إـلـىـ الـغـزوـ الـاستـعـمـارـيـ الـغـرـبـيـ لـعـشـرـاتـ مـنـ السـنـينـ ،ـ إـذـ فـيـ ظـلـ حـكـمـهـمـ أـفـسـدـواـ كـلـ شـيـءـ ،ـ وـمـنـهـ حـيـاتـنـاـ الـاجـتمـاعـيـ وـخـاصـةـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ .ـ وـهـذـاـ الـإـفـسـادـ تـمـ بـخـطـوـاتـ بـطـيـئـةـ ذـكـيـةـ مـخـطـطـةـ ،ـ بـحـيـثـ اـنـتـهـيـ الـأـمـرـ بـالـمـسـلـمـينـ إـلـىـ مـاـ نـرـاهـ يـوـمـ مـنـ تـفـكـكـ فـيـ الـأـسـرـةـ ،ـ وـانـحـلـالـ فـيـ الـرـوـابـطـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـأـعـرـافـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـالـبـعـدـ عـنـ مـبـادـيـءـ الـإـسـلـامـ الـرـفـيـعـةـ ،ـ وـتـوجـيهـاتـ الـفـطـرـيـةـ الـرـصـيـنـةـ .ـ

الثاني : الحل الخاص :

وهو مقاومة هذه الملابس الغربية الخلاعية الفاضحة بطرح البديل الإسلامي ، ولا بد أن يكون هذا البديل منسجمًا مع الوضع الواقعي الذي نشاهد للمرأة المسلمة اليوم . فلقد دخلت المرأة المسلمة في

معظم البلد إسلامية إلى المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية ومعظم أماكن العمل في مختلف القطاعات الوظيفية والعمالية . ومن هنا فلم تعد العباءة منسجمة مع هذا الوضع الجديد ، لأن الفتاة أول ما تفكر فيه ، وهي تقتحم تلك الميادين ، أن تطرح العباءة حتى لو كان لها ولأسرتها شيء من التدين على أساس أنها لا تتفق مع حركتها في السيارة والمدرسة والعمل . فإذا استطعنا أن نصل إلى نموذج من الملابس الإسلامية المحشمة غير المقيدة لحركة المرأة وعملها نستطيع أن نحدث تغييرًا أخلاقياً واجتماعياً كبيراً في المجتمع الإسلامي يقضي على كثير من وجوه الانحرافات التي ذكرناها ، والتي تسببها الملابس الغربية الخلية التي لا تستر مواطن الفتنة والإغراء عند المرأة .

ومن المفرح أن هذه الملابس قد طرحت في بعض البلدان الإسلامية وهي عبارة عن غطاء للرأس «إيشارب» ورداء «مانتو» يستر البدن كله دون أن يصف أو يشف ، يصنع من الألوان الهدائة غير المثيرة وبدأت تنتشر إلى حد ما بين طالبات المدارس والجامعات وموظفات وعاملات الدوائر والمؤسسات ، وغدت علامات على المرأة المسلمة المثقفة ، وتسهل حركة المرأة في عملها أيضًا .

وعلى الرغم من أنها بدأت بنطاق محدود إلا أنها أخذت في السنوات الأخيرة تنتشر انتشاراً يدل على تقبل المرأة المسلمة لها ؛ فأنت اليوم في معظم البلدان الإسلامية إذا دخلت إلى أية مدرسة أو جامعة أو دائرة وجدت نساء متقدمات موظفات وعاملات ومدرسات وطبيبات يلبسن هذه الملابس ، فيرضين الله سبحانه وتعالى ويحفظن أنفسهن من الشرور والآثام ويقطعن سبيل التعرض إلى الإغراء ونشر الفساد ويعطين صورة من أروع صور البراءة والطهر والتقوى لكل

الناس . ولا شك أن هذه الملابس الفاضلة حصلت على تقدير معظم المسلمين لأن جذور الإيمان ما زالت عميقه في نفوسهم ، والغيرة والشهامة والحرص على الأعراض ما انفكـت قيـماً محبـة تـمزـج اـمـتـازـاجـاً أصـيلـاً بـقاـعـدـتهمـ الفـكـرـيةـ الـاجـتمـاعـيـةـ .

ولا يقولـ أحدـ إنـ كـثـيرـاًـ منـ المـسـتـهـتـرـينـ وـالـبـعـدـيـنـ عـنـ الـعـقـيـدـةـ الصـحـيـحةـ وـالـرـجـولـةـ الـحـقـةـ يـتـعـرـضـونـ لـهـنـ بـالـكـلـامـ لـأـنـ ذـلـكـ التـعـرـضـ كـانـ قـبـلـ سـنـوـاتـ عـنـدـمـاـ كـانـتـ تـلـكـ الـمـلـابـسـ غـرـبـيـةـ تـجـلـبـ النـظـرـ ،ـ أـمـاـ الـيـوـمـ فـقـدـ أـصـبـحـ هـذـاـ النـمـوذـجـ إـسـلـامـيـ أـمـراًـ اـعـتـيـادـيـاًـ ،ـ وـمـاـ حـصـلـ سـابـقـاًـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ وـيـحـصـلـ الـيـوـمـ عـلـىـ نـطـاقـ ضـيـقـ جـداًـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـاـكـنـ ،ـ أـمـرـ طـبـيعـيـ فـيـ ظـهـورـ الـأـعـرـافـ الـجـديـدـةـ وـتـطـوـرـهـاـ فـيـ الـمـجـتمـعـاتـ فـكـلـ أـمـرـ غـرـبـيـ يـظـهـرـ لـأـوـلـ مـرـةـ يـجـاهـهـ بـشـيءـ مـنـ الـاستـغـارـابـ وـالـسـائـلـ ثـمـ يـصـبـحـ أـمـراًـ اـعـتـيـادـيـاًـ يـنـتـشـرـ إـذـاـ كـانـ صـالـحـاًـ وـيـلـبـيـ حـاجـةـ اـجـتمـاعـيـةـ مـلـحةـ ،ـ فـكـثـيرـ مـنـ النـسـاءـ يـجـبـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ السـتـرـ وـلـكـنـهـنـ طـرـحـنـ الـعـبـاءـ لـعـدـمـ اـحـتـمـالـهـنـ أـمـامـ التـيـارـ ،ـ وـمـنـ هـنـاـ فـإـنـهـنـ لـجـأـنـ إـلـىـ الـمـلـابـسـ غـرـبـيـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ هـنـالـكـ بـدـيـلـ لـهـاـ ،ـ فـلـمـ ظـهـرـ هـذـاـ الـبـدـيـلـ لـفـتـ نـظـرـ طـائـفـةـ مـنـ هـؤـلـاءـ النـسـوةـ فـلـبـسـتـهـ ،ـ لـأـنـهـ بـدـيـلـ وـاقـعـيـ يـقـطـعـ كـلـ حـجـةـ تـقـدـمـ حـوـلـ الـعـبـاءـ وـعـدـمـ صـلـاحـيـتـهاـ لـوـضـعـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـمـعاـصـرـ .

وـنـحـنـ نـسـتـطـيـعـ أـنـ نـمـكـنـ لـاـنـتـشـارـ هـذـاـ الـبـدـيـلـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ بـأـمـرـيـنـ :ـ

الأولـ :ـ عـلـىـ خـطـبـاءـ الـمـسـاجـدـ وـالـعـلـمـاءـ وـمـدـرـسـيـ الـدـيـنـ فـيـ الـمـدارـسـ وـكـلـ الـآـبـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـكـلـ النـسـاءـ الـمـسـلـمـاتـ وـكـلـ مـسـلـمـ حـرـيـصـ عـلـىـ أـخـلـاقـ النـاسـ وـأـعـرـاضـهـمـ أـنـ يـدـعـوـ بـالـحـكـمـةـ وـالـقـوـةـ إـلـىـ التـمـكـينـ لـهـذـهـ الـمـلـابـسـ إـسـلـامـيـةـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ حـتـىـ تـنـتـشـرـ أـكـثـرـ فـيـ بـيـئـاتـ

مختلفة وتأخذ زمام المبادرة في زححة الملابس الغربية عن مواطنها والقضاء على شرورها والانحرافات الاجتماعية التي تتولد منها .

ومن وجهة نظري أن نساء كثيرات سيستجبن لنداء الخير والطهر والعفاف ، لأن الإسلام جذوره قوية في نفوس الشعوب الإسلامية ، فإذا ما أحسن عرض الموضوع ، وذكر الناس بأحكام دينهم ، فإنهم إن خرجوا على سماع آيات الله اليوم سيتبهون غداً ويعودون إلى حكم الله تعالى ورسوله .

ويجب ألا نتوقع أننا في سنوات قليلة ستتمكن أن نزحح الملابس الخليعة عن ميدان المجتمع . إن عملية البناء الاجتماعي تستغرق وقتاً طويلاً . والمهم في هذا الأمر الخطير أن الخطوة الإصلاحية قد بدأت منذ سنوات ، وطرح البديل الإسلامي في حقل ملابس المرأة وبدأ ينتشر في بلاد كثيرة وبئارات متباينة ، وهذا بحد ذاته يبشر بخير عظيم . وما أصدق من قال في المثل : «قطع مسافة ألفي ميل يبدأ بخطوة واحدة » .

الثاني : هنالك اقتراح مهم في نظري أقدمه إلى المؤسسات والجمعيات الإصلاحية التربوية الإسلامية وأغنياء المسلمين فضلاً عن الحكومات الإسلامية في كل مكان من بلاد المسلمين الشاسعة والحمد لله ، ممن يهمهم أمر المسلمين وإصلاح شأنهم وتقدم مجتمعاتهم ، وهو : أن تحجز على سبيل المثال في مجلة « بوردا » العالمية الألمانية للأزياء الواسعة الانتشار في مختلف أنحاء العالم صفحة واحدة أو صفحتان من كل عدد تعرض فيها تصاميم مختلفة للأزياء الإسلامية ، لأن هذه المجلة تصل إلى كل بيت حديث تقريراً في العالم الإسلامي كله ، وتدخل جميع دور الخياطة والأزياء فيه ، وهي تمثل أرقى مجلة

للبذاء في العالم ، فكون أن تصميمات إسلامية تظهر على صفحات هذه المجلة تعطي أهمية عصرية لهذه الملابس عند كثير من النساء المسلمات اللاتي يحببن المظاهر الحديثة التي تأتي من الغرب .

ظهور هذه التصاميم الإسلامية في هذه المجلة يزيد في رأيي عقدة النقص والخوف من الاتهام بالتأخر عند كثير من نسائنا المسلمات ، فيسبب تغيير النظرة و يؤدي قطعاً إلى تبني دور الأزياء في البلاد الإسلامية لهذه الملابس المحشمة الشرعية .

ولا يقولن أحد أن هذه المجالات ترفض مثل تلك التصاميم ، لأنها مجالات تجارية مستعدة لنشر أي شيء بالمال .

وقد ذهب صديق فاضل قبل سنوات إلى إدارة مجلة «بوردا» في ألمانيا وتباحث معهم في هذا الأمر ، فأظطرهوا الاستعداد لصنع «الموديلات» حسب المواصفات الإسلامية ونشرها في صفحة أو أكثر من كل عدد لقاء مبالغ لا يقوى على تحملها إلا أغنياء المسلمين أو مؤسساتهم الإسلامية الرسمية وغير الرسمية .

إن ألف الدنانير التي ستصرف سنوياً على هذه الفكرة إلى أن تتأصل وتنشر ، ستساعد في دفع المرأة المسلمة إلى التمسك بقيم الإسلام وإنقاذها من الخوف والشعور بالنقص والاستحياء ، وسيؤثر على المدى القريب والبعيد في حركة إصلاح العالم الإسلامي .

إن الخطوات العملية في تحويل الأفكار النظرية إلى الواقع العملي ضرورة اجتماعية إذا كنا نريد تركيزها في الأذهان والتمكين القوي لها في حياة الناس .

الرسالة الرابعة

فصل الخطاب
في المرأة والمحاب

تأليف

أبي بكر هاجر الجزائري

المدرس بالجامعة الإسلامية والمؤلف بالمسجد الشوقي

بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَيْنَ يَدَيِ الرِّسَالَةِ

بسم الله ، والحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ،

أفتح حديسي في هذه الرسالة بالسؤالين التاليين :

لماذا أكتب ؟

ولمن أكتب ؟

وأجيب فأقول :

أما لماذا أكتب : -

فإن واجب البيان الذي أخذ الله تعالى على العلماء ، هو الذي
جعلني أكتب . قال تعالى :

﴿ وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِثْقَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُوهُنَّ ﴾^(١).

وقال عز وجل :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَاهُ ﴾

(١) الآية (١٨٧) من سورة آل عمران .

للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعون * إلا الذين تابوا
وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم (١) .

وقال رسول الله ﷺ :

«من سُئلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِّنْ
نَارٍ» (٢) .

* * *

وأما لمن أكتب ؟

فإني أكتب للذين يؤمرون بالله تعالى ربًا، وبمحمد رسولاً ،
وبالإسلام ديناً.

سواء من كان منهم مؤمناً حقاً وصدقأً ، أو ادعاءً ونطقاً .

فلولا واجب البيان ، ووجود مؤمنين ولو حكماً ، ينبغي أن بين
لهم ما كتبت ، وذلك لعدم غناء الكتابة في موضعى هذا الذي أردت أن
أكتب فيه .

ولم يكن هذا عن يأس ، ولا ملال نفس ، وإنما عن تجربة قاسية
سبقت ، وحال مشابهة مضت ، ولو سئل «الإعلام» و«حقوق المرأة»
في الإسلام «لأجاب كل منهما وقال :

إن قوماً سحرتهم الحياة ، وأسرتهم الشهوات ، لن تنفعهم
المواعظ

(١) الأيتان «١٥٩ و ١٦٠» من سورة البقرة .

(٢) رواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن الأربع و هو صحيح الإسناد .

حقائق لا بد من بيانها

الحقيقة الاولى : -

« سعادة الإنسان في هذه الدنيا ، رهن عمله في منهج الله تعالى فيها ». .

إن سعادة الإنسان في هذه الحياة الدنيا ، وهي أمنه وكرامته ، وتتوفر غذائه وكسائه وطيب مسكنه وسلامة عقله وبدنه ، وكمال خلقه وطهارة روحه .

هذه السعادة المنشودة لكل العقلاة من بني الناس لا يمكن أن تتم للإنسان بحال إلا عن طريق الإسلام الصحيح عقيدة وعبادة ، إيماناً وعملاً صالحًا .

كما أن سعادته في الحياة الثانية وهي نجاته من النار ، ودخوله الجنة مع الأبرار ، لم تكن تتم إلا على الإسلام الصحيح أيضاً عقيدة وقولاً وعملاً .

إن كون سعادة الإنسان متوقفة على إسلامه لربه الإسلام الصحيح الذي يمثله الوحي الإلهي في كتاب الله ، وهدي رسوله محمد ﷺ ، حقيقة ثابتة ثبوت العقليات التي يستحيل دفعها أو رفضها ، واليقينيات التي يذعن العقل لها ويسلم الوجدان بها ، ولذا فإننا لا نطلب البرهنة عليها بأكثر من إيراد شاهد أو شاهدين من وحي الله تعالى عليها.

وذلك بناءً على أن حدثنا هذا هو مع المؤمنين دون غيرهم ، فلذا يكفي صحة هذه الحقيقة وإثباتها إيراد شاهد والشاهدين فقط من الوحي الإلهي كتاباً كان أو سنة :

وهذا شاهد من وحي الله تعالى في الكتاب ، قال تعالى :

﴿فَإِمَا يأْتِنَكُم مِّنِي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يُضْلِلُ وَلَا
يُشْقِي﴾^(١).

فاتابع الهدى هو الإسلام الصحيح عقيدة وقولاً وعملاً ، ونفي الضلال والشقاء مستلزم لإثبات صدهما ، وهمما الهدایة في الدنيا لكل ما يكمل المرء ويسعده ، والسعادة في الآخرة .

هذا ، ولو أحرج الأمر في إثبات هذه الحقيقة إلى دليل عقلي لكان إيراد الدليل الآتي كافياً في ذلك :

وهو - أي الدليل - أن السنن الكونية مُسْلِم بها بين كافة العقلاء ، وأنها لا تختلف ولا تتبدل ما لم يشا الله تعالى تخلفها أو تبدلها ، لأنها واضعها ، وواضع الشيء قادر على تغييره بلا منازع ، فالنار تحرق ، والماء يغرق ، وال الحديد يقطع : سنن لا تتبدل ، ويوم شاء الله تعالى تخلف نتائجها تخلفت ، إذ النار ألقى فيها إبراهيم عليه السلام ولم تحرقه ، والماء دخله موسى عليه السلام مع بني إسرائيل ولم يغرقوا فيه ، وأغرق به فرعون وجندوه أجمعين ، والمديمة^(٢) التي وضع إبراهيم على رقبة إسماعيل الذبيح وأمرها لم تقطع لأن الله تعالى لم يشا ذلك .

من هذه السنن أن الإسلام الصحيح وضعه الله تعالى للإسعاد البشري في كلتا الحالتين ، فلا سعادة للإنسان إلا به وعليه في الدنيا

(١) الآية(١٢٣) من سورة طه .

(٢) المديمة : السُّكُينة ، هكذا روی والذی علیه المحققون أنه لم يكن إمراً للسكنين ، وإنما كان تهبي فقط ، وفداء الله تعالى قبل وضع المديمة على عنقه فكان من النسخ قبل الفعل .

والآخرة ، على حد سواء وهذا دليل عقلي تذعن له العقول السليمة وتسليمها .

قال تعالى في مثل هذه السنن :

﴿ فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً ﴾^(١) .
وأخيراً ، هذا واقع الأمم والشعوب اليوم ، وقد بلغت في الكمال المادي مبلغاً لم تحلم به الإنسانية قبل ، ولم يخطر على بال أحد أن مثله يكون .

فأروني أمة أو شعباً تحقق له السعادة المنشودة في هذه الحياة والتي هي أمنه وكرامته وتوفير غذائه وكسائه ، وطيب مسكنه وسلامة عقله وبدنه ، وكمال خلقه وطهارة روحه وزكاة نفسه .

وما وُجد لفرد أو جماعة أو شعب من شيء من هذه السعادة ، إنما كان له ذلك بقدر أخذه من الإسلام عقيدة وقولاً وعملاً .

* * *

الحقيقة الثانية : -

« عدو المسلمين من أنفسهم »
إن هذه الحقيقة الثانية قد تبدو غريبة غير أنه بالنظر والتأمل في قول الرسول ﷺ في صحيح مسلم من كتاب الفتنة :

« إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومعاربها ، وإن أمتي سيلغ ملكها ما زوى لي منها ، وأعطيت الكتزيين الأحمر والأبيض ، وإنني سألت ربي لأمي أن لا يهلكها بستة عامة ، وأن لا يسلط عليهم

(١) الآية(٤٣) من سورة فاطر .

عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيتهم ، وإن ربي قال لي : يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يُرد ، وإنني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة ، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم ليستبيح بيتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها ، أو قال : من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ، ويسبي بعضهم بعضًا»^(١).

إنه بالنظر الصحيح في هذا الحديث الشريف وبالتأمل البصير فيه تزول الغرابة عن هذه الحقيقة ، وهي أن عدو المسلمين من أنفسهم لا من غيرهم ، وليس معنى هذا أنه لا يكون للMuslimين عدو من غير أنفسهم يريد استذلالهم واستغلالهم والسلط عليهم والتحكم فيهم أو يريد إفناهم والقضاء عليهم .

إذ الحديث الشريف يثبته ، وإنما لا يكون إلا بعد أن تحرف أمة الإسلام عن جادة الحق ، وتعيش في أودية الباطل والضلال فتفسق عن أمر الله وتخرج عن طاعته ، فتختلف وتتقاول حتى يقتل بعضهم بعضًا

ويومئذ يسلط الله تعالى عليها عدواً من سوى نفسها فيستبيح بيضتها كالذي تم لها بالفعل فيما مضى وكالذي ينتظرها فيما يستقبل إذا لم تعد إلى الجادة وتستقيم على منهج الله ، كما يريد الله .

إن التدليل على إثبات هذه الحقيقة لفي الواقع الذي عاشته أمة الإسلام ولا يستطيع أحد إنكاره ، إنه من يوم أن ذبحت خليفتها ، وقاتلت إمامها ، وفرقت كلمتها ومزقت دولتها ، وهي تعاني الآلام ، وتتجرع الغصص حتى سلط الله عليها عدواً من سوى نفسها وهو

(١) رواه الإمام مسلم [٢٨٨٩] في كتاب الفتنة وأشرطة الساعة : باب هلاك هذه الأمة بعضهم بعض .

الاستعمار الغربي ، فاستباح بيضتها واستحل حرماتها ، وملك عليها أمرها وبладها وسامها الخسف .

فقضت فترة طويلة وهي مغلوبة على أمرها متخنة بجرائمها تasseة بوجودها، محكومة بسلطان عدوها ، وما كان ذلك ليكون لولا الانحراف والفسق ، الانحراف في العقائد والفسق عن الشرائع ، وما ظلمهم الله ، ولكن كانوا هم الظالمين .

* * *

الحقيقة الثالثة :

«لما عادت أمة الإسلام إلى الله تعالى عاد الله إليها» .

إنه بعد مضي فترة من الزمن طويلة ، عاشتها أمة الإسلام مستذلة مستغلة يتحكم فيها الكفر والكافرون عرفت أن محتتها أتها من نفسها ، وأن طريق خلاصها من محتتها في العودة إلى ربها ، فصاح العلماء مطالبين بالعودة إلى الإسلام الصحيح ، واستجابت أمة الإسلام في شتى بلادها وأقبلت على ربها فجاهدت واستشهدت وأخذت تتحرر وتستقل ، ف تكونت مجموع من الدول الإسلامية وظهرت على سطح المعمورة كيانات إسلامية ، من بينها دولة الملك عبد العزيز - غفر الله له ورحمة ، آمين - وأخذت تظهر لأمة الإسلام دول هنا وهناك حتى تم تحرير كل بلادها من سلطان عدوها - باستثناء فلسطين لما لها من واقع خاص وهو وضع استثنائي لا يشبه به ويقارب عليه⁽¹⁾ - ، وكان تحرير أمة الإسلام واستقلالها ثمرة طيبة لعودتها إلى ربها ، إذ تلك العودة الصادقة

(1) الذي أراه في قضية فلسطين : أنها فتنه امتحن الله تعالى بها العرب ليتوبوا إليه وليعودوا إلى كتابه وشرعه بعد فسقهم وانحرافهم .

هي التي نفخت روح الكفاح وسهلت البذل والعطاء ، والجهاد والاستشهاد ، فبذلت الأمة وأعطت وجاها ، واستشهدت حتى استقلت وتحررت .

وهكذا لما عادت أمة الإسلام إلى الله تعالى بالإيمان وصالح الأعمال عاد إليها فخلصها وحررها ، وصدق الله العظيم القائل :
﴿ عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا ﴾^(١)

* * *

الحقيقة الرابعة :

« كفر النّعم مؤذن بزوالها » .

إن تخلُّص المسلمين من سلطان المستعمر الكافر ، وتحررهم من حكمه الجائر يعتبر نعمة من أجل النّعم وأتمها ، إمتن الله بها على الأمة الإسلامية إذ نجاهم من حكم الغرب المستعمر الذي كان يسومهم سوء العذاب ، كما مَنَ ذلك على بني إسرائيل ، إذ قال :
﴿ وإذا نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب ﴾^(٢) .
وكان المفروض في المسلمين أن كل دولة تتحرر - وقد تحرروا تباعاً ، واحدة بعد أخرى - أن ينشئوا الدولة الإسلامية الموحدة بقيادة (المملكة العربية السعودية بحكم مركزها الديني) وذلك لأمرين :

(١) الآية رقم « ٨ » من سورة الاسراء .
والآية وان كانت في بني إسرائيل فإنها صالحة للاستشهاد بها ، إن أمة الإسلام أولى بالرحمة ، ومن عاد إلى الله بالتوبيه عاد إليه بالقبول .
ومن عاد إلى المعصية عاد الله إليه بالعقوبة إن شاء وهو على كل شيء قادر .

(٢) الآية « ٤٩ » من سورة البقرة .

الأول : تقوية لجانب الدولة الإسلامية الوحيدة الموجودة يومئذ .

الثاني : لتحتمي بها وتطبق شريعة الله معها ، ويكون هذا شكرًا

للله تعالى على نعمة الانعتاق والتحرر من سلطان الكفر .

غير أن الواقع المر والمُؤسف والمُؤلم أيضاً أن كل دولة تتحرر أخذت تتقوّع على نفسها وتكون لها ذاتاً مستقلة عن الدولة الإسلامية الموحدة، فنجم عن ذلك ضعف هذه الدوليات المستقلة ، وبعدها عن شرع الله تعالى ومع ذلك لم يعاجلهم بالعقوبة بل أمهلهم ، وهذا عائد إلى حلمه تعالى وحكمته ، ولكن الإهمال والإنتظار ليس معناه الترك . ولذا فإن ساعة قربة تتّظرهم ، فيحيل نعماءهم بأساء ، وسعادتهم شقاء ، فيسلّبهم ما أعطاهـم ، لأنـهم ما شـكروا ، فيوقعـهم عـز وجـل في أحد الدرـكـين ، درـكـ المسـخ أو النـسـخ ، فإـنه إنـ سـلـطـ عليهمـ المعـسـكـرـ الصـلـبيـيـ المـتـهـوـدـ مـسـخـهـمـ فـلـمـ يـقـ لـهـمـ ذـاتـاـ يـمـيـزـونـ بـهـاـ ، ولاـ كـرـامـةـ منـ خـلـقـيـ أوـ دـيـنـ يـعـتـزـونـ بـهـاـ فـيـقـدـوـنـ لـغـتـهـمـ وـدـيـنـهـمـ بـعـدـ أـنـ يـقـدـوـاـ اـسـتـقـلـالـهـمـ وـحـكـمـهـمـ وـهـذـاـ هوـ الـمـسـخـ المـبـيـنـ .

وإن سـلـطـ عليهمـ المعـسـكـرـ الشـيـوـعـيـ مـسـخـهـمـ مـسـخـاـ كـامـلـاـ فـحـولـهـمـ إـلـىـ مـقـاطـعـاتـ تـابـعـةـ لـلـجـمـهـورـيـاتـ السـوـفـيـاتـيـةـ فـلـمـ يـقـ لـهـمـ ذـاتـاـ وـلـاـ صـورـةـ وـلـاـ تـارـيـخـاـ وـلـاـ لـغـةـ وـلـاـ وـجـوـدـاـ كـمـاـ فـعـلـ بـالـجـمـهـورـيـاتـ السـاـبـقـةـ حـيـثـ يـعـثـ بـهـاـ السـوـفـيـتـ وـيـسـخـرـهـاـ كـمـاـ يـشـاءـ .

هذه حقيقة يجب أن تعلم ، وعلى المسلمين إن أرادوا نجاتـهمـ ، إذا لم يـصـرـواـ عـلـىـ الـانـقـاسـمـ وـالـفـرـقـةـ وـالـكـفـرـ بـنـعـمـةـ اللهـ عـلـيـهـمـ ، أـنـ يـعـرـفـواـ بـهـاـ وـأـنـ يـعـمـلـواـ عـلـىـ تـفـاديـ هذاـ الـخـطـرـ بـاجـتمـاعـهـمـ عـلـىـ الـحـقـ وـسـيـرـهـمـ فـيـ مـنـهـاجـهـ بـتـكـوـيـنـ الدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـوـاحـدـةـ التـيـ يـحـكـمـهـاـ الـشـرـعـ وـيـسـوـسـهـاـ نـظـامـ إـلـاسـلـامـ الـحـكـيمـ .

الحقيقة الخامسة :

« عداء ظالم للدولة الأم » -

إن من المسلم به لدى المراقبين لأحوال الأمة والدول الإسلامية أن الدولة الإسلامية التي أنشئت على أساس إسلامية بحثة وتحكيم نظام الإسلام في مجالات الحكم والإدارة وتنفيذ أحكام الله تعالى في عباده على الوجه الذي يرضيه ، هي الدولة السعودية التي كونها الملك عبد العزيز آل سعود ، كما أن من المسلم به أيضاً أن هذه الدولة تحقق لها من الأمن والطمأنينة ما يتحقق لغيرها من الدول المعاصرة ، فكان الواجب والحال ما ذكر أن تتحدد هذه الكيانات الإسلامية مع الدولة الأم فتطبق شريعة الله وتحكم بينهم كتاب الله في شؤون الحياة السياسية أو على أضعف الوجوه اعتبارها قدوة وأسوة والعمل على تنسيق السياسات الداخلية والخارجية مع الدولة الإسلامية الواحدة كما حدث أخيراً في مجلس التعاون الخليجي .

غير أن الواقع المؤسف أن هذه الشعوب التي تحررت بالإيمان والجهاد ليصبح عضواً في جسم دولة الإسلام يمدتها بالقرة والحيوية ، رأيناها كلما تحرر منها شعب ولـ وجهـ شـطـرـ الشـرقـ أوـ الغـربـ مـعـرـضاـ عن الإسلام ودولته وحكمـهـ وـنـظـامـهـ .

ويا ليت الأمر وقف عند عدم الاتحاد مع الدولة الإسلامية الموحدة بل تعداه إلى ما هو أسوأ وهو انتقاد أسلوبها في حياتها الإسلامية وتاليـبـ الأـعـدـاءـ عـلـيـهـاـ كـأـنـهـمـ يـرـيدـونـ منـهـاـ أـنـ تـسـقطـ تحـكـيمـ الشـرـيـعـةـ الـمـحـمـدـيـةـ فـيـ سـيـاسـتـهاـ الدـاخـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ لـتـسـقطـ كـمـاـ سـقطـواـ وـتـهـبـطـ إـلـىـ حـضـيـضـ الشـرـ وـالـفـسـادـ كـمـاـ هـبـطـواـ ،ـ وـيـوـمـئـذـ تـفـرـحـ رـوـمـاـ وـتـزـغـرـدـ مـوسـكـوـ ،ـ وـإـنـ بـكـتـ مـكـةـ وـتـوـجـعـتـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـإـسـلـامـ فـيـ دـنـيـاـ

الناس إلا هذه الدولة التي أوجدها الله تعالى ليقيم بها الحجة على خلقه في أن القرآن ما زال كما نزل صالحًا ، تطبيق ما فيه من أحكام وسياسات شرعية تكسب الخير وتورث العزة والكرامة ، والسؤال المحير في هذا الباب هو :

هل هذه الإرادة الشريرة نابعة من نفوس أصحابها؟ أو هي مملأة عليهم من قبل مسخرات أعداء الإسلام؟ وقد لا نجانب الصواب إن قلنا : إنها مزدوجة نابعة من نفوس البعض ومملأة على البعض الآخر ، ولذلك علتان :

الأولى : الحسد - وكل ذي نعمة محسود .

الثانية : الخوف على المصالح .

فالحسد يحمل البعض على كراهية الدولة الإسلامية ، وعلى انتقادها لأجل ما تتمتع به من أمن وطمأنينة ومكانة مرموقة بين الأمم . والخوف على المصالح من قبل أعداء الإسلام الشيوعية والصهيونية والصلبية الحاقدة عليهم على الكيد والمكر والدس والخداع من أجل الإبقاء على مصالحهم في بلاد المسلمين .

إذ قوة الشر الكافرة ما برجت تتوجس خيفة من عاقبة الدولة الإسلامية التي دستورها القرآن وعقيدتها التوحيد أن تقتدي بها الشعوب الإسلامية في تحكيم الشريعة ، وفي الانضمام إلى الدولة الأم لإحياء الخلافة الإسلامية قوية في القرن العشرين .

وحسينا دليلاً على هذه الحقيقة وثبوتها ما سمعناه ونسمعه من أفواه الكثirين وما قرأناه ونقرأه من كتب وصحف كثيرة .

وما العداء للإسلام لصرف الأنظار عن دولة الإسلام وإبعاد

المسلمين عن الاقتداء بها إلا محاولة للحفاظ على مصالحهم المادية وهو عداء ظالم لدولة الإسلام التي ما قصرت يوماً في نصرة المسلمين ولا تعرضت يوماً بسوء للإسلام أو المسلمين .

الحقيقة السادسة :

« وجوب نصرة الدولة الأم على كل مسلم ومسلمة اليوم » .

هذه آخر الحقائق الست التي لا بد من معرفتها وهي أنه يجب على كل مسلم ومسلمة في دنيا الناس اليوم نصرة قيام الدولة الإسلامية الموحدة بقيادة المملكة السعودية ، والوقوف إلى جنبها ، لأنها دولة الإسلام ، وما للإسلام والمسلمين غيرها ، إذ هي الدولة التي تحكم الشرع الإسلامي ، وتدعى إلى تحكيمه وتمثل الإسلام وتدعى إليه عقيدة وعبادة وتحكيمًا ، فنصرتها لذلك واجبة .

إن موالة دولة تحمي الحرمين ، وتنصر المسلمين وتحكم الإسلام وتدعى إلى تحكيمه دولة ، معاداتها ، والعمل على إفسادها أو إسقاطها ، وانتقادها والطعن فيها جنابه على أمّة الإسلام لأنّها تمثل قبلة المسلمين في مشارق الأرض ومحاربها .

إن واجب كل مسلم داخل هذه المملكة الإسلامية أو خارجها أن ينصر هذه الدولة ولا يخذلها ، فإن لم يجد ما ينصرها به ، وهو داخلها ، فليكف عن معصية الله تعالى ورسوله فيها فيكون ذلك من نصرته لها ، وإن كان خارجها ولم يجد ما ينصرها به كف لسانه عنها فلم يذكرها بسوء ، فذلك من نصرته لها؛ كل هذا لأنّها المملكة الإسلامية المتبقية للإسلام والمسلمين في عالم تسوده الفتنة ، اللهم انصرها بالإسلام ، واجعل لها من لدنك وليناً ونصيراً .

المرأة

من هي المرأة؟ :

إنها أخت الرجل وأمه وبناته وجدته وخالته وعمته .

إنها لو لم تكن لما كان الرجل ، فما أحوج الرجل إليها ، وما أفقره إلى مثلها إنها أم الأنبياء والمرسلين ، ووالدة العلماء والصالحين . إنه ما من عظيم من عظماء الرجال إلا والمرأة أمه ووالدته وفوق هذا إنها أمة الله تعالى وعابدته ، من أذها آذنه بالحرب فليحمل سلاحه .

هذه هي المرأة في علياء كرامتها ، وسماء مجدها وulk شرفها فمن يقدر على أن ينزلها منها ويجردها من ثوب مجدها ودرع شرفها؟ .

حقوق المرأة المسلمة :

- إن حقوق المرأة ثابتة لها ثبوت رواس الجبال فمن يقوى على انتزاعها منها أو اهدارها لها؟ .
- إن الحياة حق من حقوقها من أراد سلبها حياتها سلبت حياته قبلها .
- إن الطهارة بنوعيها الحسية والعضوية حق من حقوق المرأة المسلمة ، فمن أراد تلوينها بدنس الجريمة أو تخبيئها بقدر الإثم فقد ظلمها .

إن الحياة والاحتشام زينة المرأة المسلمة وحق من حقوقها ، فمن أراد سلبها ذلك لتعرو من جمالها وتعطل من زيتها فتصبح صفة شوهاء ، فقد اعتدى عليها وظلمها .

● إن صنع البنين والبنات إِنْمَاء لِلْحَيَاة وَطُرُد لِبَقَائِهَا إِلَى أَجْلِهَا المحدود لها حق من حقوق المرأة الخاصة بها ، فمن أراد تعوييقها عن صناعتها أو إضعاف إنتاجها منها بسفاح أو إجهاض أو جب^(١) فقد ظلمها .

● إن تقرُّب المرأة المسلمة إلى ربها وتزلفها إلى مالكها بفعل الصالحات وترك المنكرات طلباً لنرجاتها ، والفوز بجوار ربها في دار الكرامة حق من حقوق المرأة ، فمن أراد صرفها عن ذلك أو منعها منه فقد ظلمها .

● إن تملك المرأة للمال صامتة^(٢) وناطقه ، وتصرفها فيه أو إنفاقه في غير إسراف ولا معصية لله حق من حقوقها ، فمن نازعها فيه فقد ظلمها .

● إن إنفاق الوالد على ابنته ، والزوج على زوجته ، والولد الراشد على أمه وجدته حق ثابت شرعاً وعرفاً للأئمَّة وهي بنت وزوجة وأم وحده ، فلا تحتاج معه وهي تملكه إلى التصعlik ومزاحمة الرجال طلباً للقوت ، فمن أنكر هذا الحق عليها أو نقصها إياه فقد ظلمها .

● إن تحلِّي المرأة لزوجها بشتى أنواع الحلى ، وتجملها له بأنواع من التجميل حق من حقوقها الثابتة شرعاً لها ، فمن أراد منعها

(١) الجب القطع .

والمراد منع الحمل باستعمال الحبوب الخاصة لذلك أو بقطع الرحم واستئصاله منعاً للحمل والولادة .

(٢) المراد بالمال الصامت .

ما كان ذهباً أو فضة أو عقاراً والمراد بالمال الناطق ما كان حيواناً كالغنم والإبل والبقر .

من ذلك في غير حدادها على زوجها فقد ظلمها .

● إن تعلم المرأة المسلمة لكتاب ربها وسنة نبيها والتتفقه في مسائل دينها ومعرفة أحكام شرع ربها وتعلم ما يساعد على تحقيق ذلك طلباً للنجاة والكمال والسعادة في الحال والمآل حق من حقوقها ، فمن نازعها فيه أو أراد منها منه فقد ظلمها .

● إن خروج المرأة بإذن زوجها أو ولديها لزيارة أقاربها ، أو للصلة في بيت ربها حق من حقوقها المقررة شرعاً لها ، فمن نازعها فيه فقد ظلمها .

● إن طلب المرأة المسلمة العلاج في مرضها ولو أدى إلى عرض نفسها على طبيب رجل في صحبة زوجها أو ولديها حق من حقوقها الشخصية المعترف بها شرعاً فمن منعها منه فقد ظلمها .

● إن طلب المرأة المسلمة الطلاق وتمكينها منه عند إساءة الزوج بتعذيبها أو حرمانها من حقوقها الزوجية حق من حقوق المرأة المسلمة فمن أنكره عليها أو حاول حرمانها منه فقد ظلمها .

● إن عمل المرأة الفقيرة بترميم أو بيتام أطفالها ولا غنى لها من مال أو أب أو أخ ، عملها بعيدة عن الرجال لتكسب لنفسها ويتامها حق من حقوقها ، فمن نازعها فيه فقد ظلمها .

● وبعد هذه حقوق المرأة المسلمة ، وتلك كرامتها ، فهل ترى الإسلام منعها شيئاً من حقوقها ، أو أهدر لها جانباً من كرامتها .. اللهم .. لا .. لا ..

إذاً ، فما هذه الدعوى الماسونية اليهودية القائمة في بلاد المسلمين والمطالبة بحقوق المرأة ؟ أم هناك حقوق غير ما ذكرنا ؟ .

نعم . . . إنهم يعنون بحقوق المرأة .

المساواة ؛ أي مساواتها للرجل ، وفي ماذا ؟ في الإرث وعصمة الزواج والاختلاط والعمل العام ، والوظيفة الخاصة والعامة معاً ، ومعنى هذا أنه الكفر بالله ورسوله وشرعه ، وهذا الذي تسعى إليه المسؤولية اليهودية وهو هدفها الأكبر الذي لم تبرح على تحقيقه مهما طال العمل وشق ، غير أنه كفر لا شرف فيه ولا كرامة ، إذ من الكفر ما فيه شرف وكرامة ، وهذا الكفر لا يريدونه للمسلمين ، وإنما غرضهم في إقامة مملكة إسرائيل في العالم لا يتحقق مع وجود كرامة آدمية وشرف إنساني من عزة وصدق ووفاء ورجولة وعزّة نفس ، وإنما يتحقق مع الدياثة والتخنث والإباحية وحكم المرأة وتحكمها في الرجل ، وما إلى ذلك مما يقضي على الشهامة في الرجل والغيرة والمرودة عنده .

وقولنا فيما يريدون المساواة فيه مع الرجل : أنه كفر بالله ورسوله وشرعه هو كما قلنا لأن المساواة في الإرث ، وعصمة الزواج والاختلاط والعمل العام والولاية الخاصة لا تتم إلا بمحو آيات الإرث والنكاح والحجاب من الكتاب الكريم ، ومحو آيات قرآنية تمثل خطأً كبيراً من القرآن كفر بإجماع المسلمين .

إنهم لا يقولون : اكفروا أيها المسلمون ، لأنهم يخافون من غضبة المسلمين لو واجهوهם بالأمر بالكفر صراحة ، لأن في المسلمين بقية خير ، ويوم تهلك هذه البقية لا قدر الله سوف ينفذون مخططهم بالحديد والنار كما فعل عملاً لهم^(١) الشيوعيون في روسيا

(١) أقول عملاً لهم لأن الشيوعية فكرة يهودية مسؤولة أوجدها علماء اليهود ومفكروهم في العالم للتعجيز بمسخ الإنسانية والقضاء على قيمها من الكرامة والرجولة والخلق والتدين حتى يسهل عليهم أمر إعادة مملكة إسرائيل ، وقد نجحوا في هذا المضمار نجاحاً كبيراً ، إذ أوربا العدوة لليهود أصبحت بقرة حلوبأ لهم إلا فليعلم هذا .

والصين ، وما ينبغي أن يلفت النظر إليه هو أن دولة الإسلام الأم كما سميها وهي هذه المملكة الإسلامية حماها الله من لوث اليهودية وocha شر الماسونية ، هي الربوة الطاهرة والجبل الأسم التي بقيت صامدة صابرة في وجه الأطماع الماسونية وعملاتها لم ينالوا منها مناً ، ولم يحققوا فيها آمالاً على كثرة الجهد المبذولة منذ نشأة هذه الدولة لتهيئتها وكسر قرونها وسحبها إلى مطرحة الجيف في العالم ، وهي الدول التي كفرت بالله ، وأعرضت عن ذكره وتنكرت لشرعه وهداه .

والسؤال المطروح الآن هي : هل أiesta قوى الشر التي سخرتها الماسونية اليهودية من النيل من دولة الإسلام ، فتركتها ولم تصبح تغري بها سفهاءها ولا تشلي عليها كلابها ؟ .

والجواب الصحيح : أنها ما أiesta من النيل منها ، ولا من دول العالم الإسلامي التي اسلخت من الإسلام ودارت في فلك الكفر والكافرين .

وللتدليل على صحة عدم يأس الماسونية من النيل من دولة الإسلام وأنها تبذل جهوداً كبيرة في سبيل هدم هذا المعقل الإسلامي المتبقى للإسلام والمسلمين في دنيا الناس أجمعين ، أذكر أن الحملة الصحفية المركزية التي تقوم بها الصحف والمستهدفة المرأة السعودية وحجابها وظهورتها لأثر ظاهر من آثار العمل الماسوني الجاد للنيل من دولة القرآن حماها الله .

وأن المطالبة بفتح مجالات مشبوهة لنشاطات المرأة ، وأن فكرة البنك النسائي ، والنادي الرياضي النسائي ، والصحافة النسائية يتلاقى مع الاستراتيجية الماسونية للهدم والتخريب وإن لم يقصد كتابنا - هداهم الله - ذلك ولم يخطر لهم على بال ، غير أنه من الجائز أن

يؤثر السحر الماسوني في الفرد فيعمل في الخط الماسوني وهو لا يشعر، وعلى سبيل المثال :

اذكر أن إحدى صحفنا انتزعت فتيا من جهة مسؤولة بجواز نظر الخطيب إلى خطيبته ، فصاغت الصحيفة الفتيا في قوالب كلامية مثيرة ومهيجة، ووالله ما أن قرأت تلك العناوين حتى علمت أن الماسونية ستسفيد منها لأنها تسير في الخط الماسوني بلا التزاء ولا تعريج ، وما راعني إلا وكتاب من بلد عربي يرد على يحمل العبارات التالية : أحق ما نشرت جريدة كذا من أن العدل السعودي والإفتاء يجيزان لقاء الخطيب بخطيبته ، فأجبت السائل بأن المسألة من باب « حق أريد به باطل » فجواز نظر الخطيب إلى من يخطب ليكون أدعى للمودة وأدوم لها أمر مجمع عليه بين المسلمين ، وذلك لإذن الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك. غير أن الكاتب ما أراده من أفتاه، الكاتب يريد مطلق لقاء بلا قيد ولا شرط فقد يلقاها منفردة فينظر إليها وقد يصحبها لذلك ويخلو بها أياماً أو شهوراً وهذا لم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما المراد الله ورسوله والمؤمنين أن يجلس الخطاب مع ولی المخطوبية وتمر الفتاة المخطوبة بين أيديهما فيرى منها الخطاب ما هو في حاجة إلى معرفته من قصر وطول ، بياض وسود ، سمن أو هزال ، جمال أو دمامه ، ثم لا يراها بعد إلا أن يقدر بينهما زواج فيراها عندما يعقد عليها عقدة النكاح .

«ولما كان هذا الأمر معلوماً بالضرورة جوازه ، علمنا أن السؤال عنه وانتزاع فتيا به لم يكن عن حسن قصد ولا عن صلاحية ، وإنما لغير ذلك وهو البحث عن سبيل تمكن القوم من الاختلاط المريب بحجة « جواز لقاء الخطيب بخطيبته » .

ولذا ما أن نشر المقال حتى تجاوب معه هواة السفور ودعاة الاختلاط وفرحوا به ، بل واحتجو على المسلمين به ، وقالوا : هذه السعودية دولة الاسلام عدلها وإفتاؤها ، الكل يجizzون لقاء الخطيب بخطبته ، فلم تمنعونه أنتم أيها المترمرون .

وفذلكة هذا الحديث أن الماسونية عدوة الإسلام والإنسانية لم تكن لتبأس من النيل من دولتنا ولم تكن لتهادننا مهما كان الثمن غالياً ، فلذا فإن الواجب على حماة هذه الدولة ورجالها الصادقين أن يفتحوا أعينهم وأن يضاعفوا جهودهم ويواصلوا سهرهم حتى لا يمكنوا دعاء الاختلاط والسفور من النيل من دولة القرآن أي نيل ، والله معهم وناصرهم ، ولعلموا أن المسلمين قد صحوا بعد معرفتهم ، وأن الحجاب قد أخذ يعود من جديد لديار الإسلام ؛ فإن الطالبات كغيرهن في بلاد كثيرة كالمغرب والجزائر وتونس ومصر قد أصبحن يرتدين الزي الإسلامي ويظهرن ذلك بفخر واعتزاز ، وعليه فلنصبر على حجاب نسائنا حتى يعود الركب إلينا وتسير قافلة الإسلام إلى المجد والخلود . . .

والخيبة والويل لل MASONIE وعملائها في ديار الإسلام وفي غيرها إلى اليوم الموعود .

الحجاب :

بعد تعريفنا بالمرأة وحقوقها ، وما قدمنا من حقائق هامة وما استطردنا من مسائل ذات بال نعود إلى القول في الحجاب فتعرفه أولاً ، ثم نذكر مشروعيته ثانياً فنقول :

إن الحجاب معناه حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها ومدلول لفظ الحجاب أوسع من هذا المعنى ، إذ يطلق لفظ الحجاب ويراد به الساتر والمانع ، ومنه سُمي حاجب العين حاجباً لأنه يمنع العين من أغلب الإصابات ، وسُمي حارس السلطان حاجباً لأنه يمنع من الدخول عليه إلا بإذنه خشية الأذية تصيبه ، وحاجب الشمس هو ما يbedo عند طلوعها أو غروبها من قوس منحن كأنه حاجب عين الإنسان ، وبعض العوام يطلقون لفظ الحجاب على الحرز يكتب للمنع من العين أو الجان وهو ادعاء باطل وعمل لا يجوز .

مشروعية الحجاب : -

إنه لما كانت فاحشة الزنى من أحضر الفواحش واكثراها ضرراً بالهيئة الاجتماعية وأكبرها تلويناً للروح الإنسانية وأعظمها إفساداً للأعراض والأموال والآبدان حرمتها الشارع تحريمأً قاطعاً ، لا مجال للشك فيه أو الارتياط ، إذ نصوص تحريمها صريحة واضحة لا تحتمل غير التحريم التام ، قال تعالى : ﴿وَلَا تقربوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فاحشة وسأءِ سبِيلًا﴾ [الإسراء : ٣٢] .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١) . ولما كانت العقوبة بالموت خطيرة إذ هي من أقصى العقوبات شرع الله تعالى رحمة بعباده المؤمنين عدة وسائل وقائية من شأنها أن تحول دون وصول العبد إلى

(١) هذا بعض حديث رواه مسلم وغيره ونصه : (خذلوا عنني ، خذلوا عنني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر... الخ) .

فاحشة الزنى ذات الخطر الكبير والعقوبة الأكبر .

ولنذكر هذه الوسائل هنا مجملة ليفق القارئ عليها ، ومنها يعرف الحكمة في مشروعية الحجاب فلا ينكره بعد ولا يستهجن بل يحبذه ويعرف بصلاحية مشروعيته ، فيؤمن به وسلم للشارع فيه ، وهذا هو القصد المتوكى لنا من هذه الرسالة .

ومن تلك الوسائل التي تضمنتها سورة واحدة من كتاب الله تعالى وهي سورة النور ، وذكرت فيها متسلسلة الواحدة تلو الواحدة على خططها وكثير تأثيرها في مقاومة فاحشة الزنى والحيلولة دون وقوعها في المجتمع الإسلامي مجتمع الطهر والصفاء .

١ - الحكم بجلد الزاني البكر والزانية مائة جلد مع تغريب^(١) عام قال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » - [النور: ٢] .

٢ - المنع من نكاح الزانية قبل توبتها ، وكذا إنكاح الزاني قبل توبته أخذًا بالحيطة إذ من اعتاد الفاحشة لا يأمن أن يعاودها ، قال تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » [النور: ٣] .

٣ - مشروعية حد القذف وهو رمي الفرد المسلم بكلمة الفاحشة واتهامه بها قال تعالى : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم

(١) التغريب مشروع بالوحى الثاني وهو السنة .

الفاسقون^(١) وعليه فمن قذف امرأة مؤمنة عفيفة أو مؤمناً عفيفاً بكلمة الفاحشة وجب عليه أن يحضر أربعة شهود على صحة ما قاله أو يجلد حداً على ظهره ثمانين جلدة مع إسقاط عدالته حتى يتوب توبة نصوح .

٤ - مشروعية اللعان : وهو أن يرمي الرجل امرأته بالفاحشة ولم يكن له شهود يشهدون على صحة دعواه فإن عليه أن يلاعنها أمام القضاء إبراء لساحتها من التلوث وعليها أن ترد لعانه تطهيراً مما لاثها من الرمي بالفاحشة .

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَرْبَعِهِمْ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الصَّادِقُينَ * وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُؤُ وَاعْنَاهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور : ٦ - ٧ - ٨ - ٩] .

٥ - وجوب حسن الظن بالمؤمن من فمن حدثه أن فلاناً أو فلانة فعل كذا وجب عليه أن يرد عليه قائلاً: هل تستطيع أن تأتي بأربعة شهادة؟ إذاً فهذا إفك مبين ، قال تعالى : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوكُمْ مِنْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ﴾^(٢) [النور : ١٢ - ١٣] .

وعلة هذا وما سبقه هو مطاردة الفاحشة من الألسنة حتى لا تسرب إلى القلوب فتعمل فيها حتى تسيطر عليها وعندئذ تمثلها الجوارح في حيز الوجود والعياذ بالله تعالى .

(١) سورة النور : ٤ .

(٢) هذا وإن نزل في براءة أم المؤمنين من الإفك فإنه أدب عام لسائر المسلمين وشرع لا يختص بواحد دون آخر ، إذ العبرة بعموم الألفاظ بخصوص الأسباب .

٦ - تحريم مجرد الرغبة في ظهور الفاحشة بين المؤمنين ، وهذه مطاردة للفاحشة من القلوب حتى لا تنتقل إلى الجوارح قولًا أو عملاً - والعياذ بالله تعالى - قال تعالى : « إن الذين يجرون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون » [النور : ١٩] .

٧ - تحريم اتباع خطوات الشيطان في طريق الفاحشة ، وذلك بعدم الإصغاء إلى ما يلقى الشيطان في النفس من تزيين الفاحشة والتفكير فيها ، والسير في سبيل الوصول إليها بالقول أو الفعل ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر » [النور : ٢١] .

٨ - وجوب الاستئذان عند إرادة دخول بيوت المؤمنين كي لا تقع عين المؤمن على امرأة غافلة في البيت فيسبب ذلك فتنة قد تؤدي إلى الهلاك التام ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا^(١) وتسليموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » [النور : ٢٧] .

٩ - وجوب غض بصر الرجل عن النظر إلى المرأة الأجنبية عنه وغض بصر المرأة عن النظر إلى الرجل الأجنبي عنها ، لأن النظر ب يريد الذنى - والعياذ بالله تعالى - قال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » وقال : « وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن .. الآيات [النور : ٣٠ - ٣١] .

١٠ - تحريم إبداء المرأة زينتها لغير محارمها من زوج أو أب

(١) الإستئذان : هو الاستئذان .

وولد ومن إليهم من المحارم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِيَّهُنَّ إِلَّا لِعَوْلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْلَتِهِنَّ .. ﴾ [النور: ٣١] .

١١ - منع المؤمنة من إحداث صوت بحلبها يسمعه الرجل خشية أن يسبب لهم حديث نفس فينتقل إلى فكرة قد يطلب تحقيقها في الواقع والعياذ بالله قال عز وجل : ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِي مِنْ زِيَّهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

١٢ - وجوب تعاون المسلمين على تزويع عزابهم من نساء ورجال حتى لا يبقى في القرية أو الحي عازب تخشى فنته ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ ﴾^(١) والأيمى : جمع أيام ، وهو من ليس متزوجاً من ذكر أو أنثى فالرجل أيام والمرأة أيام إذ لم يكن لها زوج . وبعد : فهذه إثنتا عشرة وسيلة شرعها الله تعالى وأمر عباده المؤمنين باستعمالها طاعة له عز وجل والمراد منها : منع وقوع فاحشة الزنا بين المؤمنين والمؤمنات إبقاء على ظهر مجتمعاتهم وصفاء أرواحهم ، وما الحجاب إلا وسيلة أخرى من جملة الوسائل المتعددة شرعه الله تعالى للوقاية من وقوع الفاحشة ، ولما شرعه تعالى أصبح حكماً شرعاً يجب على المؤمن والمؤمنة معاً إحترامه وتنفيذ طاعة الله تعالى .

غير أن وسيلة الحجاب تعتبر من أفعى الوسائل وأقواها في منع الفاحشة بحيث لو لم يأمر الله تعالى بها لكان العقل يأمر بها ويوجبه ، وذلك لأن غض البصر واجب والزنى حرام والمؤمن مأموم باداء الواجب وهو غض بصره والامتناع عن الحرام وهو حفظ فرجه عن الزنا ، فعل المؤمن إذاً أن يبحث عن وسيلة تمكنه من طاعة ربه تعالى في امتثال أمره واجتناب نهيه .

(١) النور : ٣٢

وما هو بواحد وسيلة أجدى ولا أفع من الحجاب بعد العمل على إبعاد المرأة من ساحة الرجال ، والرجال من ساحة النساء ، وإن اضطررت المرأة لأن تمر بساحة الرجال مرة في اليوم أو الأسبوع أو الشهر خمرت وجهها ومرت في طريقها آمنة من الفتنة مأموناً منها ، وذلك بفضل الحجاب ، أما أن يؤذن بالاختلاط وكشف وجوه النساء ومحاسنهن ، ثم يؤمر العبد بغض بصره وحفظ فرجه فهذا تكليف بما لا يطاق ، وهو ما خلت منه شرائع الله تعالى .

ولذا فالاختلاط بوجود النساء مع الرجال في الأماكن العامة والخاصة وبدون ستر الوجوه والمحاسن من النساء لم يكن من شرع الله تعالى أبداً وإنما هو من شرع الشيطان عليه لعائن الرحمن ، نعم قد يقع الاختلاط بقلة في أحوال خاصة فيمكن معه غض البصر من المؤمن والمؤمنة إذ الاختلاط النادر يسهل على المرأة معه أن تخمر وجهها وتغض بصرها بخلاف الاختلاط الدائم أو المتكاثر ، فإن التستر معه كغض البصر مما يتذرع ، ولا يمكن وقوعه ، عرف هذه الحقيقة سلف هذه الأمة وصدرها الصالح ، فحالوا دون اختلاط النساء بالرجال في المساجد خص النساء بأواخرها وفي البيوت جعل للرجال مجالس وللنساء مجالس أخرى ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأذنون لنسائهم بالخروج إلى المساجد بالليل فيشهدن صلاتي العشاء والصبح دون صلوات النهار كالظهر والعصر والمغرب غالباً ، ففي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلني الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» وكل هذا منهم تطبيق حكم الحجاب وطلبًا لغض أبصارهم وحفظ فروجهم حيث أمروا بذلك وشدد عليهم فيه .

وجوب الحجاب على المرأة المسلمة

مما سبق عرفنا مشروعية الحجاب وأنه وسيلة من أفعى الوسائل في غض البصر وحفظ الفرج . والآن نريد أن نقول أن الحجاب وإن كان مشروعًا في جملة وسائل من جملتها الحيلولة دون تلوث المجتمع الإسلامي بالفواحش فإنه واجب على المرأة المسلمة وجواباً عينياً لا يسعها تركه بحال ما دامت لم تتعذر عن الحيض والحمل والنكاح ، وهذه أدلة هذا الوجوب صريحة واضحة لا تقبل الرد والتأويل .

أ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ لَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا إِلَّا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِنُ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيُسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ من سورة الأحزاب الآية :

. [٥٣]

فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب إذ هي أول آية نزلت في شأنه وعلى أثرها حجب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وحجب المؤمنون نساءهم وهي نص في فرض الحجاب إذ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قطعي الدلالة في ذلك ، ومن عجيب القول أن يقال أن هذه الآية نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم فهي خاصة بهن دون باقي نساء المؤمنين ، إذ لو كان الأمر كما قيل لما حجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم ولما كان لاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبداً . وفوق ذلك أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم جعلهن الله

تعالى أمهات المؤمنين ، إذ قال الله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم ﴾^(١)
فنكاحهن محرم على التأييد كنكاح الأمهات .

فأى معنى إذاً لحجبهن وحجابيهن إذا كان الحكم مقصوراً عليهم ،
ومن هنا كان الحكم عاماً يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيمة ، وكان من باب
قياس الأولى ، فتحريم الله تعالى التأييف للوالدين يدل على تحريم
ضربيهما من باب أولى ، وهذا الذي دلت عليه نصوص الشريعة وعمل
به المسلمون .

ب - قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لِسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ
أَتَقِيتُنَّ فَلَا تَخْضُنَنِ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا
مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بَيْوَكْنَ وَلَا تَبْرُجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى ، وَأَقْمَنَ
الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطْعَنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ من سورة الأحزاب الآية ٣٢ و ٣٣ .

في هذه الآية الكريمة دلالات كبرى كلها تؤكّد حكم الحجاب
وتقرره وهي كالتالي :

١ - منع المؤمنة من ترقيق قولها وتليينه إذا تكلمت مع أجنبي
عنها ليس محراً لها .

٢ - تقدير وجود مرض الشهوة في قلوب بعض المؤمنين وهو علة
نهي المرأة عن ترقيق قولها إذا قالت .

٣ - وجوب تحديد العبارة والتكلم على قدر الحاجة بحيث لا
تزيد المرأة إذا تكلمت مع أجنبي في كلامها ما ليس بضروري
لإلا فهم ، فلا يجوز منها إطناب ولا استطراد بل يجب أن تكون كلماتها

(١) من سورة الأحزاب وأولها ﴿ النَّبِيُّ أُولَئِكَ الَّذِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ . . . ﴾ الآية ٦ .

على قدر حاجتها في خطابها .

٤ - لزوم المرأة المسلمة بيتها وهو مقر عملها الطبيعي فلا تخرج إلا لحاجة ماسة إذ البيت هو محل تربية أولادها وخدمة زوجها وعبادة ربها بالصلوة والزكاة وذكر الله وما والاه .

٥ - تحريم التبرج وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة من وجهها مظهرة لمحاسنها غير خجلة ولا محشمة حبية .

إن هذه الدلالات الخمس من هذه الآية في خطاب أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كل واحدة منها دالة بفحواها على فرضية الحجاب وتحتمه على المرأة المسلمة ، غير أن المبطلين لم يروا ذلك فقالوا في هذه الآية والتي قبلها : أنها نزلت في نساء المؤمنين وبناطهم ، وهو قول مضحك عجيب ، وذلك لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين اللائي لا يتوقع منهن ارتكاب الفاحشة .

وهاتان الآيتان مثلهما مثل إقسام الله تعالى لرسوله بأنه لو أشرك لحط عمله وكان من الخاسرين في آية الزمر مع العلم أن رسول الله معصوم لا يتأتى منه الشرك ولا غيره من الذنوب ، ولكن الكلام (من باب إياك أعني واسمي يا جارة) وعليه فإذا كان الرسول على جلالته لو أشرك لحط عمله وخسر فغيره من باب أولى ، كما أن الحجاب لما فرض على نساء النبي وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى ، ويبدو أنه لما كان الحجاب مخالفًا لما كان عليه العرب في جاهليتهم ولم يشرع تدريجياً وشيئاً فشيئاً حتى بالقوة إذ لا يمكن فيه التدريج ، فلما شرع دفعة واحدة كان أمراً عظيماً ، فبدأ الله تعالى فيه بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يقال وما أكثر من يقول يومئذ ، والمدينة مليئة بالنفاق والمنافقين : أنظروا كيف ألزم نساء الناس

البيوت والحجاب وترك نسائه وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة ، إلى آخر ما يقول ذُوو القلوب المرضى في كل زمان ومكان ، فلما فرضه على نساء رسوله صلى الله عليه وسلم لم يبق مجال لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغب بنفسها عن نساء الرسول صلى الله عليه وسلم فتري السفور لها ولا تراه لأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم وبناته ، وهذا يعرف عند علماء الأصول بالقياس الجلي ، ومن باب أولى كتحريم ضرب الآبوبين قياساً على تحريم التأليف في قوله تعالى : ﴿فَلَا تقل لَهُمَا أَفْ وَلَا تنهرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ج - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١) هذه الآية من سورة الأحزاب وهي متاخرة في التلاوة عن الآيتين قبلها أبطلت دعوى الخصوصية في الحجاب حيث اشتركت في الخطاب نساء المؤمنين باللفظ الصريح وهي تطالب المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن لحاجة استدعت ذلك أن يغطين وجوههن ويسترن محسنهن ، أما التعليل في الآية فهو يشير إلى المجتمع الإسلامي في تلك الأيام وأنه كان مخلخلًا مهزوزًا لوجود أغلبية فيه من المنافقين والمنافقات والمرشكين والمرشكات وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستقر والأمن لم يستتب بدليل أن المنافقين كان منهم من يتعرض للجواري في الشوراع ويعازلهم لإيقاعهن في الريبة ، فمن باب الوقاية العاجلة أمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول آمراً أزواجه وبناته ونساء المؤمنين به إذا خرجت إحداهن لحاجتها أن تغطي رأسها ووجهها لتعرف أنها حرة

. ٥٩ (١) الأحزاب :

وليست جارية تخدم البيوت فلا يتعرض لها أولئك المنافقون بالكلام المريء والمغازلة الفاتنة . والمقصود من الكلام أن هذه الآية مؤكدة لفرضية الحجاب ومقررة له ودعاة السفور يقولون أن هذه الآية لم تأمر بتغطية الوجه وإنما أمرت بتغطية الرأس فقط وهو فهم باطل إذ الجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها فكيف يقال لها إدنى الجلباب من رأسك تغطية؟ .

إنما تدنه من رأسها لتغطي به وجهها هذا هو المعقول والمفهوم من كلام العرب ثم مجرد تغطية الرأس لا تمنع من المغازلة المخوفة وإنما يمنع منها تغطية الوجه بالمرة ، أما كاشفة الوجه فإن النظر إليها ومنها يسهل المكالمة فالغازلة كما قال الشاعر الحكيم :

نظرة فابتسمة فسلام فكلام فموعد فلقاء

د - قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكي لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾ [النور: ٣٠] .
إن في تقديم الأمر بغض البصر عن النظر إلى غير المحارم على الأمر بحفظ الفروج من الفاحشة إشارة واضحة إلى أن النظر بريء الزنى فقد لا تقع فاحشة الزنى إلا بعد النظر فمن أباح لنفسه أن ينظر إلى امرأة لا تحل له بشهوة كان قد مهد الطريق للوصول إلى الفاحشة معها ، ومن غض بصره خوفاً من ربه جعل بينه وبين الزنى خندقاً لا يمكنه أن يصل معه إلى الفاحشة إلا بعسر وتكلف شقه ! .

ومن هنا أمر الله تعالى بغض البصر وحرم النظر لغير ضرورة كما هو صريح لفظ ﴿ يغضوا من أبصارهم ﴾ .

ه - قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زيتنهن إلا ما ظهر منها وليسربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زيتنهن إلا لبعولتهن .. ﴾ [النور: ٣١] .

إن دلالة هذه الآية على الحجاب قوية إذ تضمنت الأمر بغض البصر وحفظ الفرج؛ فحفظ الفرج لا يتم إلا بغض البصر، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام. وتقدم لنا في هذا الباب أن غض البصر يتأتى لأحد الجنسين وكلاهما مأمور به إذ لم يكن هناك اختلاط، أما مع الاختلاط فلا يتأتى وليس في إمكان أي مؤمن أو مؤمنة أن يطيع ربه في هذا الأمر بحال، ومن هنا كان مدلول كلمة الحجاب ليس هو أن تغطي المرأة محاسنها فحسب بل مدلوله الحق هو أن يكون هناك حاجب وحاجز يحول دون اختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء وعندئذ يمكن غض البصر وحفظ الفرج. ولما كان خروج المرأة ضرورياً لما يطرأ لها من أمور تستدعي خروجها، أذن لها في الخروج ولكن غير مبدية لزيتها بل ساترة لها إلا ما لا يمكن ستة كعبين تبصر بها أو كف تتناول به أو ثياب عليها وهذا معنى الإستثناء في الآية : ﴿إِلَّا مَا ظهرَ مِنْهَا﴾ وبه فسره غير واحد من الصحابة والتابعين من بعدهم . . وأما قوله تعالى في الآية : ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا لَبَعْلَتَهُنَّ﴾ وهم الأزواج وأباوهم والأبناء وأبناء الأزواج والأخوان وأبناؤهم وأبناء الأخوات مضافاً إليهم النساء المؤمنات وما ملكت أيمانهن من غير رقيق ، والتتابع لأهل البيت من غير ذوي الإربة من الرجال والأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ، فذكر هؤلاء واحداً بعد واحد دال على أهمية الحجاب ووجوب احترامه والعمل به بين المسلمين ، وأي تساهل فيه يدل على ضعف إيمان ورقة دينه بعد عنابة القرآن به هذه العناية التي ما حظي بها كثير من الأحكام الشرعية .

و - قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلَهُنَّ لَيَعْلَمُ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زَيْتَنَهُنَّ﴾^(١). إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من

(1) التور : ٣١ .

الآيات السابقة وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها ، فإذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حلتها فيقتن به سامعه كان تحريم النظر إلى وجهها وهو محظ محسنة أولى وأشد حرمة .

ز - قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميح عليهم ﴾^(١). إن دلالة هذه الآية الكريمة على وجوب الحجاب على النساء المسلمات دلالة قطعية لا تقبل التأويل ولا الجدال بحال وهذا بيان ذلك :

١ - المراد من القواعد النساء اللاتي تقدمت بهن السن فقعدن عن الحيض والحمل وهن العجائز ومن في حكمهن ممن أيست من الحيض وال الحمل وإن لم تصل إلى سن العجز الكامل .

٢ - الرخصة التي أعطيتها هي أن تخرج إحداهن بدون ملاءة ولا عبار كافية عن وجهها ورأسها وعنقها لكن بشرط أن لا تتحلى بشيء من الحلي كالخاتم في الإصبع والخضاب في الكف والسوار في المعصم والكحل في العين والخلخال في الرجل ، وهذا معنى قوله في الآية : ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ .

٣ - ترغيب الله تعالى لهن في البقاء على الحجاب بقوله : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ . يا سبحان الله إن في قوله تعالى : ﴿ وأن يستعففن ﴾ إشارة ربانية إلى أن طلب العفاف يكون بالإبقاء على الحجاب وإن طلب

(١) النور : ٦٠

الفاحشة يكون بترك الحجاب !! .

٤ - ختم الآية بصفتي السمع والعلم لله تعالى إشارة إلى أنه على المرأة المرخص لها في الخروج بترك الحجاب لكبر سنها أن تحذر التعسف في استعمال الرخصة لأن تدعى القعود وليس هي بقاعدة أو تزرين بشيء من أنواع الزينة وتخرج بإسم الرخصة متبرجة بزيتها فتنة للناظرين من المؤمنين .

٥ - إنه لو لم يكن الحجاب واجباً على المرأة المسلمة وهو عدم الخروج من البيت إلا لحاجة ماسة ، وعندما تخرج ، تخرج ساترة لوجهها وكل محاسنها إلا ما لا يمكن ستة كاللباس الظاهر أو العين تبصر بها طريقها ، وتعرف بها حاجتها ، أو الكف تتناول به أو تعطي لما كان لهذه الآية الكريمة من معنى أبداً، لأنها رفت الجناح الذي هو الإثم والحرج على القواعد إذا تركت الحجاب غير متبرجات بزينة ، ولو كان لكل امرأة قاعد أو شابة أن تضع ثيابها وتخرج بلا حجاب ولا ساتر لترى الرجال ويرونها لما كان لهذه الرخصة معنى ولا حكم ، وهذا مفهوم من الآية بالبداهة ، ولذا كانت هذه الآية نصاً صريحاً في الحجاب ويتوبي الله على من تاب .

« الخاتمة »

وختاماً، فهذه رسالة « فصل الخطاب في المرأة والحجاب » فقد أوحها الواجب وأملأها الضمير ونشرتها الرغبة الصادقة في تجنب هذه البلاد شر الغير وإبعادها من ساحة الخطر ، إذ هي بلاد أنعم الله تعالى عليها بعظيم النعم؛ نعم الدين والدنيا، والأولى والأخرى، وكل ذي نعمة محسود ، وذو الحسد لا يقف في الإضرار عند حد ، فلذا وجب تنبية أبنائنا وأخواننا في هذه الديار ديار الله إلى ما يكيده المحسدة لهم وما يمكرونه بهم ؛ إنهم يريدون أن يهدموا البناء من أساسه ويقوضوا البيت من أركانه .

يريدون أن ترمي فتاة الإيمان وغادة الإسلام النقاب والحجاب وتخرج عارية كاليهودية أو النصرانية وقد فارقها الحياة والإيمان ، إذ هما صنوان إذا ذهب أحدهما ذهب الثاني وبذلك ينطفئ النور ويعتم ظلام الفسق والفجور ، ويتخلى الله عنمن تخلى عن الإيمان به والإسلام له ، والإحسان فيه والحياة منه ، ومن تخلى الله عنه لا يدرى في أي واد يرمى به فيهلك مع الهالكين .

فيما معشر الأبناء والأخوان إقبلوا نصيحة ماجرب طال رکوبه على متن الحياة فعرف حلوها ومرها وصالحها وفاسدتها وطبيتها وخبيثها .

وعرف سنن الله تعالى فيها، تلك السنن التي لا تحابي أحداً من

خلق الله بل تجري وفق ما سنَّها الله تعالى ، فالطعام يُشعَّ ، والماء يروي ، والنار تحرق ، وال الحديد يقطع ، والسفور يقود للفجور ، والسفور خروج عن نظام الحياة .

والحياة من خرج عن نظامها رفضته وفارقها ومن فارق الحياة مات ، ومن مات فات ، والفات لا يطلب لاستحالة إدراكه ، واستواء حاته بمماته .

فابقوا يا أبنائي على حجاب نسائكم فجنبوهن الاختلاط ،
وأبعدوهنهن من أي ارتباط ، إن لم يكن ارتباط زوج بزوجة أو أم بأولاد ،
فذلك خير ، والخير مرغوب ومطلوب ، فاطلبوه بصيانة الأعراض ،
وطهارة الأعراق والأنساب ، وإياكم ورغبات الشباب الجامحة ،
وتطلعات الفتيان والفتيات الطامحة ، فإن الانسياق وراءها والجري في
مجراها يؤدي بكم إلى هدر كرامتكم وسلب عزكم وضياع مجدكم ،
ويومئذ تندمون وتبكون وهل ينفع الندم أو يجدي البكاء ؟

لقد ذهب الفسق عن أمر الله ورسوله عن جنة العرب - الأندلس
الخضراء - وذهب الكفور والفحور بالجمهوريات الإسلامية وحولها إلى
أقاليم سوفياتية .

ف الله يا أبنائي ، وإنني لكم ناصح أمين ، في دولتكم .
فسدوا من أزرهما وقووا من دعائهما وأركانها ، بإقامة الصلوات
وترك الشهوات ، فإن أقواماً أضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات قد
خسروا في الحياة والممات ، فاربأوا بأنفسكم أن تكونوا مثلهم والله
معكم ولن يترك أعمالهم .

أبو بكر جابر الجزائري

المدينة المنورة في ٢/٩/١٤٠١هـ

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	الرسالة الأولى :
٥	الحجاب والسفور في الكتاب والسنة
١٩	خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله
	الرسالة الثانية :
٣٣	اللباب في فرضية النقاب
٨٢ - ٣٨	الباب الأول
٣٨	- الرأي الأول
٤٦	- الرأي الثاني
٥٠	- الرأي الثالث
٥٧	- الرأي الرابع
٥٨	- الرأي الخامس
٦٠	- الرأي السادس
٦١	- الرأي السابع
٦٣	- الرأي الثامن
٦٨	- الرأي التاسع
٧٣	- الرأي العاشر

٧٧ الرأي الحادي عشر
١٠٩ - ٨٣	الباب الثاني
٨٧ أولاً : الكتاب العزيز
٨٧ الآية الأولى
٩٢ الآية الثانية
١٠٣ الآية الثالثة
١٠٥ الآية الرابعة
١٢٧ - ١١٠	الباب الثالث
١١٠ ثانياً : السنة النبوية المطهرة
١١٠ الحديث الأول
١١٠ الحديث الثاني
١١١ الحديث الثالث
١١٢ الحديث الرابع
١١٥ الحديث الخامس
١١٥ الحديث السادس
١١٦ الحديث السابع
١١٧ الحديث الثامن
١١٨ الحديث التاسع
١١٩ الحديث العاشر
١٢١ الحديث الحادي عشر
١٢١ الحديث الثاني عشر
١٢١ الحديث الثالث عشر

١٢٤	الحاديـث الـرابـع عـشر
١٢٤	الحاديـث الـخامـس عـشر
١٢٥	الحاديـث الـسادـس عـشر
١٢٦	الحاديـث الـسـابـع عـشر
١٣٥ - ١٢٨	الباب الـرـابـع
١٢٨	ثالثاً : الآثار المباركة عن الصحابة الكرام
١٢٨	الحاديـث الـأـول
١٢٩	الحاديـث الـثـانـي
١٣٠	الحاديـث الـثـالـث
١٣١	الحاديـث الـرـابـع
١٣٢	الحاديـث الـخـامـس
١٣٣	الحاديـث الـسـادـس
١٣٣	الحاديـث الـسـابـع
١٣٤	الحاديـث الـثـامـن
١٣٤	الحاديـث التـاسـع
١٣٨ - ١٣٦	الباب الـخـامـس
١٣٦	رابعاً : الآثار الواردة عن التابعين رحمهم الله تعالى
١٣٦	الأثر الـأـول
١٣٦	الأثر الـثـانـي
١٣٧	الأثر الـثـالـث
١٣٨	الأثر الـرـابـع

١٤٥ - ١٣٩

باب السادس

خامساً : أقوال علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله

١٣٩

في حكم ستر الوجه

١٣٩

أولاً : المذهب الحنفي

١٤٢

ثانياً : المذهب المالكي

١٤٢

ثالثاً : المذهب الشافعي

١٤٤

رابعاً : المذهب الحنبلي

١٥٩ - ١٤٦

باب السابع

١٤٦

سادساً : نقول متفرقة

١٦٤ - ١٦٠

تمة

الرسالة الثالثة

١٨٧ - ١٦٥

زي المرأة وأثره في المجتمع

١٨٢

الأول : الحل العام

١٨٣

الثاني : الحل الخاص

الرسالة الرابعة

فصل الخطاب في المرأة والحجاب

٢٠٢ - ١٩١

بين يدي الرسالة

١٩٣

حقائق لا بد منها

١٩٣

- الحقيقة الأولى

١٩٥

- الحقيقة الثانية

١٩٧

- الحقيقة الثالثة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٩٨	- الحقيقة الرابعة
٢٠٠	- الحقيقة الخامسة
٢٠٢	- الحقيقة السادسة
٢١٥ - ٢٠٣	المرأة
٢٠٣	من هي المرأة ؟
٢٠٣	حقوق المرأة المسلمة
٢٠٩	الحجاب
٢١٠	مشروعية الحجاب
٢٢٣ - ٢١٦	وجوب الحجاب على المرأة المسلمة
٢٢٥	الخاتمة
٢٢٧	فهرس الموضوعات

